کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب ..... بدایه

مؤلف .....

مترجم .....

شمارهٔ قفسه ۷۱۰۴

شمارهٔ ثبت کتاب

۲۲۴۷۵

۹۸۵۴

بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب ..... هدایه .....

مؤلف .....

مترجم .....

شمارهٔ قفسه ..... ۷۱۰۴ .....

شمارهٔ ثبت کتاب

۲۲۴۷۵

۹۸۵۴

بازدید شد
۱۳۸۲

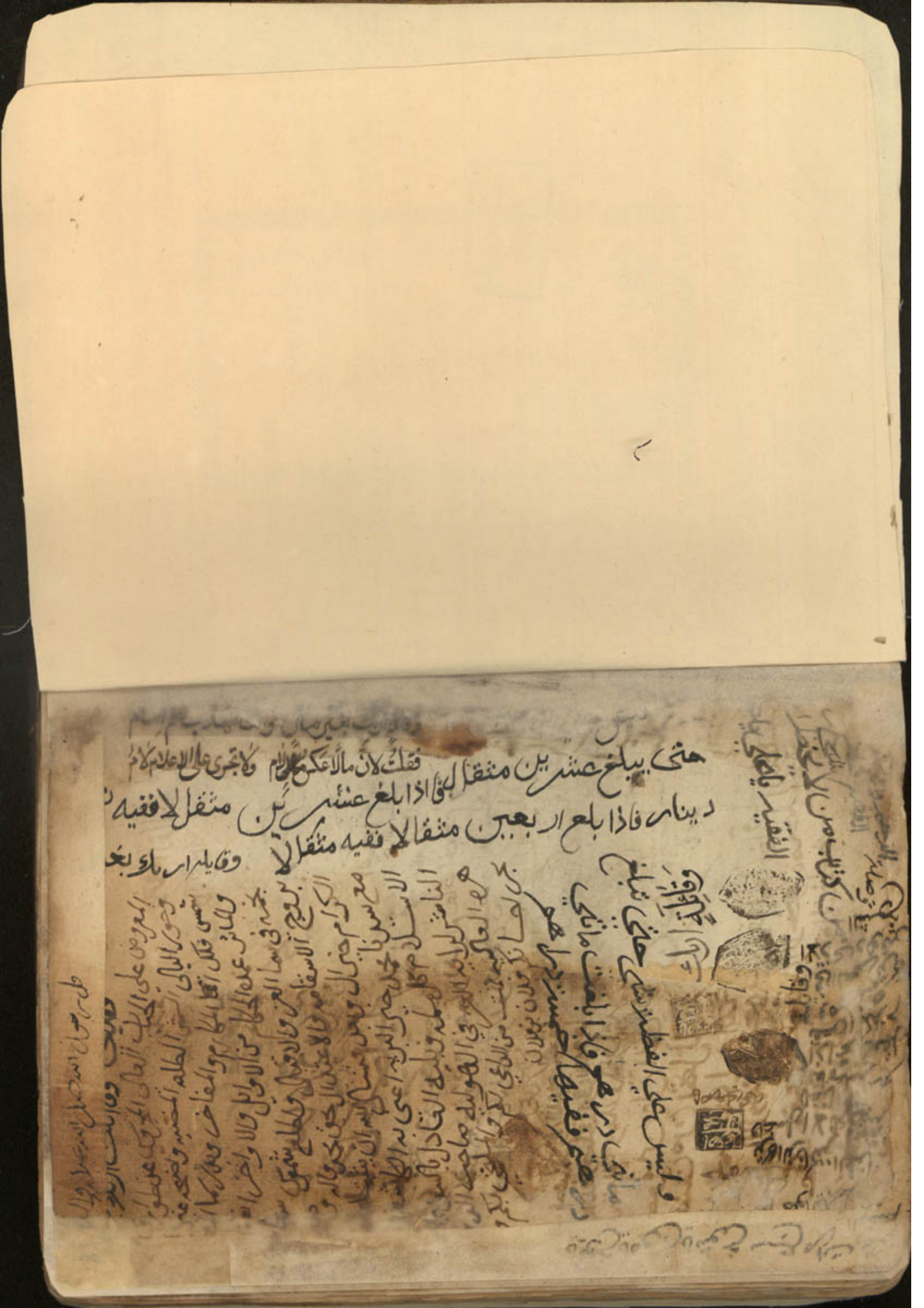

عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل علي ابن ابي طالب
رسول الله صلى الله عليه وآله بالسدر والثانية بالسدر والثالثة

٭ مناقيل من كافور ومثقال من مسك

عن
الاحمر عن الصادق
جعفر بن محمد عليه السلام قال جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقت
يملي توبيد فعمل اليه اثنى عشر درهما فدفعها الى علي عليه السلام
فقال اشتر لي بها قميصا فدخل على التوفي فاشترى قميصا باثني عشر
درهما فلما راه النبي صلى الله عليه وآله قال يا علي قميص دون فدية تكفيني اترى فيما
يقبلنا فقال لا ادري فقام النبي ص فدخل التوفي فاستقال التاجر فاقاله و
اخذ الدراهم وانصرف فوجد جاريته على الطريق تبكي فقال لها ما يبكيك قالت
ان اهلي اعطوني اربعة دراهم لاشتري لهم بها حاجة فقد ضيعتها فاعطى رسول
الله ص اربعة دراهم ثم دخل التوفي فاشترى قميصا باربعة دراهم ولبسه و
انصرف فوجد رجلا على الطريق عريانا وهو يقول من كساني كساه الله من
الجنة فاعطاه النبي ص قميصه وانصرف الى التوفي فاشترى قميصا باربعة
دراهم ولبسه وانصرف فوجد الجارية الجارية تبكي فقال لها ما يبكيك فقالت
يا رسول الله ان اهلي قد بطأ علي ولخاف ان يضربوني فقال ص فقبضه
امامي فارشدني الى الطريق فلما جاء الى الباب قال السلام عليكم فلم يجبه
ثم قال السلام عليكم فلم يجبه ثم قال السلام عليكم فقالوا وعليك السلام يا رسول الله ور
وحمة الله وبركاته فقال ص اسلم عليكم فلم تجيبوني فقالوا سمعنا سلامك يا رسو
الله فاجبنا ان نستكثر منه فقال ص هذه الجارية قد بطأت علينا ما ايت اثنى
تواخذوها فقالوا يا رسول الله هي حرة لمشاك فقال النبي ص ما ايت اثنى
من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فتاوى وادلته

الذي يظهر من كلام علمائنا الامامية رض وفتاويهم وادلتهم ان التصرف واليد دليل الملك
ولا يطالبون ذا اليد بوجه الانتقال اذا ادعى الملكية واحاديث الائمة عليهم السلم دالة
على ذلك وعموم النص والفتوى شامل لما اذا اعترف المتصرف بملكية شخص اخر في زمان
سابق او لم يعترف او ادعى سببا خاصا للملك اولا وقد صرح بهذا العموم جماعة منهم الشهيد
الثاني في شرح الشرايع ولا يحضرني فتوى صريحة ولا نص مخصص لذلك العموم وكيف يكون
الاعتراف بملكية اخر في وقت سابق قبل هذا الوقت بمايتة سنة اذا قل او اكثر منافيا
لدعوى الملكية في الحال وكيف يكون دعوى سبب الملك منافيا لدعوى الملك وهو
لبطلان التصرف واليد وعدم اعتبارهما مع انه مؤيد ومؤكد لهما والاعتراف بملك
شخص في زمان سابق لو استلزم غصبية المتصرف وزوال ملكه في الحال لزم الحكم بغصبية
كل ملك وبطلان كل تصرف سوى ادعى احد بطلانه ام لا وكذا كل تصرف لابد له من سبب
خاص سواء ادعاه المتصرف ام لا وقد صرح علمائنا في عدة مواضع بانه لا يجوز الحاكم
ببطلان تصرف ذي اليد مع احتمال صحته وبان الغصبية لا تثبت الا بالبينة
وبانه لا يحكم بالمنافاة مع امكان الجمع وبانه لا منافاة بين الملك السابق واللاحق
الثاني اولى واقوى وقد اوردوا ادلة لتلك المقدمات ويظهر من عبارتهم وادلتهم
ان التصرف من جملة الضوابط الشرعية والادلة القوية مثل البينة واليمين والاقرار
وسائر الضوابط الشرعية بل يظهر ان التصرف اقوى من اكثر تلك الامور في اكثر الصور
الى ان يثبت بطلانه وعبارتهم ظاهرة مشهورة فاما اختلافهم في بعض شقوق
تعارض البينتين فلا دلالة له على ما بينا في ما ذكرناه لان ذلك موضوع خاص بصورة
التعارض ٭٭ وقد روى الشيخ في كتابي الاخبار بسنده المعتبر عن ابي عبد الله ع
في تعارض البينتين قال حقها للمدعى ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل
انما امر ان تطلب البينة من المدعى فان لم يكن له بينة والا فيمين الذي هو في
يده البياض هكذا امر الله عز وجل ٭٭ وهذا الحديث الشريف صريح في ان ذا

اذا كنت ذا اصل فكن متواضعا فان التواضع من زكاء المعرس
واذا حللت بمجلس فاجلس به حيث انتهيت فذاكا صدر المجلس

اليد مدعى عليه لا مدع وانه لا يطلب منه بينة بل عليه اليمين وفيه عموم واطلاق ظاهر واذا ادعى ذو اليد سببا خاصا لم يقدر على اثباته كيف يجوز الحكم ببطلان التصرف والملك المطلق الذي دل عليه مع احتمال صحتها

و روى الشيخ باسناده عن الرضا عليه السلام انه ذكر انه لو افضى الامر اليه لاقر الناس على ما في ايديهم ولم ينظر في شيء الا بما حدث في سلطانه وذكر ان النبي صلى لم ينظر في حدث احدثوه وهم مشركون وان من اسلم اقره على ما في يده وفي هذا الحديث ايضا عموم واطلاق كما ترى بل هو دال على انه لا فرق في المتصرف بين ان يكون من العامة او من الخاصة ومن المسلمين او من المشركين بل على الحكم بملكية المتصرف مع علم الحاكم بملكيته سابقة وهو شامل لما اذا اقر المتصرف بها ولما اذا ادعى سببا خاصا وروى الشيخ والصدوق باسنادهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ارايت شيئا في يد رجل يجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال ابو عبد الله عليه السلام افيحل الشراء منه فقال نعم فقال ابو عبد الله عليه السلام افلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه وملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا لما قامت للمسلمين سوق وهذا نص صريح بليغ جدا وفيه عموم واطلاق كما ترى مع قوة الدليل وصحة التعليل وايجاب الاعتماد والتعويل

و روى علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث فدك لما ادعتها فاطمة وكانت في يدها وقد تصرفت فيها وادعت ان ابا ها وهبها اياها فطلب منها ابو بكر البينة فجرت عنها فغصبها ذلك انتزعها ابو بكر فقال له امير المومنين عليه السلام الحكم فينا بخلاف حكم الله في المسلمين قال لا قال اذا كان في ايدي المسلمين شيء يملكونه ادعيت انا فيه من كنت

تمتع من شميم عرار نجد فما بعد العشية من عرار

تسئل البينة قال ايا ك كنت اسئل البينة قال فاذا كان في يدي شيء فادعى فيه المسلمون تسئلني فيه البينة على ما في يدي وقد ملكته في حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله وبعده ولم تسئل المومنين البينة على ما ادعوا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على من ادعى واليمين على من انكر وزاده الصدوق في خبر آخر من كتبه ورواه الطبرسي في الاحتجاج وغيرهم وهذا الحديث كما ترى يدل على ان ذا اليد منكرا لما يدعي وان اليمين عليه وان ادعى سببا خاصا كالهبة هنا وان اعترف بملكية سابقة كما هنا واذا لم يثبت السبب الخاص لم يبطل التصرف ولا الملك الذي دل عليه كما هو صريح استدلال امير المومنين عليه السلام ولم يتوجه الانكار باعتبار عصمة المتصرف ولا غير ذلك من الاسباب وما يتخيل من المناقشة هنا يرده بقيه الادلة وعموم الاستدلال والنص والفتوى فان قيل اذا اقر ذو اليد بملكية زيد قبل هذا الوقت بمائة سنة مثلا وجب الحكم ببقاء ملكية زيد بالاستصحاب قلنا الاستصحاب هنا مع قطع النظر عن ضعف دلالته وعدم ثبوت حجيته لا يفيد الا ان لا يعارضه اليه والتصرف الشرعي الذي هو ضابطة ودليل شرعي وكذا اذا عارضه اقرار زيد بزوال الملك او شهادة بينة بزواله او رد اليمين على المتصرف فيحلف كل واحد من هذه الادلة الشرعية المنصوص دال على بطلان الاستصحاب هنا وانقطاعه ومع ذلك ففي الفرق بين اقرار ذي اليد بملك سابق وبين علم الحاكم به وشهادة البينة به في وقت سابق وليت شعري لو ادعى زيد ابتياع ملك في شهر رمضان مثلا وشهدت له البينة بالبيع ولم تشهد بوقوعه في شهر رمضان هل يحكم بالبيع المطلق ام لا حيث ان القيد لم يثبت فان قيل اذا ادعى ذو اليد سببا خاصا فعليه اثباته لان الاصل عدم قلنا اي فايدة للدعوى مع ان دعواه الملكية بالمتصرف يلزم دعوى سبب خاص سوي صرح به ام لا فيلزم عدم كون التصرف دليلا شرعيا اصلا سلمنا لكن عدم اثبات السبب الخاص في الظاهر لا يستلزم عدم ثبوته في المواقع فكيف يستلزم بطلان التصرف والملك المطلق فان قيل عموم البينة على من ادعى يدل على

اذا طال عمر المرء عمر افادت له الايام في كرها عقلا

من كان يعلم ان القبر مسكنه فكيف يبني قصورا ثم يعليها

ان كان من شئ في الحب علامة ... ما قد رأيت فقلبك ظلت ابكي

ان ذا اليد اذا ادعى سببا خاصا فعليه الاثبات قلنا قد مر جوابه والاحاديث دالة على ان المتصرف ليس بمدع وان ادعى سببا خاصا كما عرفت سلمنا لكن التصرف ليس بدون الاقرار فينبغي طلب البينة من المتصرف اذا ادعى سببا خاصا وان اعترف به المالك السابق ومهما اجابوا به فهو جوابنا لان الدليل الشرعي دل على كون كل منهما دليلا شرعيا فان قيل قد روى انه يجوز للبينة الشهادة باستصحاب الملك السابق اذا لم تعلم زواله قلنا تلك الرواية مخصوصة بما اذا لم يدع ذو اليد الملك كما هو ظاهر من موضوعها وسوالها وجوابها وايضا فهي معارضة بالروايات الدالة على وجوب الشهادة بملكية ذي اليد فلابد من التخصيص مع انه لا عموم فيها اصلا كما قلنا سلمنا لكن لا منافاة بين وجوب شهادة البينة بالاستصحاب وبين عدم جواز الحكم قبلها وبطهر من مجموعة من علمائنا تخصيص جواز الشهادة هنا بالنفي بالبينة الكاملة اعني المطلقة على بواطن احوال المشهود عليه والله اعلم حرره الفقير الحقير ازل الاذلين واقل الاقلين عبد الله الحجي عفا عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العلي شانه الجلي برهانه والصلوة على مدينة العلم وبابه وعترته واحبائه فتلك حروف عليها ينتظم من التسعيد شمة من علو درجات امير المومنين وامام الغر المحجلين عليه زاكيات الصلوة وناميات التحيات تظمنها بتبصرة لمن يستبصر وتذكرة لمن يتذكر ولي فيها مارب اخر منها ما مح عند الموالف والمخالف على ما سينجلي لك ان اذكر فضيلة من فضايله عليه الصلوة وكذا الكتابة والنظر ماحي السيات وانا احوج الخليقة الى ذلك ومنها ان ما افاض الله تعالى علي كان من باطنه العلي علي ماظهر لي في رويائي وشكر المنعم ما يستجلب منه المزيد ويبسط به العتيد ومنها ان الدين القيم والصراط السوى اعني الطريق المصطفوي ينتظم بها حال الكل في النشاتين والفوز بذلك لا يتيسر الا لشيعة علي عليه السلام كما سينكشف فقصدت والله يهدي من يشاء ان ابتهله على ذلك وعلى ان الوصاية بعده كرم الله وجهه للعترة الطاهرة والانوار الباهرة اعني ائمة الهداة المهديين وذلك يظهر من طريقين الاول برواية

الروايات الصحيحة له عند الكل الدالة على ان النقباء الاوصيا الخلفاء هم اثنا عشر الثاني ما ظهر ان الامامة بلا فصل لامير المومنين علي عليه السلام اذ لا قايل من اهل الايمان فان المذاهب المعتبرة منحصرة في ان الخليفة بعد رسول الله اما علي وذريته صلوات الله عليهم او ابن ابي قحافة ومتبعوه فاذا رفع الثاني بقي الاول فاقول ولا حول ولا حول ولا قوة الا بالله روى الخطيب خطباء الخوارزمي في كتاب المناقب وسيرويه في كتاب الفردوس عن علي عليه السلام انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى جعل اخي علي فضايل لا تحصى فمن ذكر فضيلة من فضايله مقرا بها غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن كتب فضيلة من فضايله لم تزل الملايكة يستغفرون له ما بقي لتلك الكتابة رسم و من استمع فضيلة من فضايله غفر الله له الذنوب التي اكتسبها بالاستماع ومن نظر الى كتاب من فضايله غفر الله الذنوب التي اكتسبها بالنظر ثم قال النظر الى امير المومنين علي عبادة وذكره عبادة لا يقبل الله ايمان عبد الا بولايته والبرائة من اعدايه وقال الحافظ ابو نعيم في كتابه المسمى بحلية الاولياء المعتبر عند اهل السنة المشهور عندهم عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري بي ليلة المعراج فاجتمع علي الانبياء في السماء فاوحى الله تعالى الي سلهم يا محمد بما ذا بعثتم قالوا بعثنا بشهادة ان لا اله الا الله وعلى الاقرار بنبوتك والولاية لعلي ابن ابي طالب وفي مناقب الخطيب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لما خلق السموات والارض وقرض دعائمهن فاجبنه فعرض عليهن نبوتي وولاية علي ابن ابي طالب فقبلتها ثم خلق الخلق وقرض علينا امر الدين فالسعيد من سعد بنا والشقي من شقي بنا نحن المحللون حلال الله والمحرمون بحرامه وفي كتاب الفردوس وسبيل المتعبدين وكفاية الطالب والاربعين الذي جمعها الحافظ ابو نعيم في شان المهدي عليه السلام وياعن ابي سعيد الخدري ان فاطمة عليها السلام عادت رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه وكان صلوات الله عليه ضعيفا نحيفا فبكت صلوات الله عليها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ما يبكيك قالت اخشى الضيعة يا رسول الله فقال صلى الله عليه وآله يا فاطمة اما علمت ان الله تعالى اطلع الى اهل الارض اطلاعة فاختار منها اباك ثم اطلع ثانية

فاختار بعلك فاوحى الله الي فانكحته واتخذته وصيا اما علمت ان بكراه
الله اياك زوجك اعظمهم علما واكثرهم حلما واقدمهم سلما فضحكت و
استبشرت قال ص يا فاطمة انا اهل بيت اعطينا ست خصال وفي رواية الفردوس
سبع خصال لم يعطها احد من الاولين ولا يدركها احد من الاخرين غيرنا
نبينا خير الانبياء وهو ابوك ووصينا خير الاوصياء وهو بعلك وشهيدنا
خير الشهداء وهو عم ابيك حمزة ومنا من له جناحان يطير بهما في الجنة حيث
يشاء وهو جعفر ومنا سبطا هذه الامة وهما ابناك ومنا مهدي هذه الامة
الذي يصلي خلفه عيسى عم ثم ضرب على منكب الحسين ع فقال من هذا مهدي الامة
هذا تمام الحديث على رواية الوسيلة واما على رواية غيرها فليس فيها ذكر جعفر
الطيار وفي مناقب الخوارزمي وكتاب الفردوس قال قال رسول الله ص لو
اجتمع الناس على حب علي بن ابي طالب لما خلق الله النار وفي نزل السايرين عن عمر
ابن الخطاب انه قال قال رسول الله ص حب علي برائة من النار وفي مناقب
الخوارزمي عن انس ابن مالك وفي الفردوس عن معاذ ابن جبل قالا قال رسول
الله ص حب علي ابن ابي طالب لا يضر معه سيئة وبغضه سيئة لا تنفع معها
حسنة وفي الوسيلة ونزل السايرين عن ابن عباس انه قال قال رسول الله ص
حب علي ابن ابي طالب ياكل الذنوب كما تاكل النار الحطب وفي الكتابين المذكورين
عن ام سلمة زوجة الرسول ص قالت قال رسول الله ص علي وشيعته هم الفائزون
وفي الوسيلة عن ابن عباس انه قال قال رسول الله ص علي اقضى امتي لكتاب الله ومن
احبني فليحبه فان العبد لا ينال رحمة الله الا بحبه علي وفي رواية لا ياتي الا بحب علي
وفي الوسيلة عن الطفيل ان رسول الله صلى الصبح فالتفت بوجهه على المحراب فقال مالي لا
ارى عليا ابن ابي طالب ثم قال لا في السماء ولا في الارض مومن الا ويجب عليا حبه وفرض
وبغضه كفر وفي كتاب الفردوس عن عمار ابن ياسر انه قال قال رسول الله ص او من
من امن بولاية علي ابن ابي طالب فمن تولاه فقد تولاني ومن تولاني فقد تولى الله

وفي الفردوس ومناقب الخطيب عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال
قال رسول الله ص جاءني جبريل من عند الله عز وجل بنور قد خضر امكتوب
فيها ببياض فيها اني افترضت محبة علي ابن ابي طالب على خلقي فبلغهم ذلك
وفي مناقب الخطيب نقلا عن ابي عبد الله الحسين ع انه قال قال رسول الله ص
لو حدثت بكل ما انزل في علي ما وطي علي موضع الا اخذ تراب الى الماء وفي كتاب
مناقب الخطيب ووسيلة المتعبدين نقلا عن امير المومنين ع انه قال قال رسول الله
ص يا علي لولا ان تقول فيك طوائف امتي ما قالت النصارى في عيسى لقلت فيك
مقالا لا تمر ملا الا اخذوا من تراب رجليك وفضل طهورك يستشفون به
ولكن حسبك ان تكون مني وانا منك ترثني وارثك وانت مني بمنزلة هرون من
موسى الا انه لا نبي بعدي انت تؤدي ديني وتقاتل على سنتي وانت في الاخرة
اقرب الناس مني وانك غدا على الحوض خليفتي تذود عن المنافقين وانت اول من
يرد علي الحوض وانت اول داخل الجنة من امتي وان شيعتك على منابر من نور رواء
مرويون مبيضة وجوههم اشفع لهم فيكونون غدا في الجنة جيراني وان عدوك ظماء
مظمون مسودة وجوههم مفحمون حربك حربي وسلمك سلمي وسرك سري وعلانيتك
علانيتي وسر بيرصدرك سر بيرصدري وانت باب علمي وان ولدك ولدي وان لحمك
لحمي ودمك دمي وان الحق معك والحق على لسانك وفي قلبك وبين عينيك وفي
مخالط لحمك ودمك كما خالط لحمي ودمي وان الله عز وجل امرني ان ابشرك انك
وعترتك في الجنة وان عدوك في النار لا يرد على الحوض مبغض لك ولا يغيب عنه
محب لك قال فخر علي لله تعالى ساجدا وقال الحمد لله على ما انعم به علي من الاسلام
وعلمني القران وحببني الى خير البرية خاتم النبيين وسيد المرسلين احتسابا منه وتفضلا
وفي الفردوس عن ابن عباس انه قال قال رسول الله ص لعلي ع انت سيد في الدنيا
وسيد في الاخرة فمن احبك فقد احبني وحبيبي حبيب الله ومن ابغضك فقد ابغضني

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امراة تصدقت على زوجها بمهرها قبل ان يدخل بها الا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة

ومن ابغضني بغض الله فالويل لمن ابغضك بعدي   وفي مناقب اخطب
خوارزم عن انس بن مالك انه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لي يا انس اول
من يدخل عليك امير المومنين وسيد المسلمين وقايد الغر المحجلين وخاتم الوصيين
قال قلت اللهم اجعله رجلا من الانصار وكتمته اذ جاء علي عليه السلم فقال
من هذا يا انس فقلت علي فقام مستبشرا فاعتنقه ثم جعل يمسح عرق وجهه وعرق
وجه علي فقال علي يا رسول الله لقد رايتك صنعت شيئا ما صنعته قبل قال وما
يمنعني وانت تؤدي عني وتسمعهم صوتي وتبين لهم ما اختلفوا فيه من بعدي
وهذا الحديث في مناقب الخطيب الخوارزمي هكذا قال انس بينما انا عند رسول الله صلى الله عليه وآله
اذ قال رسول الله صلى الله عليه وآله الان يدخل سيد المسلمين وامير المومنين
وخير الوصيين واولى الناس بالنبيين اذ طلع علي ابن ابي طالب فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم وال من والاه فجلس بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وآله فاخذ رسول الله يمسح العرق عن جبهته ووجهه
ويمسح به وجه علي ابن ابي طالب ع ويمسح العرق عن وجه علي ويمسح به وجهه
فقال له علي ع يا رسول الله نزل في شيء فقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة
هرون من موسى انه لا نبي بعدي انت اخي ووزيري وخير من اخلف
بعدي تقضي ديني وتنجز موعدي وتبين لهم ما اختلفوا فيه من بعدي
وتعلمهم من تاويل القران ما لم يعلموا وتجاهدهم على التاويل كما جاهدتهم
على التنزيل تم الحديث بتم ما كتبه وكاتب العبد المقر بالذنب والتقصير تراب اقدام المومنين
وهو اذل الاذلين واقل الاقلين عبد الله بن علي بن هاشم الحسيني ... عصر اليوم الثاني
شهر فطر الثاني من شهور السنة الثامنة والمايتين والف وصلى الله على محمد وآله وسلم

ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
مات واوصى ان يحج عنه فقال ان كان صرورة
حج من وسط المال وان كان غير
صرورة فمن الثلث

الرابعة اذا زوج الصبية ابوها او جدها لابيها او زوجها الابوين توارثا
وكذا لو زوج الصغيرين ابوهما او جدهما لابيهما توارثا
ولو زوجهما غير الاب والجد كان العقد موقوفا على رضاهما عند البلوغ
والرشد ولو مات احدهما قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث وكذا لو بلغ
احدهما ورضي ثم مات الاخر قبل البلوغ ولو مات الذي رضي عزل
نصيب الاخر من تركة الميت وتربص بالحي فان بلغ وانكر فقد
بطل العقد ولا ميراث وان اجاز صح واحلف انه لم يدعه الى
الرضا الرغبة في الميراث

عمر خير الرسل سبع

دلا ببيره وينزح سبع لموت الطير والفارة اذا
تفسخت اذا انتفخت ولبول الصبي
ورضيع ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروج
حيا وينزح خمس لذرق الدجاج الجلال وينزح ثلاث لموت الحية والفارة وينزح دلو لموت العصفور وبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام وفيما المطر وفيه البول والعذرة وخرو الكلب ثلاثون دلو والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة

للخليفة الناصر العباسي
فحما ببكة والحطيم وزمزم والرقصات وسعيهن الى منى
بعض الوصي علامة مكتوبة كتبت على جبينا واولاد الزنا
من لم يوالي في البرية حيدرا سيان عند الله صلى او زنا
وقال وجعلوا ايا كثيرا
لو ان عبدا اتى بالصالحات غدا وود كل نبي مرسل وولي
وعاش ما عاش الا فاموا لفه خلوا من الذنب معصوم من الزلل
وقام ما قام قواما بلا كسل وصام ما صام صوما بلا ملل
وطار في الجو لا ياوي الى احد وغاص في البحر الخالي من البلل
فليس في الحشر يوم البعث ينفعه الا بحب امير المؤمنين علي

للقاضي نظام الدين الاصفهاني
لله دركم يا آل ياسينا يا انجم الحق اعلام الهدى فينا

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
خير النساء وابركهن الحسنا الولود
هه الودود خفيفة المهر
وقال عليه السلام عليكم بالابكار فانهن اطهر وابرك
وقال عليه السلام اياكم وخضراء الدمن وهي الحسناء في منبت السوء
وقال النبوي الى الله من شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر

وقال امير المؤمنين عليه السلام
لا تطيعوا النساء على حال ولا تامنوهن على مال

فبالصمت بين العيي وانما صحيفة لب المرء ان يتكلما
وفي الناس اجواد وما كل طالع هلالا ولا كل البروق ممطر

ما من صديق وان تمت صداقته يوما بانفع في الحاجات من طبق

ما من غريب وان ابدى تجلده الا تذكر عند الغربة الوطن

مما قال امرؤ القيس شعرا

ارسل الخط للقتال نذيرا ليته كان للوصال بشيرا

فترى العاشقين في الحب اما شاكرا فضله واما كفورا

لا تطع من عواذلي ووشاتي آثما في ملامنا او كفورا

ما حلا لي سوى مديح مليح لم يزل في العلاء علوا كبيرا

ما احسن الدنيا واقبالها مع حسنها اذا دارت

ما احسن الصبر في مواطنه والصبر في كل موطن حسن

لو ترى ادمعه لما جرت فوق خديه بماء منهم فجرت من كل عين اعين

راقب الله بوصل واعظ رقباءي وارتقبهم واصطبر

والذي قد جعل الاسلام لي انه يوم الجفا يوم عسر ذكروا من هلكت

من تجافيه وهل من مدكر ثم لا ينجو الطالبه غدا بدمي عند مليك مقتدر

ما احسن الدنيا واقبالها اذا اطاع الله من نالها

وسميتها بداية الهداية وارجو ان ينتفع بها المبتدي
والمتوسط والمنتهي واكون شريكا في ثواب من رجع اليها
واعتمد في دينه عليها ومن اراد استقصاء الاحكام
المنصوصة فليرجع الى كتابنا الموسوم بتفصيل
وسائل الشيعة او الى الفهرست الذي الفناه لذلك
الكتاب او الى كتابنا الموسوم بهداية الامة
والله الموفق

مقدمة يجب على المكلف الاقرار
بوجود الله سبحانه ووحدانيته وعدله وعلمه
وقدرته وتنزهه عن النقص وساير صفاته الواردة
في الكتاب والسنة والاعتراف بالمعاد الجسماني
وهو القيمة الكبرى وبالرجعة وهي القيمة الصغرى
وبحدوث العالم وببطلان الجبر والتفويض وتكليف
ما لا يطاق وبوجود الجنة والنار الآن وبخلودهما
وبنبوة محمد صلى الله عليه وآله وبامامة الائمة الاثني

قال الصادق عليه السلام من مات محرما بعثه الله ملبيا وقال عليه السلام الموت
اذا مات في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيمة وقال عليه السلام موت
الغريب شهادة قال امير المومنين صلوات الله عليه ضمنت
لستة الجنة رجل خرج بصدقة هو يسمع الله الرحمن الرحيم
فله الجنة ورجل خرج يعود مريضا فله الجنة ورجل

وصف نوع بدو وصيب محله
خرج مع الحاج في سبيل الله فله الجنة ورجل خرج في جنازة مسلم فله
الجنة ورجل خرج غازيا في سبيل الله فله الجنة

بسم الله الرحمن الرحيم

اي الصفات التي بها الله

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد واله الطاهرين
وبعد فيقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر
العاملي قد التمس مني جماعة من الاخوان المومنين
الطالبين للحق اليقين ان اجمع لهم ما اقدر عليه من
من منصوص الواجبات والمحرمات ولا ادخل معها
الا اليسير من المستحبات والمكروهات والمباحات
المستفادة من اخبار الائمة الاطهار على وجه
الايجاز والاختصار فشرعت في ذلك متقربا الى الله
غير راغب في النفع ممن سواه حيث رايت ذلك
من الواجبات وعلمت ان تركه من المحرمات و
تحققت كثرة نفعها واني لم اسبق الى جمعها

الاربعين من الى عبد الله عليه السلام ان امير المومنين صلوات الله عليه
اشتكى عينه فعادوه فقال ما اشتكى عينه فعادوه النبي صلى الله عليه
فقال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط فاذا هو بصيحة فقال له النبي جزعا او وجعا
فقال بل وجعا فقال ان ملكا معه فنزل فقال ان الكوفر نزل
فقلت منه فقال يا على ان الكوفر نزل معه سفود من نار فيغمس
الموت اذا نزل ليقبض روح الكافر فيستخرج روحه فيقبض
فقال اشتكى عينه فقال يا على ان الكوفر نزل معه سفود من نار فيغمس
الموت اذا نزل ليقبض روح الكافر فيستخرج روحه فيقبض
فقال يا رسول الله على حديثك فلقد انساني
وجعلي ما قلت ثم قال هل يصيبك ذلك احتجمتما
ومن احتجم قال نعم حلم جاير واكل ما يتبين طعمها
وشاهد زور الوافي

عشر عليهم السلام علي ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن
الحسين ثم محمد بن علي ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر
ثم علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي
ثم الحجة بن الحسن بن علي صاحب الزمان عليهم الصلوة
والسلم بالمعجزات الظاهرة والنصوص المتواترة و
الاعتراف بعصمتهم وفرض طاعتهم وان الثاني
عشر امام الزمان وهو غايب ولا بد ان يخرج ويظهر
الحق والعدل وبان الانبياء والائمة افضل من
الملايكه وبكفر اعدايهم وبجميع الاحكام
الشرعيه الثابتة عنهم عليهم السلم وبوجوب طلب
العلم بالواجبات والمحرمات منهم وممن ينقل عنهم عليهم
السلم وانه لا يجوز العمل بالرأي ولا الظن في نفس الاحكام
الشرعية ولا الاجتهاد ولا بقول غير المعصوم الذي ليس
فيه نص عنهم عليهم السلم وبوجوب الصلوة والزكوة

والحج والصوم والجهاد مع اذن الامام والامر والنهي
بالمعروف والنهي عن المنكر بقدر الامكان ويشترط
في وجوب الواجبات وتحريم المحرمات البلوغ والعقل
وتجب النية في العبادات الواجبه وتشترط في المندوبة
ويجب الاخلاص فيها وقصد طاعة الله والتقرب
اليه او رضاه او الثواب ودفع العقاب ولا يجوز
قصد الرياء والسمعة فتبطل وينبغي قصد كل ما يمكن
من العبادات والعزم عليها واخفاء العبادة المندوبة
واظهار الواجبه وبذل الجهد في العلم والعبادة ويحرم
العجب بالعمل واحتقار العباده او الذنب والعبادة
بدون ولاية الائمة عليهم السلم لا تقبل ولكن لا تقضى
لها الا الزكوة والتقية واجبه عند خوف الضرر وكل
شي الا ما استثني

كتاب الطهارة

فصل في
المياه لا تجوز الطهارة بالماء النجس وهو ما تغير بالنجاسة

او وقعت فيه وكان راكدا دون الكر وهو الف
ومايتا رطل بالعراقي او ماكان كل من طوله وعرضه
وعمقه ثلثه اشبار فصاعدا ويجب اجتناب الاناء بن
اذا وقع في احدهما نجاسة واشتبه فلا يتوضا به
ولا يغتسل به بل يتيمم ولا يجوز استعمال احد الطهورين
اذا تغير بالنجاسة والا جاز ويجب النزح مع التغير
الى ان يزول ويستحب مع عدمه ولا يجوز الوضوء
ولا الغسل بغير الماء من لبن وغيره ولا بالماء المضاف
بما يسلبه الاطلاق ولا يجوز اكل الطين ولا التراب
اختيارا اذا وقعت فيهما نجاسة وان كثرت ولا
استعمال سور الكلب والخنزير والكافر الا ما بلغ
الكر ولا استعمال الماء المغصوب **فصل** في الوضوء
لا ينقضه الا اليقين بحصول الحدث لا الظن والشك
والنواقض البول والغائط والريح والمني والجنابة

والنوم الغالب على السمع والحيض والاستحاضة
والنفاس ويتيقن الطهارة والحدث والشك في الطهارة
ويجب في الخلوة ستر العورة عن الناظر المحترم ويحرم
النظر الى عورة المسلم غير المحلل واستقبال القبلة
واستدبارها ويجب الاستنجاء وازالة النجاسة
للصلوة ونحوها الا ما عفي عنه ويأتي والتوقي
من البول ونحو ذلك ويحرم الاستنجاء بالخبز و
التربة الحسينية ويجب الاستنجاء من البول مثلي ما
على الحشفة من الماء او ازيد لا بغيره ولا يتعين في
الغائط غير المتعدي بل يجزي الاحجار والمدر والخزف
والكرسف ونحوها والواجب غسل ظاهر المخرج دون
باطنه ويجب الوضوء للصلوة ونحوها كالطواف الواجب
وبالنذر والعهد واليمين وكذا الغسل والتيمم ويحرم
الدخول في الصلوة بغير طهارة ولو للتقية وتبطل

اذا وقعت شاة في بير وهي منذوحه واود احها تشتد دما
هل يتوضا من ذلك البير قال ينزح ما بين الثلثين الى
الاربعين دلو الثم يتوضا منها وجاس اذ لم تنتن ابي يوسف

مع عدمها عمدًا او سهوا وتجب عند دخول الوقت
وتجوز قبله بل تستحب والواجب في الوضوء النية
في اوله وغسل الوجه واليدين ومسح الراس و
ظاهر القدمين الى اصل الساق والابتداء باعلى
الوجه وبالمرفقين والمسح ببقية البلل لا بماء
جديد ومسح الراس مقدمه على البشرة
لا على حايل اختيارًا واستيعاب الوجه واليدين
دون الراس وعرض القدمين وتخليل ما يمنع
وصول الماء كالخاتم لا الشعر ولا يجوز غسل
الرجلين ولا مسح الخفين وتجزي الغرفة الواحدة
ويحرم التثليث الا لتقية وتجب الموالاة ويبطل
مع جفاف السابق بسبب التراخي قبل الاتمام
ويجب الترتيب الا في مسح القدمين فيجوز معا
والاعادة على ما يحصل له معه ان خالفه عمدًا

بلغ فراه زيد
تقليم الاظفار واخذ الشارب ونتف الابط وحلق العانة مسح الوضوء
بالشعر لا ينقض الوضوء ولكن يستحب
علي بالماء اذا كان بالحك بل

عن النسائي صر جلد ٢ لي وصيته لعلي

ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه فان حق الوالد على ولده ان لا يتسمى باسمه
ولا يدخل معه الحمام

١٣

او نسيانًا وذكر قبل الجفاف ولا يجوز ان يولي
وضوءه غيره اختيارًا وكذا الغسل والتيمم
ولا يجوز الغسل مكان المسح ولا العكس
ولا يجوز مس خط المصحف بغير طهارة ومن
ترك عضوًا اتى به وبما بعده ويحرم الوضوء بماء
النجس ويبطل لو فعل ولا يجوز بماء المغصوب
وكذا الغسل **فصل** يستحب السواك عند
كل وضوء وكل صلوة ودخول الحمام بميزر
ويحرم النظر الى عورة المومن دون الكافر و
يحرم حلق اللحية ولا ينبغي ترك النورة اكثر
من عشرين يومًا ولا ترك العانة اكثر من اربعين
يومًا للرجل وعشرين للمراة ولا يجوز تتبع زلات
المومن ومعايبه وينبغي النورة التنظيف و
النورة والخضاب والاكتحال وحلق الراس للرجل

لتصريح الامام بخلاف ذلك في عود الضمير عليهما هل هو للوضوء او للوضوء للوح المحفوظ ما دام كان للقرآن فلا يحرم مس ما دام كان للوضوء هذا في حدث الاصغر واما الاكبر فيحرم مطلقا بلغ سماع

وكره في الحمام والاربعا سماع

لا باس ان تتوضا ما شرب عند ما اكل لحمه

وندب بعد الفراغ وما عدا ذلك في استعمال وسنحب ان يكون صفرا للرجل حاصر سماع

والتمشط وتقليم الاظفار والطيب والادهان
والاخذ من الشارب ومن اللحيه ما زاد عن قبضة

فصل في الجنابة يجب الغسل على الرجل و
المراة بالجماع في القبل حتى تغيب الحشفة انزل
اولا وبانزال المني يقظة او نوما بجماع وغيره
فان اشتبه اعتبر بالدفق وفتور البدن ويكفي
في المريض الشهوة وبوجدان المني على بدنه او
ثوبه الذي ينفرد فيه بنوم ويجب غسل الجنابة للصلوة
ونحوها ولا يجوز مرور الجنب في المسجد الحرام او
مسجد النبي صلى الله عليه وآله ولا لبثه في بقية
المساجد ولا وضع شيء فيها ولا مس خط المصحف
ولا قراءة العزايم الاربع ويجب فيه النية في اوله
وغسل الراس والرقبة ثم البدن والاحوط تقديم
الجانب الايمن وايصال الماء الى جميع ظاهر البدن

واصول الشعر وتخليل ما يمنع من وصول الماء الى
البدن كالخاتم والشعر ويجب الترتيب والاعادة
مع المخالفة ويجب اعادته لو احدث في اثنائه
ولو حدثا اصغر فان ارتمس ارتماسة واحدة اجزاه
وسقط الترتيب ولا تجب المتابعة في الترتيبي ومن
نسي غسل الجنابة او لم يعلم بها حتى صلى وصام فعليه
اعادتهما ويجزي المسح على الجبائر ونحوها مع تعذر
الغسل في الوضوء والغسل ويجزي غسل واحد عن
الاسباب المتعددة وعن الوضوء **فصل في**
الحيض يجب الغسل به ويعرف من دم العذرة بكونه
مستنقعا في القطنة فتترك الصلوة فان كان
مطوقا فهو دم العذرة تصلي ولا غسل عليها الا
ان تكون جنبا ودم الحيض حار اسود له دفع و
حرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد وتعمل المراة

عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتات منابها
قرحة في جوفها والدم سائل لا ندري من دم
الحيض او من دم القرحة فقال من ايها فلتستوثق على ظهر
وترفع
بالتمييز الا ان العادة المستقرة باستواء شهرين جلي
فصاعدا اقوى منه فان الصفرة والكدرة في العادة خل
حيض وفي غيرها طهر وترجع ذات العادة اليها الوسطى
مع استمرار الدم وتجاوز العشرة والا فالعشر حيض فان خرج
وترجع المبتداة والمضطربة الى التمييز مع تجاوز الدم الخالص
العشرة ومع عدم التمييز الى عادة نسائها ومع الاختلاف الايسر
الى الروايات وهي ستة او سبعة كل شهر او ثلثة في فهو من
شهر وعشرة في اخر واقل الحيض ثلثة واكثره عشرة الحيض
واقل الطهر عشرة ويجوز كون الثلثة في جملة عشرة
وان اشتبه بدم القرحة حكم بكونه حيضا اذا
خرج من الجانب الايسر وان خرج من الايمن فقرحه
لا توجب الغسل وتستبرئ الحايض اذا انقطع الدم
قبل العشرة بان تدخل قطنة ثم تخرجها فان لم تر دما
اغتسلت ويحرم وطؤ الحايض قبلا حتى تطهر وكذا

عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الحرث تدع الصلوة اول ما ترى الدم ثلثة ايام او اربعة
قال تدع الصلوة ثلثة ايام قلت فانها ترى الطهر
ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام
او اربعة ايام قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة
ايام او اربعة ايام قال تصلي واقعدن

عن سماعة بن مهران قال سالته عن الجارية البكر اول ما تحيض تقعد
في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة ايام تحتاط عليها لا يكون طمثها في الشهر
عدة ايام سواء قال
فلها ان تجلس وتدع
الصلوة ما دامت
ترى الدم ما لم يخرج
العشرة فاذا اتفق
شهران عدة ايام
سواء فتلك ايامها

النفساء لا المستحاضة ويجتمع الحيض مع الحمل وما
تراه قبل تسع سنين او بعد خمسين سنة في غير القرشية
والنبطية وستين فيهما فليس بحيض وما يخرج حال
الطلق قبل الوضع فليس بحيض ولا نفاس ويحرم
سقي المراة دواء اذا ارتفع حيضها مع احتمال الحمل
ويحرم على الحايض دخول المسجدين واللبث في
باقي المساجد ووضع شيء فيها وقراءة العزايم وعلى
حظ المصحف والصلوة والصوم والطواف وتقضي
الصوم دون الصلوة وتقضي صلوة طهرت في اول
وقتها بقدرها او في اخره بقدرها او قدر الطهارة
وركعة منها ولا يصح اعتكافها ولا طلاقها الا
ما استثني ويأتي فصل في الاستحاضة وقدم
بعض احكامها ويجب ان تترك الصلوة ايام حيضها
ثم ان ثقب الدم الكرسف وسال وجب عليها غسل

الاستحاضة

عن الحايض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة
التي تطهر عنها

اذا طهرت الحايض قبل العصر صلت الظهر والعصر
فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر

عن المرء التي تكون في الصلوة الظهر وقد صلت ركعتين
ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها
ولا تقضي الركعتين وان كان في المغرب فلتقض

للظهرين وغسل للعشائين تجمع بينهما وغسل
للصبح وان ثقب ولم يسل فغسل للصبح ووضوء
للباقي والا فوضوء ولا يحرم وطؤها الا في ايام حيضها
وعليها ان تحتشي وتتحفظ واذا اغتسلت صلت ولا
يجب غسل آخر حتى ينفذ الدم فتعيد الغسل والكر
ولا يحرم عليها ما يحرم على الحايض **فصل في النفاس**
ويجب عليها الغسل اذا رات الدم ثم انقطع او
مضت عشرة فانها اكثره ولا حد لاقله وترجع الى
عادتها او عادة نسائها في الحيض او النفاس وما
زاد عنها وعن العشرة استحاضة وما تراه قبل
الولادة حال الطلق ليس بنفاس يجب معه الصلوة
ويحرم عليها ما يحرم على الحايض ويجب عليها قضاء
الصوم دون الصلوة **فصل في احكام الاموات**
يجب توجيه المحتضر الى القبلة بان يجعل وجهه

وباطن

15

وباطن قدميه اليها ومداواة المريض مع الخوف
بتركها وخدمته مع ضرورته اليها ويجب ان
يوصى ان كان عليه حق اوله والا استحبت واذا مات
الحمل دون امه او بالعكس وجب اخراجه وان
ماتا معا حرم ويحرم تعجيل تجهيز الميت مع اشتباه
الموت الى ان يتحقق وترك المصلوب اكثر من ثلاث
وغسل الميت واجب غسله بما السدر وغسله بما
الكافور وغسله بما قراح وستر عورته والابتداء
بالراس ثم الجانب الايمن ثم الايسر ويجب تغسيل
من مات في الماء اذا اخرج ويحرم ازالة شيء من شعر
الميت او ظفره والسقط اذا تم له اربعة اشهر و
جب ان يغسل وان تم له ستة اشهر فحكمه حكم
غيره من الاموات والمحرم اذا مات فهو كغيره الا انه لا
يجوز ان يقرب الكافور او طيبا ولا يجب تغسيل

قيل من الجانب الايسر

اي بان تن رحمه

اي يجب تغسيله ثلثا وتكفينه وتحنيطه عليه لكن لا يشرع الصلوة عليه لان شرطها كون الميت حيا

الشهيد اذا مات في المعركة ولا تكفينه بل يدفن
في ثيابه بدمه وينزع عنه الفرو والخف والعمامة
والقلنسوة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه
دم ولا يجوز تغسيل الكافر والناصب ولا يجوز ان
يغسل الرجل الا رجلا او زوجة او ذات محرم وكذا
المرأة ولا يغسل الميت الا اولى الناس به او من يامره
ويجب تكفينه في ثلثة اثواب احدها قميص واما
مساجده بالكافور ولا يجوز ان يكفن في حرير محض
ولا نجس ويجب اخراج قيمة الكفن من اصل المال
وكفن المرأة ولجب على زوجها وتجب الصلوة على
الميت المسلم والطفل الذي له ست سنين فصاعدا
وهي خمس تكبيرات بتشهد الشهادتين بعد الاولى
وتصلي على النبي وآله بعد الثانيه وتدعو للمومنين
بعد الثالثه وتدعو للميت بعد الرابعه ويدعوا

بما يتيسر وتجزى في صلوة جنازة المخالف اربع
وتجب كون راس الميت الي يمين الامام ولا تجب
فيها الطهارة ولا القراة ولا الركوع ولا السجود ولا
التسليم ولا يجوز ان يام بمن يصلي عليها الا اولى
الناس بها او من ياموه والزوج اولى من كل احد
وتجب كونها بعد التكفين قبل الدفن وتجب الصلوة
على كل ميت مسلم او في حكمه ويجب دفنه بعد
الصلوة ويحرم دفن الكافر الا الذمية الحامل من
مسلم فان اشتبه وجب دفن كميش الذكر ويجب
وضع من مات في البحر وتعذر البر في خابية ويلقى
راسها او تثقيله وارساله في الماء ويحرم نبش
القبور والجناية على الميت المسلم كجرح وغيره
ويجب توجيه الميت في قبره الى القبله بان يجعل على
جانبه الايمن ووجهه اليها والرضا بالقضا ولا

يجوز الجزع وعدم الرضا ويجب حداد المرأة على
زوجها حتى تنقضي عدتها ولا يجوز لغيرها اكثر من
ثلثه **فصل في غسل المس** وغيره يجب الغسل
بمس الآدمي بعد برده بالموت وقبل غسله وبمس
قطعة قطعت منه فيها عظم ولا يجب بالمس في
غير ذلك ولا بمس ميتة غير الآدمي ولا ما لا تحله
الحيوة منه وغسل المس كغسل الجنابة وروي ان
غسل الجمعة وغسل المولود وغسل الاحرام وغسل
يوم عرفة وغسل الزيارة وغسل دخول البيت
غسل وغسل المباهلة وغسل الاستسقاء وغسل
قصد الى مصلوب وراه وغسل المرأة من طيبها
لغير زوجها كلها ولجبه وحمل على الاستحباب المؤكد
فصل في التيمم يجب طلب الماء ان امكن غلوة
سهم في الخزنة وسهمين في السهلة ولا يجب الطلب

غسل المس وغيره

التيمم

مع

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يمسي مسح راسه وهو في الصلوة قال
ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال من حاجبيه
او من اشفار عينيه

مع الخوف واذا افقد الماء او تعذر استعماله
جاز التيمم بالتراب والجزء الارض حتى الغبار
للضرورة دون المعادن وما ليس من اجزاء الا
رض ويجب فيه النية في اوله ووضع اليدين على
الارض مرة للوجه ولغيري لليدين مطلقا ويجب
مسح الجبهة وظاهر الكفين من الزند ويجب
الغسل على من تعمد الجنابة وان خاف الضرر
دون المحتلم ويجب الترتيب ونزع الحايل كالخاتم
وينقض التيمم التمكن من استعمال الماء وكل
ناقض للوضوء ومن وجد الماء بعد ما دخل في
الصلوة ولما يركع انصرف ويجب تاخير التيمم
الى آخر الوقت ان كان العذر مرجو الزوال و
الاولى التاخير على كل حال ويجب شراء الماء للطهارة
ان امكن ولو كثر الثمن ويجب تيمم الجنب والحايض

للخروج من المسجدين ولا يجب لكل صلوة تيمم

فصل في النجاسات والاواني

والاواني والجلود يجب غسل بول الرضيع عن الثوب والبدن مرة للصلوة ونحوها وبول غيره مرتين والعصر بينهما ويعفى عن نجاسة ثوب المربية للولد اذا لم يكن لها غيره لكن يجب عليها غسله كل يوم مرة واذا علم موضع النجاسة وجب غسله وان اشتبه وجب غسل مواضع الاشتباه والبول والغائط من الانسان ومن كل حيوان غير ماكول اللحم له نفس سائلة نجس وكذا الخمر والنبيذ والفقاع والكلب والكافر والخنزير والدم من كل حيوان له نفس سائله والمني والميتة منه سوى ما لا تحله الحيوة منها والمسلم بعد تغسيله وتجاز اله النجاسة قليلة وكثيرة للصلوة ونحوها

اخوه دح المرتضى
السخضد والنفاس
ي ليس بمعفى عنه

ويعفى عن الدم الذي دون الدرهم الادم الحيض ودم القيح وعن دم الجروح والقروح الى ان يبرء وعن كل نجاسة تعذرت ازالتها ونجاسة ما لا تتم الصلوة فيه كالتكه والقلنسوة ولا تجوز الصلوة في المكان النجس اذا كانت تتعدى والا جاز ويجب الاعادة والقضاء على من صلى عالما بالنجاسة والاعادة في الوقت على الناسي ويجب طرح الثوب النجس ان علم في اثنايها ولا يجوز استعمال الجلد الا ما كان ذكيا غير نجس العين ولا يحكم بنجاسته الا بعد العلم بحصولها ويغسل الاناء من الخمر ثلثا ومن الخنزير والفارة سبعا ومن ولوغ الكلب مرة بالتراب ثم بالماء ومن لم يكن معه الا ثوبان احدهما نجس واشتبه وجب ان يصلي الصلوة في كل واحد مرة ولا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة ويكره

المفضض **كتاب الصلوة** والواجب منها
الصلوات الخمس والجمعة والعيدان والايات و
الطواف والاموات وما وجب بنذر او عهد او يمين
او تحمل عن الغير ولا تجب على الطفل ولا المجنون
ولا الحايض ولا النفسا ويحرم الاستخفاف بالصلوة
الواجبة والتهاون بها وتضييعها وتركها ويكفر
من تركها منكرا لوجوبها او مستخفا بها والصلوة
الواجبة سبع عشر ركعة في الحضر الظهر اربع و
العصر اربع والمغرب ثلاث والعشاء اربع و
الصبح ركعتان وتستحب النوافل فللظهر ثمان
وللعصر ثمان وللمغرب اربع وللعشاء ركعتان و
صلوة الليل احد عشرة وللصبح ركعتان ولكل
ركعتين من النوافل تشهد وتسليم وللوتر بانفراده
ولا ينبغي ترك النوافل وتسقط من كل رباعية في

السفر

السفر ركعتان وصلوة الضحى بدعة **فصل في**
المواقيت ويجب المحافظة عليها فلا تجوز تقديم
صلوة واحدة على وقتها ولا تاخيرها عنه واوله
افضل الا ما استثنى ووقت الظهرين من زوال
الشمس الى غروبها ويختص الاولى من اوله بمقدار
اديها والاخرى من آخره بذلك ووقت المغرب
والعشاء من ذهاب الحمرة المشرقية الى نصف الليل
والاختصاص كالظهرين ووقت الصبح من طلوع الصبح
الى طلوع الشمس ويعلم الزوال بظهور الظل في
جانب المشرق وميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن
استقبل الجنوب ان كان سمت راسه شماليا عن
مدار الشمس وان كان جنوبيا فبالعكس وتبطل
الصلوة عمدا قبل دخول الوقت ولا يجوز تاخير المغرب
عن اول وقتها طلبا لفضلها ويكره تقديم العشاء

المحافظة على المواقيت

عدم تاخير المغرب

على ذهاب الحمرة المغربية ومن نام عنها الى نصف
الليل قضى وكفر بصوم ذلك اليوم ومن صلى ركعة ظانا
ثم دخل الوقت اتم صلوته واجزأته ويجب العلم بدخول
الوقت ويجوز العمل بقول الثقة العارف واذانه
ومن شك في انه صلى ام لا وجب عليه ان يصلي ان كان
الوقت باقيا والا فلا ويجب الترتيب بين الفرايض اداء
وقضاء والعدول الى السابقة ان ذكرها في الاثناء

فصل في القبلة

وهي الكعبة مع القرب وجهتها
مع البعد ويجب تحصيل العلم بها ومع تعذره يكفي
الظن ببعض العلامات كالجدي ونحوه وتجب الصلوة
الى اربع جهات مع الاشتباه بغير ترجيح ان امكن وفي
الصلوة لغير قبلة عمدا وتجب الاعادة مطلقا وفي الوقت
على الظان ويغتفر الانحراف اليسير ويجوز الى غير القبلة
في الضرورة كراكب الدابة والسفينة والماشي ويجوز على ما

القبلة وجهتها

او اسفل
هو اعلى من الكعبة واستقبل منها مع استقبال جهتها

فصل في لباس المصلي

لا تجوز الصلوة في جلد الميتة
وان دبغ ولا في جلد غير المأكول ولا صوفه ولا شعره
ولا وبره وان ذكي الا الخز والسنجاب وفي التقية والضرورة
ويجوز لبسه في غير الصلوة الا الكلب والخنزير ولا في
الخز المغشوش بوبر الثعالب والارانب ولا في الحرير
المحض للرجال ويحرم لبسه في غير الصلوة للرجال خاصة
الا في الحرب والضرورة ولا ينبغي الصلوة في ثوب يعلق
وبر غير المأكول ولا تجوز الصلوة في ثوب مغصوب ولا
في ثوب رقيق لا يستر العورة الا مع غيره ولا يجوز للرجل
خاصة لبس الذهب ولا الصلوة فيه ولا يصلي الرجل معقوص
الشعر فان فعل اعاد ويجب ستر المرأة بدنها والرجل عورته
في الصلوة ولو بالحشيش ونحوه فان لم يجد صلى عريانا
ويؤخر صلوته الى آخر الوقت مع رجاء حصول ساتر وتجوز

بلغ على الصلوة في جلد غير المأكول

الساتر في الصلوة

الصلوة فيما يشتري من سوق المسلمين من الجلود والثياب
الا ان يعلم انه ميتة او نجس وفيما لا تحله الحيوة من المأكول
ولو ميتة وفي شعر الانسان ويستحب التجمل واظهار النعمة
ويجب ستر العورة مع وجود ناظر محترم ولو في غير الصلوة
ولا ينبغي لبس ثوب يشتهر ولا ركوب دابة تشتهر ولا ارسال
اسبال الرجل الازار بحيث يجاوز الكعبين ويحرم الاختيال
والتجبر ويجب كسوة المومن عند ضرورته على من قدر
على ذلك فصل في مكان المصلي لا تجوز الصلوة في
المكان المغصوب اختيارا فان اذن المالك او علم رضاه
جاز ولا في الطين والماء الا في الضرورة ولا في السبخة مع
عدم تمكن الجبهة وكذا الثلج ولا في مكان نجس تعدى
نجاسته ولا يجوز السجود بالجبهة الا على الارض او ما تنبت
غير ماكول ولا ملبوس الا في الضرورة او التقية ولا بالقرطاس
ولو مكتوبا ولا يجوز ادخال النجاسة للمتعدي

السجود على الارض وما تنبت

المسجد

المسجد ولا اخراج التراب والحصى المفروش فيه فان فعل
ردّه اليه او الى مسجد ولا منع احد من مكان سبق اليه
منه ويجب تعظيم المساجد ولا يجوز نقش البيوت بالصور
والتماثيل ذوات الارواح ولا اللعب بها ولا البناء رياءً
وسمعة ولا اذى الجار فصل لا يجوز الاذان والا قامة
لغير صلوة الخمس اداءً وقضاءً ولا ينبغي تركهما فيها
خصوصا الاقامة ولا الكلام بعدها الا في تقديم امام

القيام

ولا يجوز ان يقال في احدهما الصلوة خير من النوم فصل
في القيام وهو واجب في الفريضة الا في الضرورة فان عجز
جلس فان عجز اضطجع على الايمن ثم الايسر ثم استلقى و
اوما ويجب الانتصاب والاستقلال والاستقرار الا مع
العجز ولا يجوز الصلوة الواجبة على الراحلة اختيارا و

النافلة

يجوز في النافلة ويجب القيام مع تجدد القدرة ويسقط
مع تجدد العجز ويجوز الاستناد حال القيام لا الاعتماد

اي بحيث لو ازال المعتمد عليه لسقط المعتمد

ويحرم ترك القيام عمدًا في الواجب فيبطل ومن عجز عن القيام
والركوع والسجود اجزاه الايما **فصل في النية** والتحريمة
تجب النية في اول الصلوة ولابد من تعيينها وقصد
القربه ومن نوى فريضةً ثم ظنها نافلة فصلى ركعة ثم
ذكر لم تبطل الصلوة ولا النية وكذا العكس ولا تجوز نية
صلوتين معًا ورخص في صلوة جعفر مع نافلة اخري و
يجوز نقل النية في مواضع والتحريمة واجبة ويستحب
الافتتاح بست اخري مقدمةً او موخرةً او متفرقة و
يجب التلفظ بالتحريمة وعربيتها مع الامكان ووقوعها
بعد القيام وتجب الاعاده بترك التحريمة اذا تيقن لا اذا شك
فصل في القراءة تجب قراة الحمد عينا في الثنايئة وفي الاولتين
من غيرها وتجب سورة بعدها على المختار خاصة ومن لم
يحسن الفاتحة ولا غيرها من القران يجب ان يكبر ويسبح
ويصلي ولا يجوز تبعيض السورة الا في التقيه و النافلة

ولا القران بين سورتين في ركعة من الفريضة ولا
يجوز قراة الضحى بدون الم نشرح ولا الفيل بدون
لايلاف في ركعة من الفريضه ولا يجوز ترك البسمله
من الفاتحة ولا السورة الا براة فان فعل عمدًا وجب اعادة
الصلوة الا لتقيه ولا يجوز قول امين في آخر الحمد ويجب الجهر
بالقراة على الرجل خاصة في الصبح واولتي العشايين والا
خفات في البواقي عدا البسمله وتجب الاعادة على من ترك
الجهر والاخفات في محلهما عمدًا لا سهوًا ونسيانًا و
جهلًا وكذا من ترك القراة الواجبه او شيئًا منها ومن
نسيها وذكر قبل الركوع وجب ان يقراها والا فلا ولا يجوز
الافراط في الجهر والاخفات ويجب الكف عن القراة في المشي
لمن اراد ان يتقدم ولا يجوز الرجوع في الصلوة عن قراة
التوحيد والجحد وان لم يتجاوز النصف الا الى الجمعة
والمنافقين في محلهما ولا عن غيرهما بعد تجاوز النصف

الجهر والاخفات

الفر

ولا يجوز قراءة العزيمة في الفريضة ويجب العدول عنها
لو شرع فيها ناسيًا ويجب في الاخيرتين التسبيحات الاربع
تخييرًا بينها وبين الفاتحة والتسبيح افضل مطلقا ولا يجوز
قراءة سورة يفوت بقراءتها الوقت ولا يجوز ترجمة القرآن
والاذكار في الصلوة مع الاختيار ولا مع امكان التعلم
ويجب موافقة القراءة للقراءات المشهورة والمتواترة
دون الشواذ ولخراج الحروف من مخارجها فصل يجب
تعليم القرآن وتعلمه كفاية ويستحب عينًا ويجب تعلم
القدر الواجب عينًا ويجب اكرام القرآن وتعظيم حامليه
وتحرم اهانته واهانتهم بغير موجب ويجب الاخلاص
في التعليم والتعلم والتلاوة وتحرم الرياء ولا يجوز
ترك ترك التلاوة تهاونًا بحيث يؤدي الى النسيان
وينبغي كثرة التلاوة على كل حال خصوصًا في شهر رمضان
ويحرم الغناء بالقرآن ويجب تجنب اللحن فيه بقدر الامكان

تعليم القرآن

كثرة التلاوة

ويجب

ويسجود التلاوة في العزائم الاربع على القاري والمستمع
وان تكرر في مجلس واحد دون السامع فصل يجب
يستحب الفنوت وروي يجب ولا ينبغي تركه عمدًا
لغير تقية خصوصًا الجهرية وهو بعد القراءة قبل الركوع
الا بالجمعة وان فات قضاه بعده فصل في الركوع وهو
واجب في كل ركعة مرة وفي الآيات في كل ركعة خمسًا
ويجب الانحناء الى ان يصل كفاه ركبتيه والذكر فيه
وهو سبحان ربي العظيم وبعده او سبحان الله ثلثًا
او مطلق الذكر والطمأنينة بقدره ولا قراءة في ركوع ولا
سجود ومن ترك الركوع عمدًا او سهوًا حتى سجد وجب
عليه الاعادة وان ذكر قبل السجود وجب ان يأتي به
ولا يبطل ان كان ساهيًا ومن شك قائمًا ركع ام لا وجب
ان يركع ويجب الاعادة على من ترك ذكر الركوع عمدًا لا سهوًا
ويجب رفع الراس منه والانتصاب وعربية الذكر فلا تجزي

الركوع الواجب

سجود

الترجمة اختيارًا **فصل في السجود** وهو واجب في
كل ركعة مرتين والواجب السجود على الاعضاء
السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين
ويجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ورفع
الراس بين السجدتين ومن اصابت جبهته مكانًا
غير مستوٍ اولا يجوز السجود عليه وجب ان يجرها
الى موضع آخر وان لم يمكن جاز ان يرفعها قليلًا ثم يضعها
ولا يجوز السجود على حائل كالعمامة ويجزئ مسمّى
السجود بالجبهة والاولى ان لا يقصر عن مقدار درهم
ولا يجوز انخفاض المسجد عن الموقف بازيد من لبنة
ولا علوه كذلك ولا الزيادة على سجدتين في ركعة عمدًا
ولا ترك واحدة منهما ومن كان بجبهته دمل ونحوه
وجب ان يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض والا وجب
ان يسجد على احد الجانبين والاعلى ذقنه ومن نسي

سجده

وقال الكليني ما اثر بقم محمد بن يعقوب

سجدة وجب ان يأتي بها ان ذكر قبل الركوع والا فلا
بل يقضيها بعد ومن شك فيه في محله وجب ان يأتي
بطلا بعد القيام ويجب الطمانينة فيه بقدر الذكر الواجب
وهو سبحان ربي الاعلى وبحمده او سبحان الله ثلثا او
مطلق الذكر ويجب كونه بالعربية فلا تجوز الترجمة
اختيارًا ويحرم السجود لغير الله تعالى ويجب سجود التلاوة
في الاربع ومن ترك سجدة عمدًا او سجدتين من ركعة
ولو سهوًا وجب عليه الاعادة **فصل في التشهد** وهو
واجب في الثنائية مرة وفي غيرها مرتين والواجب الشهادتان
والصلوة على محمد وآل محمد والجلوس له والطمانينة بقدره
وعربيته وترتيبه ويجوز التشهد قاعدًا للتقية والضرورة
كمن صلى في مآء او طين ولا يجوز ترجمته مع القدرة
ومن تركه عمدًا بطلت صلوته ومن تركه ناسيًا حتى
ركع او سلم لم تبطل ووجب قضاؤه بعدها فان ذكر

ومن الشرط ان لا يكون الامام اعلى من المأموم
بما يعتاد به في مثل البنادون الا نحدار على المشهور
مثل الدكان

احدى الصيغتين

قبل الركوع وجب الجلوس والتشهد **فصل والتسليم**
التسليم
وهو واجب في اخر الصلوة ويجزي السلم علينا وعلى عباد
الله الصالحين او السلم عليكم ورحمة الله وبركاته
ومن نسيه تمت صلوته ويجب الجلوس فيه الا لضرورة
والطمانينة بقدره وعربيته الا مع العجز وتاخيره عن
التشهد **فصل ينبغي التعقيب** والجلوس بعد
التعقيب
الفراغ والمواظبة على تسبيح الزهراء عليها السلم وهو
اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تحميدة وثلث
وثلثون تسبيحة والاكثار من الدعاء والتسبيح و
الاستغفار والتلاوة والاقرار بالشهادتين وبالائمة
عليهم السلام والصلوة على محمد وآله ولعن اعداء الدين
والاتيان بسجدتي الشكر والتعفير بينهما والدعا فيهما
ويحرم الاستكبار عن الدعا وعن طلب الحاجة من الله
والرياء فيه وطلب المحرم والقنوط لتاخر الاجابة

دسو

المشهور استحباب وقوف المأموم عن يمين الامام
ان كان رجل واحد وخلفه ان كان اكثر او امراه
العاقل غير الذكور من
العصبة

٢٥

ليس الصبي والمجنون
التصرف في شئ من
الامور بمطلق
لا ينبغي لاحد ان
يرفع بنا فوق الكعبة

وسوالظن بالله وروى انه يجب ان يقال قبل طلوع ٥
الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شئ قدير عشر مرات وان يقال حينئذ اعوذ بالله
السميع العليم من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان
يحضرون ان الله هو السميع العليم عشرا فان فات فعا
يحرم الدعا على المومن بغير حق ويجب ترك الدعا
الذنوب والظلم ويجب حمد الله وشكره عند النعم والصلوة
على محمد وآله اذا ذكر والاستغفار من الذنب **فصل في**
ما يبطل الطهارة
قواطع الصلوة الموجبة للاعادة وهي ترك الطهارة
لها او لوسهوا والحدث في اثنائها واستدبار القبلة و
البكا فيها الذكر مية والضحك مع القهقهة والتسليم
عمدا فيها والكلام بغير قران ولا دعا كذلك لا ناسيا
وتعمد الانين وما ياتي في الخلل وايقاعها قبل الوقت

وترك اجتناب النجاسة ولا يجوز وضع احدى اليدين
فيما على الاخرى لغير تقيه ولا الفعل الكثير فصل في
الجمعة وهي واجبة عيناً على كل مكلف الا المسافر والعبد
والمرأة والمريض والاعمى والكبير ومن كان على رأس فرسخين
بشرط الجماعة والخطبتين وحضور سبعة وروي خمسة
وتجب على اهل الامصار والقرى وتجب حضور من كان
منها دون فرسخين وهي ركعتان قبلها خطبتان وتجب
ان يكون بين الجمعتين ثلثة اميال فصاعداً وتجزي
عن الظهر ويجب استماع الخطبتين ويحرم الكلام حينئذ
ويجب تقديمهما على الصلوة وقيام الخطيب فيهما الا لعذر
ومن منعه الزحام في الجمعة او غيرها عن الركوع والسجود
وجب ان يأتي بهما بعد ثم يلحق بالامام وتجب على العبد
والمسافر والمرأة اذا حضروها ولا بد من اشتمال الخطبة
الاولى على حمد الله والصلوة على النبي وآله والوصية بتقوى

الجمعة

الله والوعظ وقراءة سورة خفيفة وتزيد الثانية
ذكر الائمة عليهم السلم والدعا بتعجيل الفرج وتجب على
من فاته الخطبتان بل على من ادرك منها ركعة بل ركوع
وتجزيه ولا يجوز الاقتداء فيها بفاسق ولا مجهول العدالة
ويجب تعظيم يوم الجمعة ولا يجوز الاذان الثالث فيها
ولا الصلوة والامام يخطب فصل في العيد وهي
واجبة في الفطر والاضحى جماعة فان فاتت فلا قضاء
والواجب ركعتان ولا يجوز الاذان والاقامة لهما
ووقتهما ما بين طلوع الشمس والزوال ولا تجب على المسافر
ولا بد فيها من خمس تكبيرات بعد القراءة قبل الركوع في الاولى
واربع في الثانية ح والقنوت بعد كل تكبيرة والخطبة
بعد الصلوة وتقديمها بدعة فصل في صلوة الايات
يجب الخسوف والكسوف والزلزلة والريح المظلمة وسائر
الاخاويف السماوية ووقتها من الابتداء الى الانجلا

العيد

صلوة الايات

وان اتفق في وقت فريضة تخير مع السعة وهي ركعتان
في كل ركعة خمس ركوعات وخمس قراءات وسجدتان وتجب
تعديل الحمد ان اكمل السورة ولا يجب ان بعض ويجب
قضاؤها ان تركها مع العلم او احتراق القرص كله
فصل في الخلل يجب الاعادة على من شك في عدد الاثنين
او المغرب او نقص ركعة او استدبر او لم يدر ما صلى
او لم يدر يصلي ام لا او ترك ركوعا او سجدتين من ركعة
او التحريمة او القيام ومن تكلم ناسيا او مع ظن الفراغ
وجب عليه سجدتا السهو ويجب العمل بالظن عند الشك
في عدد الركعات والا وجب البناء في الواجب على الاكثر
واتمام ما ظن انه نقص ولا يجب الاعادة بعد الاحتياط
ولو تيقن النقص فمن شك بين الثنتين والثلاث بعد
اكمال السجدتين وجب ان يبني على الثلاث ويتم ويصلي
ركعة قائما او ركعتين جالسا بعد التسليم ومن شك

بين الثلث والاربع فعل الاربع ويصلي ركعة قائما او ركعتين
جالسا بعده ومن شك بين الثنتين والاربع بنى على
الاربع وصلى ركعتين قائما وكذا بين الثنتين والثلث
والاربع ويصلي ركعتين قائما وركعتين جالسا ويسجد للسهو في
كل زيادة ونقيصة غير مبطلتين وللشك بين الاربع
والخمس وبنى على الاربع وتجب الحمد عينا في صلوة الاحتياط
وتجب الاعادة على من زاد ركعة فصاعدا ولو سهوا
الا ان يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد ويقول في
سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد
وآل محمد وبسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته ويجب التحفظ من السهو بقدر الامكان
ولا سهو في سهو ولا على من كثر سهوه ولا على الامام مع
حفظ المأموم وبالعكس ولا على من شك بعد الفراغ ومن
شك في فعل وهو في محله وجب ان يأتي به فصل في

قضاء الصلوة يجب قضاء الواجب اذا فات عمدًا او
سهوًا ولو بنوم او فقد طهارة لا بصغر او جنون او
كفر او حيض او نفاس ويجب الترتيب كما فات ولا يجب
على المغمى عليه قضاء ما فاته الا ما افاق في وقته بقدر
او في آخره ولو بقدر ركعة ويجب قضاء ما فات سفرًا
قصرًا ولو في الحضر وما فات حضرًا تمامًا ولو في السفر
ولا يجوز قضاء الفريضة على الراحلة ومن فاته
فريضة من الخمس واشتبهت وجب ان يصلي ركعتين
وثلثا واربعًا ومن فاته صلوات لا يعلم عددها وجب
ان يقضي حتى يغلب على ظنه الوفاء

فصل في الجماعة

وهي مستحبة مؤكدة وتجب في الجمعة والعيد ولا
يجوز الاقتداء بالمخالف لاهل الحق ولا بالمجهول ولا
بالفاسق ولا الاغلف ولا ولد الزنا ولا غير البالغ العاقل
ولو اقتدى مسافر بحاضر او بالعكس وجب ان يراعي كل

منهما عدد صلوته ولا يجوز تقديم النساء على الرجال
ولا الجماعة في النافلة الا الاستسقاء والعيد المندوبة
والاعادة ونحوها ومن صلى خلف مخالف للتقية وجب
ان يقرأ لنفسه ولا يجب الجهر ويسقط ما تعذر من القراءة
ويجب انصات المأموم بجميع واجبات الصلوة الا القراءة ولا
يجوز قراءة المأموم خلف الامام العدل في الجهرية اذا
سمع واذا ظهر كون الامام على غير طهارة وجب عليه
الاعادة لا على المأمومين وكذا اذا ظهر عدم نيته واستدبا
القبلة وكذا الابعد لو ظهر فسقه او كفره ومن سبقه الامام
وجب ان يجعل ما ادركه اول صلوته فيتشهد في ثانيته
ويتم ويجب متابعة الامام ويدرك الركعة بادراكه
راكعًا ولا يجوز الاقتداء مع الحايل الا للمرأة والاساطين
ولا مع البعد ولا مع علو الامام بما يعتد به كالدكان

فصل في القصر

ويجب بالخوف سفرًا وحضرًا ويسقط

ما يتعذر من الواجبات خاصة وبالسفر مع الخوف والامن
بشرط قصد ثمانية فراسخ او اربعة ذاهبا واربعة عودا
فصاعدا وخفاء الجدران والاذان وانتفاء المعصية
به واللهو بالصيد وكثرة السفر والاقامة عشرة منويه
او شهر مطلقا ومنزل او ملك قد استوطنه ستة اشهر
فيجب في الرباعيه في غير الاماكن الاربعة والمعتبر وقت
الاداء وليسبح التسبيحات الاربع بعد كل مقصورة ثلاثين
مرة **كتاب الزكوة** وهي واجبة ويكفر من انكر وجوبها
ويجب اداؤها ويحرم منعها ومنع كل حق مالي وروي
وجوب فعل المعروف وصلة الرحم والاحسان الى
الاخوان من غير الزكوة وحمل على الاستحباب وعلى دفع
ضرورة المؤمن **فصل** تجب الزكوة في تسعة لا غير الذهب
والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر
والزبيب بشرط البلوغ والعقل والحرية والملك والتمكن

اصناف الزكوة

وتجب زكوة الفرض على المقترض مع الشرايط وتجب الزكوة مع الشرايط وان
بقدر المال او اكثر كان على المالك دين
من التصرف وتستحب في باقي الغلات الاربع وفي مال برضى كريم الطرفين يجب
التجارة وفي الخيل الاناث السائمة على كل عتيق دينار ان
وعن كل برذون دينار بشرط الحول **فصل** يشترط في
الانعام النصاب فتجب فيه لا فيما دونه فلا تجب فيما
دون خمس من الابل فاذا تمت ففيها شاة ثم في عشر
شاتان ثم في خمس عشر ثلاث ثم في عشرين اربع ثم في
خمسة وعشرين خمس ثم في ست وعشرين بنت مخاض
وهي التي دخلت في الثانية ثم في ست وثلثون بنت
لبون وهي التي دخلت في الثالثة ثم في ست واربعين
حقة وهي التي دخلت في الرابعة ثم في احدى وستين
جذعة وهي التي دخلت في الخامسة ثم في ست
وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان فاذا
بلغت مائة واحدى وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة وتجب في الابل العراب والبخاتي ولا

يشترط في الانعام السوم ولا يشترط في النصاب الحول على الاصح وهو الشيء المعين

تجب في البقر حتى تبلغ ثلثين فيجب فيها تبيع او تبيعة
وهو الذي دخل في الثانية فاذا بلغت اربعين وجب
فيها مسنة وهي التي دخلت في الثالثة ولا تجب في الغنم
حتى تبلغ اربعين فتجب فيها شاة ثم في مائة واحدى
وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلث ثم في
ثلثمايه وواحدة اربع ثم في الاربعمايه فصاعدا في
كل مايه شاة ويشترط في الوجوب الحول ويكفي ان
يهل الثاني عشر ووجود النصاب طول الحول والسوم
وان لا تكون عوامل وتجب في ملك المالك الواحد
وان تفرق المال لا العكس بل يشترط بلوغ كل نصيب
نصابا ولو بيع النصاب بعد الحول قبلهما وجبت
على المشتري ويرجع بها على البايع الا ان يؤديها
ويجب على المصدق قبول قول المالك وتخييره في
تعيينهما والرفق بالمواشي وحفظها وايصالها الي

المستحق

النقدين والنصاب

المستحق او الامام وتجب زكاة الانعام في كل سنة وان
بقي المال بعينه فصل يشترط في النقدين النصاب
فلا تجب فيما دونه والحول وكونهما دانيرا او دراهم
مضروبين ووجود النصاب طول الحول والملك والتمكن
من التصرف ويكفي في الحول ان يهل الثاني عشر فاذا بلغ
الذهب عشرين مثقالا وجبت فيه الزكوة نصف
مثقال ثم كلما زاد اربعة وجب فيها عشر مثقال واذا
بلغت الفضة مائتي درهم وجب فيها خمسة دراهم
ثم كلما زادت اربعين درهما وجب فيها درهم وتجب
زكاة النقدين في كل سنة وان بقي المال بعينه وان
كان على مالكه دين بقدره او اكثر وكان المال قرضا
ومن ترك لاهله نفقة بقدر النصاب فصاعدا
وجبت عليه زكوتها مع حضوره لا مع غيبته فصل

العاريات

تجب زكوة الغلات الاربع ولا يشترط الحول ولا تجب كل سنة

ويشترط النصاب وهو خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا
وتجب في العنب مع الخرص وبلوغ النصاب ويشترط بلوغ
كل غلة نصابا فلا تضم الى غيرها والزكوة الواجب فيما
يسقى العشر ان سقى سيحا او بعلا ونصف العشر ان سقى بالنواضح
والدوالي ويجب فيها ايضا الخمس اذ فضلت عن مؤنة
السنة وما سقى تارة سيحا وتارة بالدوالي غلب الغالب
فان تساويا وجب في نصف العشر وفي نصفه نصف
العشر وتجب الزكوة في حصة العامل في المزارعة والمساقاة
مع الشرائط وكذا حصة المالك ولا تضم احدى الحصتين الى
الاخرى وتسقط زكوة حصة السلطان من الغلة فلا
تجب على العامل وتجزي القيمة في الغلة والاثمان والنقدين
ويكفي الخرص في الغلة ويشترط ان تملك بالزراعة او
حال الثمر **فصل** يجب ادآء الزكوة الى المستحقين وهم
الفقراء والمساكين والعاملون عليها والغارمون وفي

الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل وتسقط المؤلفة
الآن ولا يجب الاستيعاب وتقبل دعوى الاستحقاق
مع ظهور الكذب ومن دفعها الى غير المستحق وجب عدمه
عليه اخراجها مرة اخرى الا ان يكون اجتهد في الطلب
ومن تركها وجب عليه قضاؤها وان لم يعلم بوجوبها
واذا استبصر المخالف لم يجب عليه قضاء عباداته
الا الزكوة ان كان دفعها الى غير مستحق ويشترط
الاقرار بالشهادتين وبالائمة عليهم السلم في غير
الاطفال والرقاب ولا يجوز اعطاء المستضعف الا في
الضرورة وعدم امكان الارسال ويجوز الانتظار
ويجوز اعطاء اطفال المؤمنين منها وشراء ما يحتاجون منع الزكوة
اليه بها ولا يجوز دفع الزكوة الى مخالف من مجسم
او مجبر او واقفي او ناصب ونحوهم ويشترط في الفقير
والمسكين ان لا يملك مؤنة السنة له ولعياله فعلا

او قوة كذى الحرفة ولا يمنع ملكه لخادم او دابة او دار
بقدر الحاجة ولا يجوز دفع الزكوة الى من تجب نفقته
على المالك وهم ابواه واولاده وزوجاته ومماليكه الا
لاداء الدين او التوسعة ونحوهما مما لا يجب عليه ويجوز
اعطاء بقية الاقارب ان كانوا مومنين والا فلا ولا
يجوز اعطاء شارب الخمر ولا تشترط العدالة ويجوز
شراء الاب المملوك من الزكوة وعتقه ولا يجوز
دفعها الى الجائر اختيارا ومن كان عليه زكوة وجب
ان يؤديها على الفور فان حضره الموت وجب ان
يوصي بها ويجب اخراجها من اصل المال اوصى بها او لا
وتحرم الزكوة الواجبة خاصة على بني هاشم لامع
ضرورتهم او كون الدافع منهم او كون انتسابهم
بالام دون الاب ويجب نقلها مع عدم المستحق
فان نقلها مع وجوده وتلف وجب ضمانها والا

فلا

فلا ولا يجوز شراء المملوك من الزكوة وعتقه مع
عدم المستحق فان كان المملوك تحت الشدة جاز مع
وجوده فان مات ورثه المستحقون ويجوز قضاء
دين المؤمن منها حيا وميتا وتكفين الميت منها
وتجب النية عند دفع الزكوة ووقت الوجوب في الغلات
اذا صفيت وفي غيرها بعد الحول وهو ان يهل الثاني
عشر فصل تجب الفطرة على كل مكلف مالك لمؤنة نفسه
ويجب ان يخرجها عن نفسه وعن كل من يعوله من صغير
وكبير وغني وفقير وحر ومملوك وذكر وانثى ومسلم
وكافر وضيف عن كل واحد صاعا من اي الاقوات الحرج
وهو تسعة ارطال بالعراقي تكون الف ومائة وسبعين
درهما وتخرج من غالب القوت وتجزي القيمة وتجب على
من ولد له او اسلم قبل الهلال لا بعده ووقت الوجوب
اذا اهل هلال شوال قبل صلوة العيد ولا يجوز التاخير

وجوب الفطرة

بلغ

ولا وارث له

فان فعل لم تسقط ويجب العزل مع عدم المستحق وهم
الفقراء والمساكين من اهل الولاية ولا يجوز دفعها الى
المستضعف الا عند الضرورة ولا الى الناصب ولا ينبغي
اعطاء المستحق اقل من صاع وتجب فطرة المماليك المشتركين
اذا اكمل للشريك راس لا اقل فصل تستحب الصدقة خصوصا
الاوقات الشريفة ولا يجوز التصدق على الكافر و
الناصب الا عند الضرورة ولا يجوز الرجوع في الصدقة
ويحرم السوال من غير حاجة ويجب عند الضرورة ويحرم المن
بعد الصدقة والرياء بها واللوم على الاعطاء والتصدق
بالمال الحرام مع العلم بصاحبه ويجب التصدق على
المؤمن عند ضرورته ويحرم منعه حينئذ وتجب بالنذر
والعهد واليمين ولا يجوز التصدق من مال المسلم
بغير اذنه فصل الخمس في غنايم دار الحرب وفي مال الحربي
والناصب والمعادن كلها من الذهب والفضة والصفر

والحديد

والرصاص والكبريت والنفط وغيرها بشرط
بلوغ المعدن عشرين دينارا فصاعدا وكذا الكنز وفي
الغوص بشرط بلوغه دينارا فصاعدا وكذا الكنز وفي الغوص
بشرط بلوغ غوصه دينارا من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد
والعنبر وغيره ذلك وفيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله
من ارباح التجارات والصناعات والزراعات وغيرها
وفي ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وفي الحلال اذا
خلط بالحرام ولم يتميز ولم يعرف قدره ولا صاحبه ويقسم
نصفه للامام ونصفه لليتامى والمساكين وابن السبيل
ممن ينتسب الى هاشم بابيه بشرط الحاجة ويقسم عليهم
بقدر كفايتهم لسنتهم فان لم يكفهم وجب اكمال كفايتهم من
مال الامام ويجب دفع حصته عليه السلام ايضا اليهم مع
حاجتهم ويجب الخمس مرة واحدة لاكل علم كتاب الصوم وهو واجب
على كل بالغ عاقل في شهر رمضان سوى الحايض والنفساء ونحوهما

ومستحل تركه كافر وتجب بنيته ليلا فمن تركها وجب ان يجددها
قبل الزوال اذا لم يفطر ولا يجوز الافطار في قضاء شهر
رمضان بعد الزوال ويجوز قبله الا مع ضيق الوقت

فصل يجب امساك الصايم عن الاكل والشرب والكذب على الله
ورسوله والائمة عليهم السلم وعن الارتماس وعن الجماع في
قبل المرأة وعن الانزال بالملاعبة والاستمناء ونحوها
وعن الحقنة بالمايع ومن افطر في شهر رمضان عامدا عالما
وجب عليه القضاء والكفارة عتق رقبة او صوم شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان عجز تصدق بما
يطيق وان كان ناسيا او جاهلا فلا شئ عليه ويجب
بالافطار على المحلل كفارة واحدة وبالافطار على المحرم
كفارة الجمع ويجب تعدد الكفارة بتعدد الجماع في يوم و
احد لا بتعدد الاكل والشرب ومن اكره زوجته على الجماع نهارا
في شهر رمضان بطل صومه ووجب عليه كفارتان والتعزير

فان

فان طاوعته وجب على كل منهما الكفارة والتعزير ومن
اجنب ليلا ثم نام ثم انتبه ولم يغتسل ثم نام حتى اصبح
وجب عليه القضاء فان انتبه ونام ثالثا وجب عليه
القضاء والكفارة ويحرم تعمد البقاء على الجنابة في شهر
رمضان حتى يصبح مع وجوب صومه فان فعل وجب
القضاء والكفارة ومن نسي غسل الجنابة حتى خرج شهر
رمضان او مضى منه ايام وجب عليه قضاء الصلوة
والصوم ومن اصبح جنبا لم يجز له الصوم قضاء عن
شهر رمضان ويجوز ندبا ويجب اغتسال الحايض اذا
طهرت قبل الصبح فان تركته وجب عليها القضاء وبطل
الصوم ويجب القضاء والكفارة بتعمد ايصال الماء الى الحلق
او الغبار الغليظ والقضاء بوصول الماء اليه للعبث
او وضوء النافلة وبتعمد القيء ومن انزل بملاعبة او استمناء
وجب عليه القضاء والكفارة فصل يجب امساك الصايم عن

المفطرات من طلوع الفجر الثاني وانما يجب بعد تحققه او
اذان الثقة المعتاد للاذان بعده ويحرم الحاع اذا لم يبق
لطلوعه مقدار ايقاعه والغسل ومن تناول من غير مراعاة
للفجر فاتفق بعده وجب عليه الامتام والقضاء وكذا من
صدق المخبر بقاء الليل فاكل ثم ظهر كذبه او ظن كذبه فاكل
ثم ظهر صدقه وكذا من افطر للظلمة الموهمة دخول الليل
ثم ظهر خلافه الا ان يغلب ظنه ولا يجوز الافطار قبل
ذهاب الحمرة المشرقية ويجب بعد ذهابها ولا يجوز تاخيره
الى النجم ويجب القضاء والكفارة بتناول المفطر في شهر رمضان
وقضائه بعد الزوال والنذر المعين ويجوز الافطار
للتقية والخوف من القتل ويجب القضاء ومن سئل الصائم
انت لم يجز له الكذب فصل يجب الافطار على المسافر في
شهر رمضان مع الشرايط وان قوى على الصوم ويجب قضاؤه
له وان صام الا ان يكون جاهلا بوجوب الافطار فلا

صوم المسافر

قضاء ويشترط فيه شروط قصر الصلوة ويزيد بتبييت
النية ليلا او الخروج قبل الزوال واذا دخل المسافر منزله
قبل الزوال ولم يتناول وجب عليه الصوم واجزاه و
ان كان تناول استحب له الامساك ووجب عليه القضاء
ولا يجوز قضاء شهر رمضان في السفر ولا صوم الكفارة
ولا التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب ولا يجوز صوم
النذر في السفر والمرض الا المعين سفرا وحضرا صحة
ومرضا ولو بالنية والشيخ والشيخة وذو العطاش
لهم الافطار مع العجز ويجب عليهم الصدقة عن كل يوم
بمد وكذا الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن ويجب
القضا ايضا اذا زال العذر ويجب الافطار على المريض
الذي يضره الصوم في شهر رمضان ويجب عليه قضاؤه
ويرجع في الضرر الى نفسه فان صام مع خوف الضرر
لم يجزه ووجب عليه القضاء ويجب الافطار على الحايض

والنفساء ويجب عليهما القضاء ويجب الصوم على المستحاضة
وعليها الغسل ليلا واذا طهرت الحايض في اثناء النهار
امسكت استحبابا ووجب عليها القضاء **فصل** يجب صوم
شهر رمضان على المكلف سوي من به احد الاعذار السابقة
فان افطر مستحلا وجب قتله والا عزر مرة وثانيا وقتل
في الثالثة ولا يجب الصوم الا برؤية الهلال او مضي ثلثين
ولا يجب الافطار للعيد الا بذلك بل يجب الصوم الى ان يتحقق
احدهما ويجب العمل فيهما باليقين لا الظن ومن اصبح يوم
الثلثين صائما ثم شهد عدلان برؤية هلال شوال
وجب عليه الافطار ولو بعد الزوال ولا يجوز الافطار
بالرؤية قبل الزوال ولا يجب الصوم بهما في اوله ويجب
على الاسير والمحبوس الذي لا يعرف الاهلة صوم شهر
يتوخاه فان وافق او تاخر او استمر الاشتباه اجزاء وان
تقدم وجب القضاء ويثبت الهلال برؤية عدلين لا

بشهادة

بشهادة النساء ومع الصحو وتعارض الشهادات برؤيته
خمسين لا اقل وبالشياع وبالرؤية في بلد قريب ولا يجوز
العمل بقول المنجمين ولا باخبار المنجمين واذا كان بحسب
الرؤية ثمانية وعشرين يوما وجب قضاء يوم منه و
يجب على اكبر الذكور قضاء ما فات الاب منه ان كان
تمكن منه **فصل** يجب صوم شهر رمضان وصوم
الكفارات وبدل الهدي وصوم النذر والعهد واليمين
وصوم الاعتكاف الواجب ويجب التتابع في صوم كفارة
اليمين والظهار والقتل والافطار وبدل الهدي و
بالنذر وشبهه ومن نذر الصوم حتى يقوم القايم
وجب ان يصوم ما عدا الايام المحرمة وحال السفر و
المرض ومن نذر ان يصوم حينا وجب عليه صوم ستة
اشهر ومن نذر ان يصوم زمانا وجب عليه صوم
خمسة اشهر ومن نذر صوما معينا فعجز عنه وجب

مع عدم حصول العلم

صوم الكفارات

بلغ

عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين

ان يتصدق عن كل يوم بمد من طعام فصل يحرم صوم
التاسع والعاشر من المحرم بقصد التبرك لا الحزن وكذا
يوم الاثنين وصوم العيدين وايام ليالي التشريق لمن
كان بمنى لا بغيرها ويوم الشك بنية انه من شهر رمضان
وصوم الوصال وهو ان يجعل عشاءه سحوره او
يصوم يومين فصاعدا لا يفطر بينهما وصوم الصمت
نذر المعصية وصوم الدهر وصوم المسافر والمريض
واجبا الا ما استثنى وصوم الحايض والنفساء وروي
ان العبد والزوجة والولد لا يصومون تطوعا بغير
اذن فصل لا يجب الاعتكاف الا بنذر او عهد او يمين
او مضي يومين فيجب الثالث ولا يجوز الا بصوم ولا
في مكان سوى المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله
عليه وآله او مسجد الكوفة او البصرة او مسجد جامع
ولا في زمان اقل من ثلاثة وكلما مضى يوم ان وجب

تحريم الصوم

عدم وجوب الاعتكاف

الثالث

الثالث ويحرم عليه الجماع ويجب به كفارة الافطار
عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا ان كان ليلا او ان كان نهارا وجب عليه كفا
ولا يجوز له الخروج من المسجد الا لحاجة لا بد منها
ولو قضا حاجة مؤمن او مرض او حيض فاذا خير
لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال ولا الصلوة
في الصاغية مسجده الا بمكة ويحرم عليه الطيب والبيع
والمرا والبيع والشرا كتاب الحج وهو واجب على
المستطيع الحر البالغ العاقل عينا في العمر مرة ويجب على
الناس كفاية كل عام فلا يجوز تعطيل الكعبة عن الحج
ويجب اجبار الوالي الناس على الحج وزيارة الرسول
صلى الله عليه وآله واقامة جماعة بالحرمين ويجب
الانفاق عليهم من بيت المال ان لم يكن لهم مال ويتأكد
الوجوب العيني والكفائي ويجب على الفور ويحرم

ان يفعل كفاه

اخيارا ن

رتان

تركه وتسويفه وتاركه جاحدًا او مستخفًا كافر مرتد
ويشترط في الوجوب الاستطاعة بحصول الزاد والراحلة
ان احتاج اليهما زيادة على مقدار دينه وما لابد
له منه وتخلية السرب والقدرة على المسير وما يتوقف
عليه ويجب شرآ ما يحتاج اليه ولابد من كفاية عياله
حتى يرجع اليهم ويجب الحج على من بذل له زاد وراحلة
ولو حمارًا وان استحيى ويجب القبول ويجب على من اطاق
المشي بغير مشقة زايدة والمملوك المستطيع اذا اعتق
وجب عليه الحج الا ان يدرك احد الموقفين معتقا
فيجزيه ولا يجب اعادة حج المخالف اذا استبصر ويجب
استنابة الموسر في الحج اذا لم يمكنه بنفسه لمرض لازم
او عدو ويجب اخراج حجة الاسلام من الاصل والمندوبة
من الثلث ومن اوصى بحج وعتق وصدقة وجب الابتدا
بالحج ومن نذر الحج ماشيا اوحافيا وجب عليه وكذا

نجب

وجوب الاستنابة

نجب بالعهد واليمين ومن نذر الحج ماشيا جاز ان
يركب بعد الرمي واذا مر بمعبر وجب عليه القيام فيه
ويجب الاخلاص في نيته الحج ويحرم الرياء فيه ولا تحوز
المشورة بترك الحج ولا التعويق عنه ولا الاستخارة
فيه ويجب كون نفقته حلالا ويشترط في حج المرأة
الامن على نفسها ولو مع غير محرم واذن الزوج في الندب
لا الواجب ولا يجوز لها ان تحج ندبا بغير اذنه ولا في
العدة الرجعية فصل تجب الاستنابة في الحج الواجب
اوصى به اولا من البلد فان قصرت التركة فمن حيث
تبلغ ولو من الميقات ومن مات في الطريق وجب ان يقضى
عنه من حيث مات ومن اوصى ان يحج عنه وفهم منه
التكرار وجب ان يحج عنه بقدر الثلث ويشترط في النائب
ان لا يكون عليه حج واجب ومن اودع مالا وعليه حج
واجب فمات وجب على من عنده المال ان يحج منه ويرد

الباقي على الورثة ومن مات بعد الاحرام ودخول
الحرم اجزاعنه والا وجب القضا ولا يجوز النيابة عن
الحاضر بمكة في الطواف الا ما استثني ويجوز عن الغائب
ولو بعشرة امبال ولا يجوز اخذ النايب حجتين في عام
واحد ولا يجوز الحج عن الناصب الا ان يكون ابا اولا ان
يحج به ويجب ان يوصي من خاف الموت بالحج الواجب فصل
انواع الحج ثلثة تمتع وقران وافراد ويجب التمتع عينا
على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ويجب القران
والافراد على اهل مكة ومن كان بينه وبينها دون
ثمانية واربعين ميلا من كل جانب فلا يجزيه التمتع وكذا
من جاور بمكة سنتين ثم استطاع ويجب تقديم
عمرة التمتع على الحج وتاخيرها عن القران والافراد ويجب
كون الاحرام بعمرة التمتع ومطلق الحج في اشهر الحج وهي
شوال وذو القعدة وذو الحجة بحيث يدرك الوقوف

في وقته ويجب الهدى على المتمتع خاصة ولا يجوز
تقديم طواف حج التمتع وسعيه على الوقوف الا
للمضطر بخلاف القارن والمفرد ولا يجوز القران بين
الحج والعمرة ولا ادخال احدهما على الاخر ويجب
العدول عن عمرة التمتع الى حج الافراد مع الضرورة
كضيق الوقت وحصول الحيض فلا يجب الهدى مع
العدول ويجب الاتيان بعمرة التمتع وحجه في عام
واحد ولا يجوز الخروج من مكة بعد العمرة حتى يحرم
بحج التمتع فان فعل ورجع بعد شهر وجب عليه عمرة
اخرى ويتمتع بها والواجب في عمرة التمتع الاحرام
والطواف وركعتاه والسعي والتقصير ويزيد عمرة
الافراد طواف النساء والواجب في الحج الاحرام و
وقوف عرفة ووقوف المشعر والرمي والذبح والحلق
والتقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء

وركعتاه والرمي والمبيت الا ان وجوب الذبح مخصوص
بالتمتع فصل لا يجوز الاحرام قبل الميقات الا لناذر او
معتمر في آخر رجب لمن خاف الفوت والمواقيت التي
لا يجوز الا منها لاهل العراق العقيق من المسلخ الى ذات
عرق ولاهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة
وعند الضرورة الجحفة ولاهل الشام والمغرب الجحفة
ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطايف قرن المنازل ومن
كان منزله دونها فمقاته منزله ولا يجوز تجاوز الميقات
بغير احرام فمن فعل ولو ناسيا او جاهلا وجب عليه
الرجوع فان تعذر فمن ادنى الحل فان تعذر فمن مكانه
وكل من مر بميقات وجب عليه ان يحرم منه وان
تعذر فمن الحرم ويجب خروج المقيم بمكة الى احد المواقيت
الذي وجب عليه عمرة التمتع فان تعذر فالى ادنى الحل
ويجب الاحرام بحج التمتع من مكة ويحرم السفر في غير

جواز الاحرام

بلغ

يحرم السفر

الطاعات

الطاعات والمباحات ويجب بوجوب غايته كالحج والجهاد
وطلب العلم والكسب لدفع الضرورة ولا يجوز العمل في السفر
ولا غيره بعلم النجوم ويحرم تعليمه الا ما يهتدى به
في بر او بحر ويجب الاحتراز من المخاوف والاخطار
باستصحاب الرفقاء ونحوه والدفاع عن النفس وعن المؤمن
مع الحاجة ولو بقتل اللص ونحوه ودفع ضرورة المؤمن
بقدر الامكان ويحرم الاسراف في النفقة الا في الحج
والعمرة ولا يجوز رجوع جمال المرأة الحاج في بعض
الطريق حتى تطهر وتقضي مناسكها ويجب حمل ما تحتاجه
اليه ويتوقف عليه السفر الواجب فصل يجب اتخاذ
الدواب بقدر دفع الضرورات وادآء الواجبات
ويجب الانفاق عليها على من ملكها او بيعها او ذبحها
ان كانت ماكولة اللحم ولا يجوز ان يكلفها ما لا تطيق
ولا لعنها ولا ضربها مع عدم الحاجة ولا يجوز ركوب

وجوب انفاق الدواب

دابة عليها جلجل ولا الغناء للراكب ولا غيره فصل
يجب عشرة الناس في السفر والحضر حتى العامة باداء الامانة
واقامة الشهادة والصدق وكف الاذى غير المستحق
والقيام بحقوق المومن والتقية مع المخالف ويحرم
عداوة المومن واذلاله وغيبته وغشه وترك معونته
عند ضرورة ولا يجوز مصاحبة الفاسق والبخيل
والاحمق وقاطع الرحم ونحوهم لغير ضرورة او تقية
ويحرم مجالسة اهل البدع وصحبتهم ويجب الانكار عليهم
بقدر الامكان ويجب رد السلام ويستحب الابتداء به
ويحرم التسليم على الفقير بخلاف التسليم على الغني بل يجب
المساواة او ترجيح الفقير ويجب الجهر بالرد بحيث يسمع
المخاطب واذا سلم واحد من الجماعة اجزاء عنهم واذا رد واحد
منهم اجزاء عنهم ويحرم التسليم على الكفار واهل الملاهي
ونحوهم الا لضرورة ولا يجوز دخول بيت الغير بغير

معاشرة الناس

اذن

اذن ويجب اكرام المؤمن وتعظيمه ويحرم اهانته و
تحقيره ومن ائتمن احدا على حديث لم يجز ان يحدث به
الا باذنه او ثقة او ذكر له بغير او شهادة ويجب كف
الاذى عن المسلمين خصوصا الجيران ويجب رد جواب
المكاتبة ولا يجوز احراق القراطيس بالنار اذا كان فيها
قران او اسم الله تعالى الا في الضرورة والخوف ويجب الصدق
في الكلام ويحرم الكذب فيه الا لدفع ضرورة ويجب حفظ
اللسان عما لا يحل من الكلام من الغيبة والنميمة ونحو
ويحرم حجب المومن وعدم الاذن له والحسد والخيانة
ويحرم الكذب في الجد والهزل والصغير والكبير الا ما استثني
ويحرم الصدق في الفساد ولا يجوز ان يقال للمومن يا عم
ولا ذكر الكنية والالقاب الذين يكرههما صاحبهما
ويحرم كون الانسان ذا وجهين ولسانين الا للصلاح
ويحرم هجر المومن بغير موجب وان يقال له اف وان

يستخف به وعقوق الوالدين وقطيعة الارحام وحصاة
عثرات المؤمن ليعيّره بها والغيبة الا للفاسق والامور
الظاهرة كالحدة والعجلة وصاحب البدعة وتارك
الجماعة وتجب كفارة الغيبة باستحلال صاحبها والاستغفار
له ويجب ردّ غيبة المؤمن ويحرم سماعها بدون الردّ
ولا يجوز اذاعة سرّ المؤمن ولا رواية شيء يعاب به
ولا سبّه ولا الطعن عليه ولا اضمار السوء له ولا لعنه
بغير حق ولا سوء الظن به ولا المعونة على اذاه ولا
بشطر كلمة ولا المحاكاة له **فصل** يجب الاحرام للحجّ
والعمرة وينبغي الغسل له والتنظيف وتوفير شعر
الرأس وتجب نيّة الاحرام ثم التلبية او الاشعار
او التقليد ولا تحرم محرّمات الاحرام الا بعد الاتيان
باحد الثلاثة ويجب ان ينوي ما يجب عليه من حجّ
او عمرة وقصد القربة ولا يجب التلفظ ويجب لبس ثوبي

ويجوز
الاحرام وتجوز الزيادة والابدال ولا يجوز الاحرام في
الحرير المخيط ولا ما لا تصح الصلوة فيه ويجب الاحرام على
الحايض والنفساء كغيرهما لكن بغير صلوة وعلى المستحاضة
كالطاهر ولا يجوز دخول مكة من غير احرام الا للمريض
ومن خرج ثم دخل قبل شهر من احرابه او نحو الحطّابين
فصل يحرم على المحرم الصيد والفراخ والبيض منه
ودلالة واشارة الا صيد البحر ولا يحل له ان ياكل من
صيد البرّ وان صاده محلّ ويحرم صيد الحرم على المحلّ
والمحرم في الحلّ وفي الحرم وكذا صيد الحلّ اذا ذبح في الحرم
ويحرم على المحرم قتل الجراد واكله واذا ذبح المحرم صيدًا
فهو ميتة حرام على المحلّ والمحرم ويحرم عليه الجماع
وعليها التمكين والاستمتاع بما دون حتى النظر بشهوة
والاستمناء والتزويج والعقد والشهادة عليه وان
يزوج محلًّا او محرمًا ولا يحلّ للمحلّ ان يزوج محرمًا فاذا

تزوج المحرم عامدًا عالمًا وجب عليه مفارقتها ولم
تحل له ابدًا ويحرم على المحرم الطيب وهو المسك والعنبر
والزعفران والورس فان اضطر جاز وعليه الكفارة الا
الطيب من ريح العطارين في السعي وخلوق الكعبة وخلوق
القبر ولا يجوز ان يمسك على انفه من الرائحة الكريهة
ولا يجوز ان يدهن ويحرم عليه قول لا والله وبلى والله
والاكتحال بالسواد للزينة وبما فيه طيب والنظر
في المرآة للزينة ولبس خاتم للزينة ولبس ثوب فيه وسن
ولبس الرجل المحرم قميصًا او ثوبًا بزرًا وبدا من الخفين
والجوربين ولبس المحرمة النقاب والبرقع وتغطية الوجه
ويجوز ارخاء الثوب عليه مع الحاجة ويحرم عليها
لبس الحلي الا المعتاد ولا يجوز لها اظهاره للزوج
ويحرم على المحرم تغطية راسه واذنيه وعقد ثوبه
الا لضرورة والارتماس والحجامة الا لضرورة والاخذ

من الشعر

من الشعر حتى شعر المحل والتظليل للرجل المحرم سائرًا
اختيارًا او لاخراج الدم وتقليم الاظفار وقتل هوام
الجسد وقتل الدواب الا ما استثنى ولا يحرم عليه
نحر الابل وذبح البقر والغنم ويحرم قطع الشجر والحشيش
من الحرم الا ما استثنى وقطع شجرة اصلها في الحل
وفرعها في الحرم وبالعكس فصل يجب على المحرم
بقتل النعامة بدنة وفي حمار الوحش بدنة او
بقرة وفي الضبي شاة وفي الثعلب والارنب شاة
وفي القطاة شاة والجدلة والدراجة ونحوهن
حمل قد فطم ورعى وفي اليربوع والقنفذ والضب
جدي وفي القنبرة والصعوة والعصفور مد من
طعام وفي الغطايا كف من طعام وفي الزنبور اذا
لم يرده شيء من طعام وفي الحمامة ونحوها من الطير
شاة وفي الفرخ حمل او جدي وفي البيضة درهم ان

كفارات الصيد

وفي الزنبور كف من طعام

لم يكن تحرك الفرخ والا فحمل ويجب على المحل بقتل
الحمام في الحرم درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة
ربع درهم ويجب على المحرم في الحرم الكفارة بان الا
ان تتجاوز البدنة ومن ادخل الصيد الحرم وجب عليه
اطلاقه فان امسكه وتلف وجب عليه الفداء ويحرم اخراج
صيد الحرم ويجب الكفارة بالاتلاف مع التلف و
واذا بالدلالة والاشارة اذا قتل المشترك محرمان فصاعدا
في صيد وجب على كل منهم فداء كامل وكذا لو اوقدوا
نارا بقصد الصيد فوقع فيها طير ويجب عليهم
فداء واحد مع عدم القصد واذا رمى محرمان صيدا
فاصابه احدهما وجب على كل منهما فداء ويجب شراء
علف لحمام الحرم بقيمته حامدا والصيد قريبا ويجب
الصيد قريبه ما يصاد من غيره والمحرم اذا كسر بيض
نعام لم يتحرك فيه الفرخ وجب عليه ان يرسل فحولة

في اناث من الابل بعدد البيض فما نتج كان هديا للكعبة
وفي بيض القطاة ارسال فحولة الغنم في اناث منها
كذلك وان كان قد تحرك فلكل بيضة نعامة بكارة
من الابل وفي بيض العظاة بكارة من الغنم وفي بيض
حمام الحرم قيمته وهي درهم وان كان تحرك الفرخ
ففي كل بيضة شاة او حمل او جدي وان رمى المحرم
صيدا فمضى ولم يدر ما اصابه لزمه فداء كامل وان
كسر يده او رجله فربع الفداء ان كان مشى بعد ذلك
وفي قرن الغزال ربع قيمته وروي في يده نصف
قيمته ويحرم رمي الصيد وهو يؤم الحرم ويجب فداه
ان قتله ويجب كفارة الصيد خاصة عمدا وسهوا عالما
وجاهلا ويجب في كل جرادة كف من طعام وان كان كثيرا
فدم شاة الا ان لا يمكن التحرز ومن قتل اسدا في الحرم
ولم يرده وجب عليه كبش واذا اضطر المحرم الى الصيد

والميتة وجب ان يختار الصيد فياكل منه ويفدي
واذا تكرر منه الصيد عمدا لم يجب عليه الفداء الا
اول مرة فان تكرر منه خطاء وجب عليه كل مرة فدآء
ويجب ذبح فدآء الصيد بمنى ان كان في احرام الحج وبمكة
ان كان في العمرة وفدآء غير الصيد حيث شاء واذا جامع
المحرم ظبية وشرب لبنها وجب عليه دم وان كان
في الحرم فقيمته ايضا وان اكل من صيد لا يعرف وجب
عليه شاة ويجب دفن الصيد فان طرحه واكله وجب
عليه فدآء آخر واذا احرم العبد باذن سيده فاصاب
صيدا وجب على السيد الفدآء

فصل

يجب على المحرم
بالجماع عامدا عالما قبل وقوف المشعر بدنة والحج من
قابل رجلا كان او امراة فان عجز فشاة ويجب ان يفترقا
من موضعهما حتى يقضيا الحج ويعود اليه فلا يخلوان
الا ومعهما ثالث وان اراد العود في طريق اخرى سقط

جماع المحرم

وجوب الافتراق بعد قضآء المناسك واذا اكره المحرم
زوجته المحرمة وجب عليه بدنتان والحج من قابل
ولم يجب عليها شيء ولو جامع مكرهها بغير تقصير احدهما
قبل تقصير الآخر وجب عليه بدنة واذا جامع بعد وقوف
المشعر وجب عليه بدنة دون الحج من قابل وكذا من
جامع فيما دون الفرج فان اكرهها وجب عليه بدنتان
والمحل اذا جامع امته المحرمة باذنه عامدا عالما
وجب عليه بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا
وجب عليه شاة او صيام او صدقة واذا جامع بعد
الوقوف قبل طواف الزيارة لزمه جزور فان عجز فبقرة
او شاة فان جامع بعدهما قبل طواف النسآء وجب عليه
بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر وكذا
اذا نظر المحرم الى غير اهله فامنى والمعتمر اذا جامع بعد
السعي قبل التقصير كذلك فان جامع قبل السعي وجب

عليه بدنة وقضاء العمرة فان قبل بعده وقبل التقصير
وجب عليه شاة ومن لاعب اهله وهو محرم حتى
ينزل وجب عليه بدنة والحج من قابل وكذا من عبث
بذكره حتى امنى واذا مس امراته بشهوة او قبلها
وجب عليه دم شاة فان مسها بشهوة فامنى وجب
عليه بدنة واذا قضت المناسك وهي حائض وجب
عليها بدنة والحج من قابل واذا تزوج المحرم ودخل غالبا
وجب عليه بدنة وكذا المحرمة والمحلة العالمة
باحرامه والمتولي للعقد ولو محلا فصل يجب على
المحرم في الجدال ثلثا صادقا او مرة كاذبا شاة وثلثا
كاذبا جزور ويجب عليه اذا تعمد السباب والفسوق
بقرة ويجب عليه في الطيب شاة وفي تغطية الرأس
عمدا اطعام مسكين وفي التظليل ولو لعذر شاة
وفي اكل ما يحرم عليه عمدا دم شاة وان لبس ضرورة

الجدال والسباب

من

من الثياب وجب عليه لكل صنف فداء ولو اضطر
واذا انتف ابطيه عمدا لزمه دم شاة وان نتف احد
لزمه اطعام عشرة مساكين وان تعمد قص الاظفار
لزمه لكل ظفر مد من طعام فاذا بلغ عشرة وجب عليه
شاة وكذا العشرون في مجلس وفي مجلسين يجب عليه دمان
واذا افتاه مفت بالقلم فادمى وجب على المفتي شاة
فاذا حلق رأسه عمدا ولو لاذى وجب عليه شاة
او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان واذا
طرح قملة او قتلها ولم تكن توذيه وجب عليه كف من
طعام وكذا ان مس شعرة عبثا فسقط منه شيء واذا
اصطرع المحرمان وجب على كل منهما دم واذا قلع
ضرسه وجب عليه دم ومن قلع شجرة كبيرة من
الحرم وجب عليه بقرة وان كان صغيرة وجب الصدقة
بثمنها الا ما استثني فصل المصدود والمحصور

الصد والحصر

اي الممنوع بالعدو عن مكة نبصره

اي الممنوع بالمرض نبصره

يتحللان ويحل النساء للمصدود دون المحصور
الا بعد طواف النساء ويجب على المحصور بعث الهدي
ولا يحل له ان يحل حتى يبلغ محله ويجب عليه الحج من
قابل والعمرة ان تمكن وان لم يذبح هديه وجب ان
يبعث من قابل واذا زال المانع وجب عليهما اللحاق
مع ظن الادراك فان فات وجب التحلل بعمرة وقضا
الحج الواجب فان مات وجب قضاؤه من ماله ومن حج
قارنا ثم احصر لم يجز ان يحج في القابل الا قارنا وكذا
المفرد والمتمتع ويجب على المحصور صيام بدل الهدي
اذا لم يجده ولا ثمنها **فصل** يجب بناء الكعبة اذا انهدمت
ويجب تعظيمها واحترام الحرم ويحرم اخذ شيء من
ترابها او تراب المسجد او حصاه ومن اخذ منهما شيئا
وجب ان يرده ولا يجوز ان يقام على الجاني حد ولا
قصاص في الحرم الا ان يكون جنى فيه ويجب ان

يضيق

يضيق عليه ليخرج ولا يجوز التحصن بالحرم ويحرم
هدم الكعبة واذى مجاوريها وكل ما لها وما
يهدى اليها او يوقف لها ويجب صرف في معونة
المحتاج من الحاج ولا يجوز دفعه الى الخدمة
ولا التصرف في حلي الكعبة ولا التكفين بكسوتها ولا
يحل لاخذ لقطة الحرم الا لمنشد ويجب ختان الرجل
قبل الحج او قبل الطواف ان لم يكن مختونا ويحرم
البول والتغوط في الكعبة وفي المسجد عمدا ويجب قبل
الاول وتعزير الثاني **فصل** في يجب طواف الحج
والعمرة وطواف النساء ويجب ايضا بالنذر والعهد
واليمين ويجب طواف النساء على الرجل والمرأة والخنثى
وغيرهم في الحج وعمرة الافراد لا التمتع ولا يجوز
الاستنابة لاحدهم قبله ولا التمكين ويجب ركعتا
الطواف الواجب والنية في اوله والتعيين ويجب كونه

سبعة اشواط والابتداء بالحجر والختم به وتقديمه
على صلوته وحصاء الاشواط وجعل الكعبة عن يساره
وكون الطواف بين الكعبه والمقام ولا يجوز التباعد
عنهما باكثر من ذلك من جميع الجهات اختيارا ويجب
الحجر في الطواف والشاذروان بان يمشي خارجهما
ومن اختصر الطواف الواجب ومشى في الحجر وجب اعادته
وكذا الشوط فصاعدا ومن نسي شوطا منه وجب ان
يأتي به ولو في اثناء السعي وان يستنيب فيه مع العذر
ومن شك في الاشواط قبل الانصراف في السبعة وما
دونها وجب عليه الاستيناف ومن زاد شوطا في الواجب
عمدا وجب عليه الاعادة وان ذكر قبل الركن قطعه ومن
شك في السبعة وما فوقها وجب ان يبني على الاكثر
ويجب الطهارة في الواجب خاصة وان طاف واجبا
بغير طهارة وجبت الاعادة وكذا لو احدث فيه قبل

تجاوز

تجاوز النصف لا بعده وكذا لو قطعه قبل التجاوز ولو
لمرض وبعده يجب الاتمام لا الاستيناف ويجب ان يطاف
بالعاجز ويجزى عن الحامل والمحمول مع النية وكذا
السعي ولا يجوز الطواف عن الحاضر بمكة ويجوز عن الغائب
ويشترط طهارة الثوب والبدن من النجاسة في الطواف
الواجب وستر العورة ومن ترك الطواف عمدا بطل حجه
ووجب عليه بدنة والاعادة ولو جاهلا ومن نسي
طواف النساء حتى رجع وواقع وجب ان يبعث هديا
الا ان يكون تجاوز النصف ويجب تقديم الطواف على
السعي فان خالف اعاد السعي ولا يجوز تقديم المتمتع
الطواف والسعي على الموقفين الا لضرورة كخوف الحيض
ويجب تاخير طواف النساء عن السعي ومن نذر ان يطوف
على اربع طاف اسبوعين ويجب ايقاع ركعتي الطواف
الواجب خلف المقام او الى احد جانبيه حيث هو الآن

فان صلاها فی غیره وجبت الاعاده وان نسی حتی خرج وجب
علیه العود ان امکن والاستنابة ویجب تقدیمها
علی السعی ویحرم الطواف علی الحایض والنفساء فان صاما
وقت الوقوف وجب علیهما العود الی الافراد والطواف
بعد الطهر واذا حاضت قبل تجاوز النصف وجب علیها
قطعه والا سیّنا فاذا طهرت وبعده تقطعه ثم
یجزیها الاتمام ولها ان تسعی حایضا فصل یجب السعی
بعد الطواف الواجب بالاصالة الا طواف النساء ویجب
فیه النیّة وکونه سبعة اشواط والابتداء بالصفا
والختم بالمروة وعدّ الذهاب شوطا والرجوع آخر واحصاء
الاشواط ومن ترک السعی فی الحج عمدا وجب علیه
الحج من قابل ومن نسیه وجب ان یاتی ببدنة وان خرج
وجب ان یعود وان تعذر وجب ان یستنیب ومن بدا
بالمروة قبل الصفا وجب ان یعید وکذا لو زاد علی

وجوب الاتمام للحایض والنفساء

السبع

السبعة عمدا لا نسیانا ومن ظن تمام السعی فقصّر ثم ذکر
النقصان ولو شوطا وجب علیه اکماله وذبح بقرة
بها فصل یجب التقصیر فی عمرة التمتع وعمرة الافراد بعد
السعی ویجب فیه ابانة شیء من الشعر والظفر وان قلّ و
تجب النیّة ویجزی الحلق فی عمرة الافراد بل هو افضل ویحرم
فی عمرة التمتع وفیهما وفی الحج علی المراة ومن تعمّد ترک التقصیر
حتی احرم بالحج بطلت عمرته وصارت حجة مفردة ولا یجوز
للمتمتع الخروج من مکة حتی یحرم بالحج ولا تحل النساء
قبل التقصیر فان فعل وجبت الکفارة فصل یجب الوقوف
عرفة علی الحاج بعد الاحرام یوم تاسع ذی الحجة
وحدّها ما بین عرنة وثویر ونمرة وذی المجاز والاراک
ولا یجزی الوقوف فی هذه الحدود والوقوف بعرفة
واجب من ترکه عمدا بطل حجه والواجب النیّة والکون
ولو جالسا او راکبا من زوال الشمس الی غروبها المعلوم

وقوف عرفة

بذهاب الحمرة المشرقية ومن افاض منها قبله عامدا
وجب عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان عجز وجب عليه
صوم ثمانية عشر يوما ويجب العمل في تعيين يوم عرفة
على رؤية الهلال او مضي ثلاثين ومن فاته الوقوف
الاختياري وجب عليه الوقوف ليلة العيد فصل
يجب الوقوف بالمشعر على الحاج بعد وقوف عرفة ومن
فاته اجزاه المشعر والواجب النية والكون به من طلوع
الفجر الى طلوع الشمس ولا يجوز الافاضة منه قبل الفجر
الا لضرورة كالخوف فيجزي الوقوف ليلا ومن فاته
الاختياري والاضطراري الاول اجزاه الثاني وهو
ما بين طلوع الشمس والزوال ومن خرج منه قبله
وجب ان يعود اليه ويقف به ولو بعد طلوع
الشمس فان خاف فوت الاختياري المشعر وجب
اختياره ويجزي الاختياريان والاضطراريان

ولختياري

ولختياري واضطراري معا واضطراري المشعر بانفراده
ومن فاته الوقوفان ولو سهوا بطل حجه ووجب عليه
ان يتحلل بعمرة ومن فاته احدهما عمدا بطل حجه ولزمه
بدنة فصل يجب رمي جمرة العقبة خاصة يوم النحر
ولا يجوز الرمي بغير الحصى ولا بحصى غير الحرم ولا بما
رمي به ويجب النية في اوله والرمي بسبع حصيات
واصابة الجمرة بفعله ووقت الرمي من طلوع الشمس
الى غروبها ولا يجوز بالليل الا لضرورة ومن فاته
وجب عليه القضاء من الغد ويجب مباشرة الرمي
فلا تجوز الاستنابة الا لضرورة فصل يجب ذبح
الهدي على المتمتع خاصة وتجزيه شاة ويجب
الهدي على الحر وتخير المولى بين ان يهدي عن
عبده وان يامره بالصوم فان ادرك احد الموقفين
معتقا اجزاه الحج ووجب عليه الهدي ان كان حج

متمتعا ومن حج بصبي وجب ان يذبح عنه ان لم
يكن له هدى ومع العجز الصوم عنه ويجب الذبح
بمنى يوم النحر او يومين بعده ويجب كونه من الابل
والبقر والغنم ولا تجزي الجلبه واقل ما يجزي
الجذع من الضان والثني من المعز والتبيع من البقر
ولا يجزي الخصي ولا المجبوب ولا ناقص الخلقة ولا
المهزول بحيث لا يكون على كليته شحم الا ان يشتريه
على انه سمين ومن وجد هديا ضالا او وجب ان
يعرفه ايام التشريق فان لم يعرف صاحبه وجب
ان يذبحه عنه واذا انتج الهدي وجب ذبحهما
او نحرهما ولا بد في الذبح والنحر من التسميه واستقبال
القبله ولا يجب المباشرة ويجزي اسلام النائب ونحر
الابل وذبح ما سواها ويجب الابتداء بالرمي ثم
الذبح ثم الحلق فان خالف اجزا ويجب الاكل من الهدى

الذبح والنحر

والاهدا

والاهدا والاطعام ومن عدم الهدى ووجد الثمن
وجب ان يخلفه عند ثقة يشتريه ويذبحه في ذي
الحجة والا فمن قابل ومن وجد الثمن بعد ايام الذبح
صام وكذا من لم يجد الهدى قبلهما ويجب صوم بدل
الهدي عشرة ايام ثلثه متواليه في ذي الحجة ولو في
اوله وسبعة اذا رجع الى اهله او مضى مقدار قطع
المسافر او شهر اذا جاور ومن فاته صوم الثلاثة في
ذي الحجة وجب عليه شاة ولم يجزه الصوم ومن مات
قبل الصوم وجب ان يصوم عنه وليه الثلاثة دون
السبعة ومن صام التروية وعرفة اجزاه صوم يوم بعد
ايام التشريق فان صام يوما ودخل العيد استانف
بعدها ومن وجب عليه بدنة فعجز اجزاه سبع شياة فان
عجز اجزاه صوم ثمانية عشر يوما ولا يجب بيع ثياب
التجمل في الهدى ومن نذر هديا وعين مكانا وجب

صوم الثلاثة

والا وجب بمكة ولا يجوز الاطعام من لحوم الاضاحي
عن كفارة اليمين **فصل** يجب الحلق او التقصير على الحجّ
بعد الذبح فان زار البيت قبل الحلق عمدا وجب عليه
دم شاة ويعيد الطواف والسعي بعد الحلق ان قدمهما
عليه ومن تركه حتى خرج من منى وجب عليه العود
ان امكن ويحرم الحلق على المرأة ولا بدّ منه للضرورة
والمثلة ولا يحل للرجل ولا للمرأة الاستمتاع قبل طواف
النساء ولا الطيب قبل طواف الحجّ للمتمتع وقبل الحلق
لغيره ولا باقي المحرمات قبل الحلق ولا الصيد مادام في
الحرم **فصل** يجب طواف الحجّ بعد الحلق ان لم يكن
قدمه على الوقوف ثم ركعتاه ثم طواف النساء يوم
النحر او من الغد ويجب العود الى منى للرمي والمبيت
ولا يجوز المبيت بغيرها ليالي التشريق فان فعل لزمه
عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبا

الحلق والتقصير

طواف الحج بعد الحلق

او يخرج من منى بعد نصف الليل ومن نسي رمي الجمار
حتى خرج وجب عليه العود والرمي فان تعذر وجب
ان يستنيب ولو في قابل ويجب رمي الاولى ثم الوسطى ثم
جمرة العقبة بسبع سبع ناويا مرتبا فان عكس اعاد على
ما يحصل معه الترتيب ويتحقق باربع حصيات ومن نسي
واحدة اتى بها فان اشتبهت في الثلث وجبت ثلثا ولا يجوز
النفر في الثاني عشر الا بعد الزوال ويجوز في الثالث عشر
قبله ويتخير بينهما من اتقى الصيد والنساء في احرامه
خاصة والا فمن الثاني **فصل** تجب العمرة على المستطيع
وتجزي عمرة التمتع عنها ويجب تقديمها على الحجّ ويجزي
المفردة ولا يجوز عمرة التمتع في غير اشهر الحجّ وتجب بالنذر
والعهد واليمين وقد تقدم تفصيل افعالها واحكامها
فصل يجب زيارة النبي والائمة عليهم السلام كفاية ويجب
احترام المدينة والمشاهد المشرفة وعمارتها وتعظيمها

وجوب العمرة

زيارة النبي والائمة عليهم السلام

وحرم المدينه من عايرٍ الى وعير لا يجوز ان يعضد شجرة ولا
يصاد من صيده بين الحرتين ويجب اتخاذ يوم الغدير عيدًا وروى
وجوب زيارة الحسين وساير الائمة عليهم السلم وتحرم اهانة
تربته والاستخفاف بها ويجب احترامها واكرامها وروى عدم
جواز بيعها السفر الى زيارة القبور الا قبورهم عليهم السلم
ولا يجوز الطواف بالقبور ولا السجود لغير الله **كتاب**
الجهاد وهو واجب مع القدرة عليه والحاجة اليه بشرط
البلوغ والعقل واذن الامام وامره ويحرم مع الجائر الا
لدفع الضرر ولا يجوز الخروج بالسيف في زمان الغيبه
ولا يجوز ان يقتل من اهل الحرب النسا ولا غير المكلف
الا دفاعًا ومن اعطى كافرًا امانًا وجب عليه وعلى المسلمين
الوفا به ويحرم الغدر والفتال مع القادر وان يقاتل
في اشهر الحرم الا من لا يرى لها حرمة ويحرم الفرار من
الا ان يزيد العدو عن الضعف او متحرفًا لقتال او متحيزًا

منحيزًا الى فيه ويحرم التعرب بعد الهجرة وسكنى المسلم
دار الحرب الا لضرورة ويجب الدفاع عن النفس والحريم و
المؤمن وان خاف القتل لا المال وان جاز ويجب قتال اهل
الكتاب حتى يسلموا او يقبلوا الجزية وشرائط الذمة او
يقتلوا وقتال غيرهم حتى يسلموا او يقتلوا ويحرم مشابهة
الكفار في الملابس ونحوها واذا اشتبه الطفل بالبالغ
وجب ان يعتبر بالانبات **فصل** يجب جهاد الانسان
بنفسه بمنعها عن المحرمات وجبرها على الواجبات خصوصًا
القيام بفروض الجوارح والحقوق الواجبه للمؤمنين
وتحصيل العلم واليقين والتوكل على الله والرجاء له
والخوف منه وحسن الظن به وطاعة الله وترك معصيته
وملازمة الورع والفقه وايثار رضى الله وتدبر
العاقبه والانصاف والعدل واصلاح النفس واجتناب
الذنب واللذات المحرمة وخفيف الذنوب وكفران النعمة

واذا اشتبه الكافر بالمسلم وجب ان يجوز اكثر الكفر

مع النفس

ويجب اجتناب الكبائر وهي كثيرة بل جميع الذنوب كبائر
وليس فيها صغائر الا بالنسبة ومن اكبر الكبائر الشرك
بالله واليأس من روح الله والامن من مكر الله والعقوق
والقتل والقذف والربا والزنا والسحر ومنع الزكوة
وشهادة الزور والسرقة وشرب الخمر والقمار واللواط
والكذب والاسراف وحبس الحقوق والاشتغال بالملاهي
والاصرار على الذنب ويجب التوبة من جميع الذنوب
ويحرم طلب الرياسة الدنيوية واختيار الدنيا بالدين
ويجب تسكين الغضب عن فعل الحرام والحسد حرام دون
الغبطة ولا يجوز التعصب على الباطل ولا التكبر والتجبر
واحتقار اهل الحق ولا حب الدنيا المحرمة والحرص عليها
ولا اساءة الخلق والفحش والبذا وايذاء الناس ولا البغي
والظلم ويجب التوبة منه ويشترط فيها رد المظالم
الى اهلها فان عجز استغفر لهم ومن اضل الناس وجب عليه

التوبه

التوبه ويشترط فيها ردهم الى الحق ولا يجوز الرضا بالظلم
ولا الاعانة عليه ويجب الاعتراف لله بالذنوب والندم
والعزم على ترك العود والاستغفار منها والاخلاص في
التوبة واداء الحقوق الفائتة وتجديد التوبة كلما نقضها
وتصح في اخر العمر ان يتوب من الفسق والكفر ويجب محاسبة
النفس كل يوم وتدارك ما فات وزيادة التحفظ عند زيادة
العمر خصوصا بعد الاربعين

كتاب الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر وهما واجبان بشرط العلم بالمعروف
والمنكر ويجوز التاثير والامن من الضرر ويجب الامر بالواجبات
والنهي عن المحرمات وانكار المنكر بالقلب ثم باللسان ثم باليد
ويجب انكار العامة على الخاصة وبالعكس ويحرم ترك
الامر والنهي والرضا بالمنكر ويجب اظهار الكراهة للمنكر
وفاعله وهجره والتوصل الى ازالته بكل ما يمكن والغضب
لله بما غضب لنفسه وامر الاهل بالمعروف ونهيهم عن المنكر

فان لم يمكن منعهم سقط ويجب ان ياتي بما يامر به من
الواجبات ويترك ما ينهى عنه من المحرمات ويحرم اسخاط الخالق
في مرضات المخلوق حتى الوالدين ويجب الحب في الله والبغض
في الله وحب المؤمن المطيع وبغض الكافر والعاصي وينبغي
الامر بالمندوبات والنهي عن المكروهات برفق وودعاء الناس
الى الاسلام مع الامن ولا يجب ذلك وتجب التقية في
العمل والفتوى لدفع الضرورة بقدرها في من الغيبة
الا في شرب الخمر وسب الانبياء والائمة والبراءة منهم و
القتل والجزع ويجب كتم الدين في غير اهله مع الخوف ولا
مجاورة اهل المعاصي ومخالطتهم اختيارا وتجب البراءة
من اهل البدع وسبهم وتحذير الناس منهم ان امكن

دفع ضرر المؤمن

فصل ينبغي فعل المعروف ويجب لدفع ضرورة المؤمن
ولا يجوز وضعه في غير موضعه الشرعي ويحرم كفران النعمة
ويجب قرض المؤمن مع ضرورته بقدرها ان امكن وانظار

المعسر

المعسر وشكر النعمة واداء الحقوق فيها والاهتمام بامور
المسلمين ومناصحتهم ويحرم غشهم وترك معونتهم مع
ضرورتهم **كتاب التجارة** وتوابعها وهي واجبة اذا
توقف عليها كفاية النفس وواجب النفقة ويجب طلب
الرزق بها او بغيرها بقدر دفع الضرورة ويجب الاقتصار
على طلب الحلال دون الحرام ويجب الانفاق على واجب النفقة
من الحلال وتستحب التوسعة **فصل** يحرم التكسب بانواع
المحرمات ولا يحل ما يشتري بها ان اشترى بعين المال
ولا يجوز الانفاق من المال الحرام ولا في الطاعة مع العلم
بصاحبه ويحرم اجر الفاجرة وبيع الخمر والنبيذ والمسكر
والفقاع والخنزير والميتة والربا والرشوة والكهانة
واجرة القضاء وبيع الكلب الا كلب الصيد والماشية
والحايط وكسب المغنية الا للعرايس اذا لم يكن عليها
الرجال وبيع المغنية وشراؤها وسماع غنائها وتعليمها

وبيع السلاح والسرج لاعداء الدين وقت الحرب

وكسب النائحة بالباطل عمدا وتدليس الماشطة وتعلم
النجوم وتعليمها والعمل بها والنظر فيها وتعلم السحر وتعليمه
واستعماله وتصديق الكاهن والمنجم والقيافة واجرة الاذان
والامامة وبيع المصحف والورق والجلد والقلم والكتب
حتى الجوز والبيض واخذ ما ينثر في الاعراس الا مع علم
الاذن وبيع القرد وعذرة الانسان وبيع الخشب ليعمل
صليبا ومعونة الظالم على الظلم ولو بمدة قلم ومدح
الظالم ومحبته بقائه والولاية من قبله الا لدفع ضرره
ونفع المومنين والعمل بالحق بقدر الامكان ويجب رد
المظالم الى اهلها ان عرفهم والا تصدق بها ويجب على
الوالي العدل والعمل بالشرع ويحرم قبول الجائزة منه
ان علمت بعينها حراما والا فلا والنزول على المسلم بغير
اذنه وشرب الخمر وسقيها وحملها وعصرها والمساعدة
على شربها وبيع العصير بحدان يغلي قبل ذهاب الثلثين

واكل مال اليتيم ظلما ويجب دفع ماله اليه بعد البلوغ
والرشد ويجب عليه قبوله ولا يجوز التصرف في مال المسلم
بغير اذنه او طيب نفسه ويحرم غش المسلمين كشوب اللبن بالماء
وتشبه الرجال بالنساء وعكسه ومن صالح السلطان على الخمر
لم يحز له ان ياخذ من الرعية اكثر منه ويحرم عليه الصور المجسمة
والتماثيل ذوات الارواح وبيع اللقيط في دار الاسلام
والغناء حتى في القران وتعليمه واجرته وسماعه والخضور
المجلس والغيبة الا ما استثنى والنميمة واستعمال
اقسام الملاهي وبيعها وشرائها وسماعها واللعب بالشطرنج
والنرد والحضور عند اللاعب بالشطرنج والسلم عليه وبيعه
وشراوه واكل ثمنه واتخاذه والنظر اليه وتقليبه

فصل

لا يجوز بيع ما لا يملك بغير اذن المالك الا الاب والجد له
والوصي في مال الصغير والمشترك ويجب على المشتري رد
المبيع اذا لم يحز المالك ورد منافعه الفائتة فان غرس

اوبنى فى الارض وجب عليه ازالتها ولا يجوز بيع المكيل
والموزون مجازفة ولا البخس فيهما ولا البيع بمكيال
مجهول ولا بيع الابق منفردا ولا بيع ما يضرب الصياد
بشبكته ولا المجهول ان لم يضم الى معلوم وما لا يقدر
على تسليمه ويشترط فى البايع والمشترى البلوغ والرشد
ولا يجوز بيع الوقف ولا الارض المفتوحة عنوة ولا
بيع الطريق غير المملوك ومن امر الغير ان يبيع لم يجز
ان يشترى لنفسه ويحرم الحلف كاذبا ويحرم الاحتكار مع
ضرورة المسلمين فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب اذا
لم يوجد بايع غيره ويجب على المحتكر حينيذ البيع ولا
يجوز ان يسعر عليه فصل لكل من المتبايعين الخيار
فى المجلس ما لم يفترقا فاذا فسخ احدهما وجب على الآخر
القبول الا ان يشترط اسقوطه وفى بيع الحيوان ثلثة
ايام للمشترى ما لم يتصرف او يحدث فيه واذا شرطا

خيارا وجب عليهما الوفا به وخيار التاخير للبايع بعد
الثلاث وفيما يفسده المبيت بعد دخول الليل وخيار الرؤية بعد
والعيب والغبن عند تحققهما ولا يجوز بيع الاعيان
المرئية بغير رؤية ولا وصف ولا كتم العيب ولا غبن
المومن ولا غشه فصل اذا لم يعين الاجل وجب على
البايع اقباض المبيع وعلى المشترى اقباض الثمن فى الحال
واذا حصل الاقباض وجب على الاخر القبض واذا عين
الاجل وجب عليهما الوفا به ولا يجوز تاجيل الحال بزيادة
فيه ويجوز تعجيل المؤجل بنقص منه وغيره ولا يجوز
ان يبيع الدلال ما قوم عليه مرابحة وان جعل ما زاد
ويجب ذكر الاجل فى بيع المرابحة ان كان ولا تجوز الاقالة
بوضيعة من الثمن ويجب ضمان الدلال مع التفريط
والشرط ومن اشترى اثنتى صفقة لم يجز له بيع بعضها
مرابحة الا ان يخبر بذلك ويجب العلم بالعوضين وردما زاد

عن حق القابض الا ان تطيب نفس الدافع واحتسابا
العربون من الثمن ومن لم احدا ان يشترى له لم يجز
ان يشترى لنفسه ثم يبيعه ولا يعلم وكل شرط سائغ في
عقد لازم يجب الوفاء به ولا يجوز للبايع ان يرشو
وكيل المشترى ليأخذ دون حقه فصل من اشترى
امة فوطيها ثم ظهر بها عيب لم يجز له ردها بل له الارش
الا ان يكون عيب الجبل فان ردها به وجب ان يرد
معها عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصفه ان كانت ثيبا
ولا يجوز الرد بالعيب مع البراءة منه فصل الربا حرام
وهو بيع المتماثلين من المكيل والموزون تفاضلا
والقرض بشرط النفع وبوصفة والحنطة والشعير جنس
هنا لا يجوز بيع احدهما بالآخر تفاضلا ويحرم اخذ الربا
ودفعه وكتابته والشهادة عليه ويجب رد ما اخذ
الربا الى مالكه ان كان عالما بالتحريم والا فلا ولا يجوز

بيع التمر

بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب ولا يجوز التفاضل في
الربوى وان كان احدهما اجود ومن اراد بيع الربوى تفاضلا
وجب ان يجعل مع الناقص من غير جنسه فصل يحرم التفاضل
في بيع الفضة بمثلها والذهب بمثله ويجوز مساويا ويجب
القبض في المجلس والا بطل وان تفاضلا وجب جعل شيء مع
الناقص من غير جنسه واذا اجتمعا ولم يعلم قدرهما لم يجز
بيعهما باحدهما بل بهما او بغيرهما واذا بيع المغشوش
بجنسه وجب ان يزاد الثمن زيادة تقابل الغش ولا
يجوز بيع ثمرة النخل يتمر منه وهي المزابنة ولا بيع الزرع
يجب منه وهي المحاقلة فصل لا يملك الرجل ما يحرم عليه
من الاناث بالنسب ولا بالرضاع ومتى ملك احد هؤلاء عتق
عليه ويملك من عداهن سوى العمودين والمرأة تملك من
عداها ومن اشترى امة وجب عليه استبراؤها بحيضة ان
كانت تحيض والا فخمسة واربعين يوما ويجب الاستبراء على

بيع الفضة

لا يملك الرجل ما يحرم عليه

من اراد بيعها ولا يجوز للمشتري وطؤها قبل الاستبراء
الا ان يكون صغيرة او يائسة او بكرا او حايضا الا زمان حيضها
او اشتريت من امراة او من ثقة واخبر باستبرائها ولا يجوز
وطي المشتري الامة الحامل حتى تضع او تمضي اربعة اشهر
وعشرة ايام ولا يجوز التفرقة بين الاطفال وامهاتهم
بالبيع حتى يستغنوا الا مع التراضي ويجب على المشتري الوفاء
اذا اشترط عليه عدم البيع والهبة للامه دون الميراث ولا
يجوز بيع ام الولد في حيوته الا في ثمن رقبتها مع اعسار
مولاها ولا يجوز بيع الحر والحرة فصل يجوز السلف
الجنس والوصف وتعيين الوضعين والاجل ولا يجوز في
ما لا ينضبط بالوصف ولا بد من قبض الثمن حالا ووجود
المبيع وقت الحلول غالبا فصل يجب الاقراض لدفع الضرورة
ولا يجوز مع عدم الحاجة ووجه الاداء ويجب قضاء الدين
ونية قضائه مع القدرة ويجب الكسب لقضاء دين الحر

السلف

القرض

المماطلة بالدين وحبس الحقوق عن اهلها ويجب بيع ما
يزيد عن الكفاية من مسكن ونحوه لقضاء الدين دون
ما لا يزيد ولا يجوز بيع الدين بالدين ويجب ارضاء الغريم
المطالب بالاعطاء او الملاطفة مع التعذر ويحرم المنع
مع الشرط لا مع عدمه ومن كان عليه دين لغائب وجب عليه
نيته الاداء والاجتهاد في طلبه ويجب قضاء دين القتيل
من ديته ان لم يخلف شيئا او قصر ما خلف ويجب انظار
المعسر بعد تحقق اعساره ولا يجوز معاشرته ومن اذن
لعبده في الدين وجب عليه قضاؤه والا وجب على العبد
الا اذا اعتق فصل في الرهن يشترط فيه القبض ولا يجوز
التصرف فيه بدون اذن واذا غاب صاحبه لم يجز بيعه الا
ان لا يعرف فيجوز بعد التعريف ويجب حفظ ما زاد عن
الحق واذا تلف بتفريط وجب ضمانه والا فلا ويجب رد الزيادة
من الطرفين في صورة الضمان وان استوفى المرتهن شيئا من علة

الرهن

المماطلة

الرهن ونحوها وجب احتسابه من الحق ان كان بغير اذنه
ويجب حفظ الرهن ولو بالنفقة ويتقاصان ركب الرهون
او انتفع بالرهن **فصل** في الحجر لا يجوز تصرف الصغير
والمجنون والسفيه في اموالهم بل يجب منعهم حتى تزول
الموانع وكذا المملوك الا مع الاذن ويجب قسمة مال
المفلس على غرمائه بالحصص فان وجد متاع غريم بعينه
دفعه اليه ان لم يقصر المال ويحبس المديون بعد
حتى يؤدي او يظهر اعساره ولا يجوز للمريض الوصية باكثر من
فصل في الضمان يجب على الضامن ما ضمنه مع رضا
المضمون له ولا يجوز له الرجوع على المضمون عنه مع عدم
اذنه ولو برأ بعض الورثة الغرماء من الدين وضمن رضا
الباقين وجب عليه ويشترط ملاءة الضامن او علم المضمون
له باعساره ولا يجوز للضامن ان يرجع باكثر مما ادى
ومن كفل باحضار غريم ونحوه وجب عليه والا حبس حتى

الحجر على الصغير والمجنون

الضمان

بلح

يحضره او ما عليه ولا يجوز رجوع المحال على المحيل بعد
الرضاء **فصل** في الصلح يجب الوفاء به ويشترط فيه
رضاهما وعلمهما بالحق او جهلهما ولا يجوز مع جهل احدهما
خاصة ولا يجوز الصلح على الدين الحال بازيد منه مؤجلا
ويجب الاصلاح بين الناس كفاية ويستحب عينا ولا يجوز
منع المسلمين من الماء المباح قبل الحيازة ولا من الطريق وسائر
المشتركات **فصل** في الشركة لا يجوز التصرف في مال الغير بغير
اذن او طيب نفس ولا الخيانة ولا وطء امه المشتركة
ويجب حفظ حصة الشريك وايصالها مع المطالبة ولو
شرطا في التصرف الاجتماع وجب الوفاء به وكذا كل شرط
سائغ حتى يتقاسما ولا يجوز قسمة الدين المشترك قبل قبضه
بل ما حصل لهما **فصل** في المضاربة اذا عين المالك
نوعا من التصرف لم يجز للعامل المخالفة فان خالف فتلف
المال وجب عليه ضمانه وان ربح كان بينهما ويجب عليهما الوفاء

الصلح

الشركة

المضاربة

بخطه

بشرط الحصة وسائر الشروط السايغة مالم يفسخا المضاربة
او يفسخ احدهما ويجب الضمان مع التفريط خاصة واذا
ضمن المالك العامل لم يجز له ان ياخذ الا رأس ماله ولا يجوز
المضاربة بالدين حتى يقبض ولا بمال اليتيم الا لولي يملي
فصل في المزارعة والمساقاة يجب الزرع والغرس
كفاية وتستحب عينا ويشرط فيهما كون النماء مشاعا
بينهما تساويا او تفاضلا ويجب الوفاء بما شرط فيهما
من شرط سايغ ويجب العمل على العامل الا البذر والبقر
الا مع الشرط ولابد فيهما من ذكر الاجل واذا اخرص المالك
على العامل فقبل وجب عليه زاد او نقص ويجب الزكوة
على كل منهما في حصته مع الشرايط ولا يجوز سخرة المسلمين
الا مع الشرط على العامل ولا ظلم الفلاحين فصل في
الوديعة يجب على المستودع الامانة الى البر والفاجر الا ما استثنى
ويحرم الخيانة في اموال المسلمين واهل الذمة ومن فرط في

المزارعة

الوديعة

الوديعة

الوديعة وجب عليه ضمانها والا فلا ولا يجوز الاقراض
منها الا مع الضرورة ولا ايتمان الخائن والمضيع ولا
افساد المال ومن اودعه لصا مالا يعلم انه ليس له لم
يجز له رده اليه مع الاختيار بل يكون لقطة فصل

العارية

في العارية يجب حفظها وردها فان فرط وجب ضمانها
وكذا الذهب والفضة وان لم يشترط وكذا لو شرط الضمان
وان لم يفرط ومن استعار من غير المالك وجب عليه ضمانها

الاجارة

ولابد من كون المعير مالكا جايز التصرف فصل في
الاجارة لا تجوز الاجارة على المحرمات كهدم المساجد ضرارا او القتل
بغير حق وعمل الاصنام والمزامير وغير ذلك ولا يجوز
منع الاجير من اداء الواجبات كالجمعة وغيرها ويجب ادا الاجرة
بعد الفراغ من العمل ولا يجوز لاحدهما الفسخ بغير رضاء
الآخر ويلزم الوفاء بكل شرط سايغ فيها ويحرم منع الاجير
اجرته ويشترط كمال المتعاقدين وتعيين العين والمدة

والمسافة والاجرة والعمل ولا يجوز لمستاجر الدابة
تجاوز المسافة فان فعل ضمن العين مع التلف واللزم
ويجب دفع الاجرة وان لم ينتفع ولا يجوز ان يؤجر
المسكن باكثر من الاجرة اذا لم يحدث حدثا او يغرم
غرامة او يكون بغير الجنس ومن تقبل بعمل لم يجز ان يقبله
غيره بنقيصة الا ان يعمل فيه شيئا ومن اجر العين جاز
ان يبعها ويجب ان يخبر المشتري بالاجارة ويجب ضمان
الضياع المتاع اذا تلف بفعلهم او في ايديهم بتفريط
او كانوا متهمين ولم يحلفوا وكذا المكاري وكذا من شرط
عليه الضمان **فصل** في الوكالة يلزم تصرف الوكيل
الى ان يعزله فان علم بالعزل لم يجز له التصرف ولا يجوز
تصرفه اذا خالف الموكل ويجوز بعد العزل وقبل العلم
ولا يجب على الوكيل ضمان الا مع التفريط ولا يجوز للوكيل
في التزويج من رجل ان يزوجها من نفسه ولا يجوز للاب

الوكالة

قبض مهر ابنته الكبيرة الا مع الاذن ولا يجوز للوكيل
الخيانة ولا التضييع **فصل** في الوقف والصدقة يجب
العمل بشرط الواقف ولا يجوز تغييره ويشترط فيه القبض
واخراجه عن نفسه ولا يجوز ان ياكل من وقفه وان
يسكن الدار اذا تصدق بها الا مع الاذن واذا وقف
على ولده الصغار لزم لا على الكبار الا بعد قبضهم ولا
يجوز بيع الوقف ويشترط تعيين الموقوف عليه والدوام
ولا يجوز الرجوع فيه ولا في الصدقة بعد القبض ويجب
فيها القربة ولا يجوز الصدقة على بني هاشم من الزكوة
خاصة الا ما استثنى **فصل** في السكنى والحبس وهما
تابعان لشرط المالك فيجب الوفاء به ان قيدها بحياته
او حياة الساكن او لعقبه او مدة معينة ولا يجوز بيع
الساكن العين ويبطلان بموت المالك مع عدم تعيين
مدة ولا يجوز مخالفة شرط المالك **فصل** في الهبة

الوقف والصدقة

السكنى

الهبة

اذا وهب ما في الذمة لمن هو عليه لم يجز الرجوع
ويشترط في الصدقة القربة دون النحلة والهبة و
يشترط في الهبة القبض ويكفي قبض الواهب عن ولده الصغير
لا الكبير ولا يجوز الرجوع فيها للابوين والاولاد وذي القرابة و
بعد القبض والتلف ولا مع التعويض **فصل** في السبق
والرماية ويجب الوفاء بما شرط فيهما ولا يجوز في
غير الخيل والابل والبغال والحمير والسهام **كتاب**
الوصايا تجب الوصية على من عليه حق اوله و الا
استحبت ويجمع الوصايا من دين وزكوة وحج ونحوها
ولا يجوز الجور في الوصية والحيف فيما يتجاوز
الثلث ويجب ردها الى العدل والمعروف ومن اوصى
بما زاد ولم يجز الوارث بطل الزايد ويجب تقديم المنجز
على الوصية واذا اجاز الورثة الوصية لم يجز لهم
الرجوع في الاجازة ويجب امضاء الاقرار في مرض

السبق والرماية

الموت

بنصف التركة الا مع الاذن واذا نسى الوصي بعض المصارف
وجب صرفه في البر ويجب اخراج الوصايا المتعددة
بالترتيب ان علم حتى يستوفي الثلث ومن اوصى لعبده
وجب صرفه الى عتقه فان بقي شئ وجب دفعه اليه

كتاب النكاح

وهو واجب عند الضرورة والخوف
من الوقوع في الحرام ولا يحل الا بالعقد الدايم او المنقطع
او ملك اليمين او تحليل الامة من مالكها ولا يجوز الدخول
بالزوجة قبل بلوغ تسع سنين ولا يحرم الوطي بالملك
قبله ويحرم ترك وطي الزوجة الشابة اكثر من اربعة
اشهر وان لم يكن الترك للاضرار وان كان لمصيبة
ويجب الغيرة على الرجل وتحرم على المرأة في الحلال و
تمكين المرأة من زوجها من الاستمتاع الا المحرم كالوطي
في الحيض ولا يجوز لها ان تمنعه ولو خاف الحمل ولا
ترك طاعته ولا عاطله اذا طلب ولا تخرج من البيت

الا باذنه ولا تمكن غيره من نفسها ولا تتزين ولا تتطيب
لغيره فان فعلت وجب ازالته ويجب عليها حسن العشرة
معه ويحرم على كل منهما ان يوذي الآخر ولا يجوز ان
تنكشف المرأة بين يدي اليهودية والنصرانية ولا
وصف الاجنبيه للرجل مع المفسدة ولا خلوة الرجل
بها ولا نظره اليها ولا الى شعرها ولا التزامها ولا
ولا معاكمتها ولا امازحتها حتى لخت الزوجة وامة
الغير الا القواعد من النساء فلا تحرم رويتهن وكذا نساء
الاعراب واهل السواد واهل الذمة بغير شهوة ويحرم
على المرأة شق الجيب ولطم الخد ونشر الشعر ونتفه
وخمش الوجه ومباشرة المرأة من غير ثوب وان تحدث
زوجها وتترك الخنا والتهاون بالصلوة ونسبه و
الزنا الى الزوج والقيادة ويجب استيذان الولد على ابيه
وعند زوجه ولا يجوز نظر الخصي الى المرأة ويجب القناع

على الحرة بعد البلوغ لا قبله مع وجود الناظر وستر
شعرها عن الرجل خاصة ان كان غير محرم لها ولا يجوز
للمرأة النظر الى الرجل وان كان اعمى وتحرم الدياثر والتعاهر
في غير محله وتركه في محله والغيرة في الحلال ويحرم على
المرأة ان تسحر زوجها ولو بحب محبته اليها وصرفها عن
غيرها ويحرم الجماع والانزال في المسجد لغير المعصوم ويجب
الاحتياط في النكاح زيادة على غيره فصل لا يجوز نكاح
الحرة بغير عقد ولا يجوز بلفظ الهبة من المرأة ولا وليها
ولا بلفظ العارية ولا التحليل في الحرة ولا يجوز لاحد
تزويج الثيب بغير رضاها من اب واخ ولا غيرهما وكذا
البكر البالغ الرشيدة التي ليس لها اب ولا يجوز تزويج
العم والخال والاخ والام على الصغيرة ولا الكبيرة بغير
رضاها ولا يجوز لاحد تزويج الصغيرة الا الاب والجد
مع وجوده ولا بد في البكر البالغة الرشيدة من رضاها وصماتها

ايهما

يشترط في نكاح المعصوم
في المسجد ان تكون الزوجة معصومة
كعلي عليه السلام رسول الله صلعم
الا كزواجات
سماع

ايهما ولا يصح نكاح الامة ولا العبد بدون اذن المولى
ولا يجوز النكاح مع قصد المزاح وكذا التحليل ولا يجوز
ان تزوج امراة ومهرها نكاح امراة اخرى فصل يحرم
الزنا على الرجل والمرأة والتمكين منه محصنا وغير محصن
وازالة بكارة البكر على غير الزوج والمولى بنكاح وغيره
ومن فعل وجب عليه المهر في الحرة وعشر القيمة في الامة
ويحرم الانزال في فرج المرأة المحرمة ويجب العزل في الزنا
على من فعله ويحرم الزنا على الرجل بالصبية غير المدركة
وعلى المرأة بالصبي غير المدرك وبعيدها ولا يجوز غصب
الاجنبية فرجها ولا الاجنبي ويحرم الزنا بالمسلمة والكافرة
والحرة والامة قبلا ودبرا بمحرم وغيره ولا يحل وطي الامة
المشركة ولا خلوة الرجل بالاجنبية ولا شيء من مقدمات
الزنا كالجلوس بين الرجلين والالتزام واللمس والتقبيل والنظر
ولا الوطي في الحيض ولا النفاس قبل الزوجة ولا امة ولا

روي عن بعض المشايخ وهو الشيخ عبد الرحمن ان تحريم الجمع بين العلوتين والسفلاء والمشهور الجواز

غيرها ولا في الصوم والاحرام والاعتكاف ويحرم اللواط
على الفاعل والمفعول والتمكين منه ومقدماته حتى النظر
بشهوة ولواط البالغ بغيره والايقاب وما دونه ونوم
رجلين في لحاف مجردين ويحرم السحق على الفاعلة والمفعولة
بها ونوم المرأتين في لحاف مجردتين ونكاح البهائم وان
كانت للفاعل والاستمتاع والقيادة ومباشرة الاجنبية
ولو من وراء الثوب والحركة حتى ينزل ويجب الورع
والعفة عن المحرمات وحفظ الفرج من الزنا والنظر
المحرم فصل يحرم نكاح الام وان علت والبنت وان
نزلت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت ويحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب من الحرائر والاماء الا الاخت
من الام وكذا الاربع من الاخيرة من الام لاشتراط اتحاد
الفحل ولا يثبت التحريم في الرضاع الا برضاع يوم وليلة
او خمس عشرة رضعة متواليات يروى في كل رضعة وثبت

من الثدي

٤٤

من الثدي ويكون اللبن عن ولادة والرضاع في الحولين
ويثبت ذلك بالبينة لا بقول المرضعة وحدها ومن
تزوج رضيعة فارضعتها امرأته او ام ولده حرمتا عليه
ولا يجوز تزويج المرأة على عمتها ولا خالتها من الرضاعة بغير
اذن ولا على اختها من الرضاعة مطلقا ولا يحل للمرتضع
اولاد الفحل ولا اولاد المرضعة نسبا ولا رضاعا من لبنه
ولا يجوز ان ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولا
في اولاد المرضعة ولادة واذا ارضعت امرأة مملوكها
انعتق وحرم عليها بيعه فصل تحرم امرأة الاب وان
علا والولد وان نزل وان لم يدخل ومن ملك امة فوطئها
او مسها او نظر الى عورتها ونحوها بشهوة حرمت على
ابيه وابنه لا بمجرد الملك ومن زنا بجارية ابيه وان علا
قبل ان يطأها الاب حرمت على الاب لا بعد الوطء ومن زنا
بامرأة حرمت على ابيه وابنه وحرم عليه امها وبنتها

ولادة ورضاعا الامع سبق التزويج ومن زنا بعمه وخالته
حرم عليه بنتاهما ومن زنا بذات بعل او ذات عدة
حرمت عليه والابد ولكن تجب عليها العدة له ولغيره
ومن لاط بغلام فاوقب حرمت عليه امه وبنته واخته
ابدا والابد ولا يتزوج احدهما ابنته الاخر وروي
تحريم الزوجه اذا اوقب زوجها اخاها ومن تزوج
ذات بعل او ذات عدة حرمت عليه ابدا ان كان عالما
او دخل والابد بطل العقد باطل ويجب المهر مع الدخول
والجهل ومن تزوج امراة دواما او متعة ودخل بها حرمت
عليه ابنتها كانت في حجره او لا وان لم يدخل بالام بخلاف
البنت عينا بل جمعا والحرة والامة سواء في ذلك والتحريم
الام والجدة وان لم يدخل بالبنت ومن ملك امة فوطيها
حرمت عليه امها وبنتها ولو حرتين وبالعكس ويحرم الجمع
بين الاختين في التزويج نسبا ورضاعا دايما ومتعة

وبالتفريق

وبالتفريق حتى تزويج احديهما في عدة الاخرى الرجعية وفي
عدة المتعة فان تزوج اختين في عقد وجب عليه فراق
احديهما ومن تزوج امراة ثم تزوج اختها او امها وجب
مفارقة الثانيه وبطل العقد ويجتنب الاولى حتى تنقضي
العدة ان كان دخل بالثانيه ويحرم الجمع بين الاختين في
الوطي لا الملك فان وطيهما عالما حرمتا عليه حتى تخرج
احديهما عن ملكه لا بقصد العود الى الاخرى ولا يجوز
تزويج بنت الاخ على عمتها ولا بنت الاخت على خالتها
الا باذن ويحرم التزويج في حال الاحرام فان فعل عالما
حرمت عليه مؤبدا وكذا الملاعنة والمقذوفة صماً او
خرساً ومن دخل بها قبل تسع فافضاها ولا يجوز التصريح
في الخطبة لذات العدة ولا الجمع بين ثنتين من ولد
فاطمة ولا يجوز تزويج الامة على الحرة الا باذنها ويحرم
على الانسان وطي امته اذا كان لها زوج او كانت في عدة

لا يجوز ان يتزوج الحر اكثر من اربع حرائر واما ولا
ازيد من امتين من جملة الاربع ومن كان عنده اربع
فطلق واحدة رجعيا لم يجز له تزويج اخرى حتى تنقضي
عدتها فان فعل بطل ومن تزوج خمسا في عقد وجب ان
يخلي بسبيل احدهن ومن تزوج ثنتين في عقد وعنده
ثلاث فارق احديهما واذا اسلم الكافر وعنده اكثر من
اربع وجب عليه مفارقة ما زاد ولا يجوز ان تجمع المراة
بين زوجين ولا في عدة احديهما ولا يجوز للعبد ان
يتزوج اكثر من حرتين جمعا او حرة وامتين او اربع اماء
ولا يجوز له ان يتسرى الا باذن مولاه ومن طلق امراته
ثلثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ومن طلق تسعا
حرمت للعدة حرمت عليه مؤبدا واذا اطلقت الامة طلقتين
عليه حتى تنكح زوجا غيره ومن طلق تسعا للعدة حرمت
عليه مؤبدا واذا اطلقت الامة طلقتين حرمت عليه حتى

نكح

تحريم مناكحة الكفار

المتعة قبل البلوغ

تجب مفارقة ما زاد

استبراء الامة

تنكح زوجا غيره **فصل** يحرم مناكحة الكفار حتى اهل
الذمة الا في الضرورة والمستضعفة والاستدامة
والامة بالملك ويحرم تزويج الناصب بالمؤمنة والناصبة
بالمؤمن الا لضرورة وتقية **فصل** لا يجوز التمتع بالبنت
قبل البلوغ بغير ولي ولا بامة الرجل بغير اذنه ولا بالامة
على الحرة الا باذنها ويشترط الايجاب والقبول وتعيين
المضبوطة والمهر ويجب الشرط الذي يذكر في العقد
ويجب عليها ان تعتد بعد المدة بطهرين بان ترى الحيضة
الثانية وان لم تتم وان لم تر دما فخمسة واربعون
يوما ومن الوفاة في المدة اربعة اشهر وعشرا ومن الحمل
بالوضع ولا يجوز لها ان تتزوج فيها الا بالزوج ومن
تمتع امراة ثم وهبها المدة لم يجز له الرجوع ولا يجوز نفي
ولدها وان عزل وشرط مع الشرايط **فصل** يجب استبراء
الامة على المشتري الا ما استثنى ومن اعتق سرية و

عليها العدة من غيره لا منه وتعيد عدة الحرة من الطلاق
ويجب استبراء الامة المسبية ومن وطئ امة حرمت
عليه امها وبنتها نسبا ورضاعا واختها جمعا ولا يحل
للمشتري الاستمتاع بها الا بعد الايجاب والقبول والقبض
باذن البايع ومن اعتق امة حرمت عليه الا ان يراجعها
فان ارتد حرمت عليه الا ان يتوب ولا يجوز للعبد ان
يتزوج ولا يتسرى ولا يتصرف في ماله الا باذن مولاه
الا الاكلة من الطعام وكذا المكاتب لا يتزوج بدون
اذن فان فعلا كان موقوفا على اجازة المولى ويجوز
للعبد المشترك التزويج الا باذن الجميع ويكفي السكوت
والعتق والامر بالطلاق ولا يجوز الرجوع في الاجازة
ولا تزويج امة الرجل بغير اذنه ولا يحل وطئ امة الغير
بغير عقد ولا تحليل ولا تحل بالعارية واذا احل المولى
من امته لرجل ما دون الوطء لم يحل الوطء فان وطئها

ان يتزوجها فاذا طلقها حرمت عليه الا

وجب

وجب عليه عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت
ثيبا وان احل له نوع من الاستمتاع لم يحل له غيره فان احل
الوطء حل ما دونه ولم يحل البيع والخدمة ومن زنا بامة
وجب عليه التوبة والتحلل من المالك واذا اشترى زوج
الامة بعضها حرمت عليه حتى يشتري الباقي فاذا اشتراها
بطل العقد وحل له بالملك ومن اشترى احد الزوجين
فله الفسخ فيبطل العقد واذا اشترت المرأة زوجها
او بعضه بطل العقد فان اعتقته واراد تزويجه
وجب تجديد العقد ومن غصب جارية فاولدها
وجب عليه ردها وردّ الولد لمالكها ولا تحل لاحد الشركاء
وطء الامة المشتركة فصل من تزوج امرأة بها عيب
بها وجب عليه المهر الا ان تكون دلست نفسها وان دخل
بعد العلم بالعيب لم يخز له الفسخ وان دلسها وليها
ودخل الزوج وجب على الولي المهر ولا يجوز للمسلمين جعل

تزوج امة ذات العيوب
بلغ

الخمر والخنزير مهرًا ويجب اداء المهر مع الامكان ونية
اداءه مع عدمه وان لم يسم لها مهرا ودخل وجب مهر مثلها
ومن تزوج على مهر السنة وجب عليه خمسمايه درهم ولا
يجوز للرجل ان ياكل مهر ابنته ولا يقبضه الا ان يكون وكيلا
او تكون صغيرة ومن تزوج امراة على حكمها لم يجز لها ان
تحكم باكثر من مهر السنة ومن زوج ابنه وضمن المهر ولم
يكن له مال وجب على الاب المهر والا وجب على الولد وان كان
صغيرًا ومن طلق قبل الدخول وجب عليه نصف المهر ونصف
غلته ان كان له غلة وبعد الدخول وهو الوطء يجب الجميع
ولو شرطت على الزوج استمتاعه بما دون الوطء لم يحل الوطء
الا ان تاذن ولو شرط لامراته ان لا يخرجها من بلدها وفى
عليه الوفاء ولو تزوج الخصى ودخل وجب عليه المهر ومن
افتض بكرًا باصبعه لزمه مهرها ولو زوجت الام الولد
بغير اذن فابى وجب المهر على الام ومن طلق امراة بعد الدخول

وقبل

وقبل فرض المهر وجب ان يمتعها بحسب حاله فى الغنى و
الفقر واذا مات احدهما بعد فرض المهر وجب نصفه مع
عدم الدخول فصل يجب للزوجة ليلة من اربع وليلتين
لليلتات وثلث ثلاث ثلاث وللاربع اربع واذا كن اربعا
لم يجز تفضيل احدهن فى القسم والاجاز ويجب العدل فى
القسم والواجب المبيت لا المواقعة الا بعد اربعة اشهر
ويجب للحرة ضعف الامة وكذا الذمية والمسلمة فصل يجب
الاعتراف بولد الزوجة والامة مع الاحتمال كونه منه
اذا ولد ما بين ستة اشهر وتسعة بعد الوطء ولا يجوز
تمنى موت المومنين خصوصا الاولاد ولو اناثا ومن عزل
عن المراة لم يجز له نفى الولد وكذا لو انزل على فرج زوجته
البكر فحملت وكذا لو اوطى امته ثم شك فى وقت الوطء ورو
وجوب العقيقة ولا يجوز لطخ راس المولود بدمها ويجب
ختان الصبى عند البلوغ وكذا الكبير ان لم يكن فعل ولو كان

كافرا فاسلم ويجب اعادتها ان ثبتت الغلفة بعده ولا
يجوز ضرب الاولاد على بكائهم ولا اجبار الحرة على ارضاع
ولدها ويجب ارضاع الطفل واقله احد وعشرون شهرا
ويجب بر الوالدين ويحرم عقوقهما وقطيعة الارحام
ومن اقر بولد لم يجز له انكاره ولا يجوز الانتفاء من النسب
الثابت **فصل** يجب انفاق الانسان على نفسه وعلى
ابويه واولاده وزوجاته ومماليكه ودوابه ويؤدي
الواجبات من الزكوة والحج واداء الدين وغير ذلك ويشترط
في وجوب نفقة الاباء والاولاد حاجتهم وفي نفقة
الزوجة عدم النشوز ويجب نفقة الحبلى المطلقة حتى
تضع وعلى المطلقة الرجعية وعلى الحامل المتوفى عنها من
مال الحمل ويجب نفقة المملوك وان اعتقه اذا لم يكن له
كسب ولا يجوز السرف ولا التقتير في النفقة **فصل** الطلاق
وما يتبعه يشترط في المطلق البلوغ والعقل والاختيار

وجوب النفقة

الطلاق وتوابعه

والقصد

والقصد ووقوع الصيغة وهي لفظ طالق وسماع عدلين
عدلين ويشترط الخلو من الحيض ان كان دخل وظهر الموا
الا الحامل والصغيرة واليائسة وزوجة الغائب ولا
يجوز الطلاق قبل التزويج ولا طلاق الاب زوجة الولد

فقه

فصل كل امرأة طلقت ثلاثا حرمت على المطلق حتى
تنكح زوجا غيره واذا طلقت نفسها تسعا ينكحها بينها
رجلان حرمت عليه مؤبدا ان كان رجع في العدة ست
مرات وجامع لم يطلق والا فلا ويشترط في المحلل البلوغ
والدخول ودوام العقد واذا طلقت الامة مرتين حرمت
على المطلق الا بعد المحلل فان اشتراها ووطئها مولاها
لم تحل للزوج **فصل** لا عدة على المطلقة الصغيرة
ولا اليسه ولا غير المدخول بها ويجب العدة على المطلقة
فيما سوى الثلثة والواجب من العدة ثلثة اطهار او ثلث
بروية اول الحيض الثالث ان تاخر الاول عن الطلاق و

يسيرا والاقال الرابع فلا يجوز الرجوع للزوج فان
كانت لاتحيض فثلاثة اشهر وان كانت تحيض في ثلثة
اشهر مرة فثلاث حيض او ستة واذا حاضت مرة ثم بلغت
سن اليأس وجب عليها اتمام العدة بشهرين وتجب العدة
على المختلعة والمباراة والمطلقة ثلثا الا اما استثني و
يجوز الرجوع للزوج في صور الست الآن ترجع الاولتان
في البذل قبل الخروج من العدة فله الرجوع في ظلها
والعدة تجب على الحامل المطلقة وهي وضع الحمل ولو من
وذات التوأمين تبين بوضع الاول فلا يجوز للزوج
الرجوع ولا يجوز لها ان تتزوج الا بعد وضع الثاني
ويجب عليها الرجوع في الحيض والطهر الى ما مر في محله
ولا يجوز للمطلقة رجعيا ان تخرج من بيت زوجها ولا
لحج مندوب والا باذنه وليس له ان يخرجها الا ان تاتي بفاحشة
ويجب عليه نفقتها في العدة واذا ادعت انقضاء العدة

مع الاحتمال وجب القبول ويجب العدة على المستراية
بالحمل الى تسعة اشهر ويجب العدة من يوم طلقت لا من يوم
بلوغ الخبر فان علمت بعد انقضائها سقطت وتجب عدة
الوفاة من يوم بلوغ الخبر وان كان بعد سنين لا من يوم
الموت ويجب على المتوفى عنها الحداد ترك الزينة والطيب
والواجب من عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام فان كانت
حاملا فابعد الاجلين منها ومن الوضع واذا مات في العدة
الرجعية وجب عليها استيفاء عدة الوفاة وذات البعل اذا
تزوجت ودخل وجب عليها العدة من الثاني كالمطلقة ووجب
مفارقتها له والرجوع الى الاول والواجب على الامة من عدة
الطلاق طهران فان لم تحض فخمسة واربعون يوما الا ما
استثني ومن الوفاة اربعة اشهر وعشرا وكذا المتعة و
الامة اذا وطئها مولاها ثم مات ولو مدبرة فان اعتقها
اعتدت كالمطلقة فان مات فيها وجب عليها عدة الوفاة ويجب

العدة على الزانية اذا اراد ان تتزوج الزاني او غيره ويجب
على الذمية العدة كالامة فان اسلمت فيها فكالحرة وذو
الاربع اذا طلق رجعيا لم يجز له تزويج اخرى في العدة وكذا
من اراد تزويج اختها او عدتها واذا اعتقت في الرجعية وجب
عليها عدة الحرة **فصل** في الخلع والمباراة لا يحل الخلع
ولا العوض حتى تظهر الكراهة من المرأة ولا يجوز الاضرار بها
حتى تفتدي منه ولا يجوز لها طلب الخلع والطلاق واختيار
ولا بد من الاتباع بالطلاق ولا يجوز ان يوخذ من المباراة
اكثر من المهر ويجوز في الخلع ولا يجوز الرجوع في طلاقها
الا ان يرجعا في البذل ولا بد في المباراة من الكراهة منهما
فصل في الظهار اذا قال انت علي كظهر امي او نحوها
حرم عليه وطوها حتى يكفر او يطلق ثم يعقد عليها او اختي ويشترط
في وقوعه البلوغ والعقل والاختيار والقصد وزوجيتها
والدخول بها وكونها في طهر لم يجامعها فيه وسماع عدلين

الخلع والمباراة

الظهار

فتجب الكفارة اذا اراد الوطء فان طلق سقطت فان راجع
وزاد وجبت وان تعدد الظهار ولو من امرأة واحدة وجب
عن كل مرة كفارة وكذا لو تعدد النساء ولو بلفظ واحد وان
جامع قبل الكفارة لزمه كفارة اخرى ولا يجوز ان يجبر على
الكفارة والوطء والطلاق الا بعد المرافعة ومضي ثلاثة
اشهر **فصل** في الايلاء لا يقع الا بالله واسمائه الخاصة
بقصد الاضرار فاذا حلف على ترك الوطء اكثر من اربعة
اشهر او مطلقا حرم عليه حتى يكفر ولا يجوز له تركه اكثر
من ذلك الا برضاها ويشترط فيه الدخول وحرمتها ولا
يجوز ان يوقفا لابعد اربعة اشهر فيجبر على ان يفيء او يطلق
فان فاء وجب عليه الكفارة وان طلق وجب اعتبار الشرائط
فصل في الكفارات تجب الكفارة المرتبة في الظهار و
الخطاء عتق رقبة فان عجز فصيام شهرين متتابعين فان عجز
فاطعام ستين مسكينا مدا مدا ولا يجوز التفريق قبل تتابع

الايلاء

كفارة الظهار

شهر ويوم والواجب على العبد صوم شهر وتجب الكفارة
المخيرة المرتبة في كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين او
كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وتجب
كفارة الجمع بقتل المسلم عمدا ولو قتل عبده او عبد غيره
وكفارة شق الثوب على الزوج والولد كفارة يمين وكذا
نتف المراة شعرها وفي حزها شعرها كفارة مخيرة ومن تزوج
امراة لها زوج وجب ان يفارقها ويتصدق بخمسة اصوع
دقيقا **فصل** في اللعان ولا يصح الا بعد الدخول او
بالزنا مع دعوي المعاملة او انكار الولد ويشهد الرجل
اربع شهادات ويلعن نفسه في الخامسة وكذا المراة فيحرم
مؤبدا ومن نكل وجب عليه الحد ومن اقر باحد التوامين
لم يجز له انكار الآخر ولا يجوز رجم الحامل قبل الوضع

اللعان

كتاب العتق وما يلحق به لا يجوز العتق الا
بعد تحقق الملك وقصد القربة والتلفظ بالصيغة

منجزا

منجزا لا معلقا على شرط لا بقصد الحلف ولو شرط المعتق
خدمة مدة وجبت على المملوك وكذا لو اعتقه ووجه
ابنته وشرط عليه ان اغارها رد في الرق وكان عليه مائتا
دينار ومن اعتق حصته من مملوك مشترك معسرا او موسرا
وجب عليه باقي قيمته للشريك ويعتق والا سعي المملوك
واعتق ويشترط في المعتق البلوغ والعقل والاختيار
والقصد وان يقول انت او غلامي او نحوهما حتى لا يجوز
الحكم برقية احد بدون ثبوت باقرار او بينة ولو بيع ثم
ادعى الحرية لم يقبل الا ببينة وكذا لو اقر ولا يجوز شرط
البايع الولاء ولا بيعه ولا هبته واذا قال المملوك لمولاه
بعني بسبعمائة وانا اعطيك ثلثمائة وللعبد مال وجب عليه
الوفاء بالشرط والا فلا ولا يجوز بيع الحر ولا شراؤه وكذا
اللقيط ومن اعتق بعض مملوكه اعتق كله ومن نذر عتق
مملوك وجب عليه وان لم يكن عارفا ومن دفع اليه مملوك

مالا ليشتريه لم يجز له ان يشتريه كله من مال العبد
بل يضم اليه شيئا ولو درهما ليكون ولاوه له واذا اسلم
عبد الذمي وجب بيعه من مسلم والتدبير كالوصية ينعتق
بعد الموت من الثلث لا قبله الا ان يعتقه مولاه منجزا
ويجب على المكاتب اذا ادى مال المكاتبة ويجب عليهما الوفاء
بها ولا ينعتق من المشروط شئ حتى يؤدي جميع ما عليه
وينعتق من المطلق بالنسبة ولا يجوز له ان يؤخر نجما عن
محله ولا ان يتصرف في ماله بما زاد عن القوت الا باذن
مولاه ولا يحج ولا يتزوج الا باذن ويحرم وطء المكاتبة على
مولاها الا ان تعتق ويتزوجها فان فعل بغير عقد وجب
عليه مهر امثالها ويجب الوفاء بشروط الكفاية للشروعة

الاولى

فصل من اقر بشئ وجب عليه القيام به وادا اوه الى
صاحبه واذا اقر في مرض الموت وكان غير متهم وجب من
الاصل والا فمن الثلث ومن اقر بوارث او دين وكان المقر

وارثا

الجعالة

وارثا وجب عليه في حصته الا ان يقر عدلان ان في الجميع
فصل الجعالة لازمة بعد العمل فيجب ما شرط على عمل محلل
بعد الاتيان به ولا يجوز على المحرم ولا يلزم كتاب
الايمان والعهد والنذر تحرم اليمين الكاذبة الا لضرورة
او تقية ولا يجوز ان يقال فيما ليس بصحيح الله يعلم كذا
ويجب الرضاء باليمين الشرعية ويحرم الحلف ولو صادقا
بالبراءة من الله او نبي او امام ويجب العمل بما حلف عليه الا
في معصية كتحريم حلال او تحليل حرام او قطيعة او
مرجوح شرعي او دنيوي ولا يجوز الحلف بغير الله ولا ينعقد
ويشترط البلوغ والعقل والاختيار والقصد وكذا العهد
والنذر ولا يجوز ان يحلف ولا يستحلف الا على العلم
او نفيه او اثبات فعل الغير وتنعقد على ترك الحرام
وفعل الواجب فتجب الكفارة بالحنث وكذا النذر والعهد
ومن حلف لا يشرب من لبن عنز ولا ياكل من لحمها

وليتجنب اولادها ومن احلف المنكر لم يجز له الاقتصاص
من ماله والاجانب ولا ينعقد النذر حتى يقول لله علي
كذا او يكون عبادة ان كان شكرا ومن نذر التصدق بمال
كثير وجب عليه ثمانون درهما ان نوى الدراهم وان نوى
الدنانير فثمانون ايضا ويجب الوفاء بالنذر مع الامكان
لا مع التعذر ولا ينعقد في المرجوح والمعصية ولو
المرجوحية

كتاب الصيد والذبايح

يحل صيد
الكلب
المعلم مع التسمية الا ان يدرك ذكوته ولا يجوز اكل
صيد حيوان آخر الا ان يدرك ذكوته وكذا ما صاده
كلب غير معلم ولو مع معلم وكذا ما صاده المعلم من غير
ان يرسله صاحبه وكذا اذا سمى غير الذي ارسل ويحل
ما صيد بالسلاح كالسيف والرمح والسهم لا بالآلة الغير
غير الحديد الا ان يذكي واذا رمى الصيد فوقع في جبل
او حائط في ماء فمات لم يحل اكله الا ان يكون راسه خارجا

من الما

من الماء وكذا اذا غاب عنه ولم يعلم ما قبله ولا يحل
صيد الفراخ قبل ان يطير بالسلاح وكذا الابل والبقر و
الغنم الا ان تستصعب ويضطر اليها ومن ضرب صيدا
فابان منه عضوا لم يحل ذلك العضو ومن صاد طيرا
فعرف صاحبه او ادعاه من لا يتهمه وجب عليه رده
اليه

التذكية

فصل

لا تجوز التذكية بغير الحديد الا في
الضرورة فيجوز بالمروة والقصبة والعود والحجر و
العظم ونحوها وتعتبر في النحر الطعن في اللبة وفي الذبح
كونه في الحلق عند الراس ولا يحل ما ذبح من غير المذبح
وكذا المنحور اذا ذبح والمذبوح اذا نحر والنحر مخصوص
بالابل ولا تحل الذبيحة اذا سلخت قبل ان تموت ولا
بد من الحركة الاختيارية بعده او خروج الدم المتعقد
والا لم تحل ويشترط استقبال القبلة بها والتسمية فان
ترك احدهما عمدا حرمت لا نسيانا والجنين ان خرج

حيا لم يحل الا بالتذكية والاحل بذكوة امه اذا اشعر
او اوبر ولا يحل ما مات بغير ذكوة ولا ما ذبح على النصب ولا
ذبيحة احد من الكفار ولو ذميا وان سمى وما يقطع من
اعضاء الذبيحة قبل ذبحها ميتة لا يحل وذكوة السمك
اخراجه من الماء حيا ولا يحل ما مات في الماء وذكوة الجراد
اخذه حيا

كتاب الاطعمة والاشربة

يحرم الميتة
والدم ولحم الخنزير الا عند الضرورة الشديدة بقدر
البلغة ولا يحل شئ من المسوخ ولا من السباع ولا من
الحيات ولا من الغربان ولا من السمكة التي تبتلعها
الحية ثم تطرحها وقد تسلخت فاوسها ولا السلحفاة و
الضفادع والخنفسا ولا الطير المجهول الذي ليس له قانصة
ولا حوصلة ولا صيصية ولا ما يصف غالبا ولا بيض ما
لا يوكل لحمه فان اشتبه حرم ما استوى طرفاه و
اذا شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت لم يحل اكل ما في بطنها وان

شربت بولا لم يحل حتى يغسل ويحرم الجدي الذي يرضع من لبن
خنزيرة حتى يشب ويكبر اذا علم بعينه ويحرم لحوم الدواب
الجلالة قبل الاستبراء وبيض الدجاج الجلالة قبله ويحرم
لحم البهيمة التي ينكحها الادمي ولبنها ولا يوكل من الذبيحة
الدم والخصيتان والمثانة والقضيب والطحال والمرارة و
الفرج وخرزة الدماغ والفرث والشعر والمشيمة ومخ
الصلب والحدقة والعلبا والرحم والاوداج والجلد و
العظم والقرن والظلف ويكره الغدد والكليتان و
العروق واذان القلب ولا تحل اكلة الية الغنم اذا قطعت
وهي حية ولا الاستصباح بها ويحرم استعمال جلد الميتة
وان دبغ واذا اشتبه اللحم وضع على النار فان انقبض
وان انبسط فحرام وتحرم الفارة ونحوها والمائعات النجسة
واذا طبخ الجرمي مع سمك حرم اكل ما سال عليه الجرمي
وكذا الطحال مشقوقا ولا يجوز اكل الحنطة اذا سال

محرمات الذبيحة

السمك الذي ليس له فلس ولا الطافي ولحم

وان شربت

شحم الخنزير ولم يمكن غسلها ولا يحل ما ذبح لصنم او حجر او
شجر ويحرم الميتة ونحوها في الضرورة على الباغي والعادي
ويحرم اكل الطين الا طين قبر الحسين عليه السلام للشفاء
بقدر الحمصة او اقل ويحرم الاكل والشرب في آنية الذهب
والفضة والاكل على مائدة يشرب عليها الخمر والجلوس
عليها اختيارا **كتاب** لا يجوز اطعام الكافر
الا لضرورة او تقيه ولا الاكل من طعام الغير بغير اذن
او طيبة ومن تضمنته الآية مع عدم علم الكراهة ويجب
الاكل والشرب عند الضرورة واطعام المومن عندها ولا
ينبغي ترك التسمية في اول الاكل ولا التحمد في اخره
ويجب اكرام الخبز والحنطة والشعير ولا يجوز اهانتها
ودوسها بالرجل والاستنجاء بالخبز ولا يجوز اكل شيء
من النجاسات ولا من المكتسبات ولا الخبائث وما فيه ضرر
لبدن الانسان الا في الضرورة ولا شيء من المسكر او السموم

بلغ

لا يجوز اطعام الكافر

وكل

كتاب المكاسب

وكل حيوان له ناب او مخلب ولا يجوز التداوي بالحرام
من خمر وغيره ولا الترياق الذي فيه لحوم الافاعي **فصل**
يحرم كل معصور من عصير غلا حتى يذهب ثلثاه فيحل ولا يجوز
شربه اذا اخذ مطبوخا ممن يستحله قبل ذهاب الثلثين و
يحرم شرب الخمر ولا يجوز سقيها مكلفا ولا صغيرا ولا مملوكا
ولا كافرا وكذا كل محرم ومن استحلها وجب قتله وتجب التوبة
من شربها ويحرم الاصرار عليها وكل مسكر حرام وكل ما اسكر
كثيره فقليله حرام والنبيذ حرام والفقاع حرام بعد
غليانه ولا يحل شرب الخمر في الضرورة ولا في التقية وكل
مايع يقطر فيه المسكر سوى الماء الكثير حرم ويحرم بيع
الخمر والنبيذ والمسكر والفقاع ويجب عصر الخمر وحملها وحفظها
وبيعها وشراؤها واكل ثمنها والمساعدة على شربها ولا
يجوز بيع العنب بالعصير **كتاب الغصب** وهو حرام ومن
زرع او غرس في ارض مغصوبة وجب عليه اجرتها
وله الزرع والغرس ويجب رد المغصوب الى مالكه واذا بلي

في ارض بغير اذن وجب رفع البناء وتسليمها الى مالكها
ويحرم اكل مال اليتيم عدوانا والتصرف في المال المغصوب
حتى بالاتفاق في الحج ونحوه مع معرفة مالكه ومن غصب
امة فاولدها وجب عليه ردها وردّ الولد او قيمته ومن غصب
دابة ضمن قيمتها ان تلفت وارشها ان عيبت واجرتها ان حبست
ولا يجوز تصرف الغاصب ولا غيره في المغصوب بغير اذن سوى
المالك **كتاب الشفعة** تجب للشريك الواحد
خاصة قبل القسمة لا بعدها الا مع الشركة في الطريق
اذا بيع مع الملك وتجب في الارضين والدور والمساكن
والامتعة ولا يجوز لليهودي والنصراني الاخذ بالشفعة
من المسلم ولا في السفينة ولا في النهر والطريق والرحى و
الحمام ولا في الدار اذا شربت برقيق ومتاع وجوهر واذا
كان الثمن حاضرا وجب امهاله ثلثة ايام وان كان غائبا
بقدر الوصول وزيادة ثلثة ايام **كتاب احياء الموات** من احيى

ارضا

ارضا مواتا فهي له ويجب عليه في حاصلها الزكوة ومن غرس
غرسا فهو له ومن استخرج ماء ملكه واذا تشاح اهل الماء
وجب ان يحبس على الاعلى للزرع الى الشراك وللنخل الى
الكعب ثم يرجع الى ما يليه ولا يجوز احيا حريم الملك و
حريم النخلة القمر اليها ومدى جرائدها وحريم البير العادية
اربعون ذراعا حولها وروي خمسون الا في عطين او
طريق فخمسة وعشرون وبين البيرين خمس مايه ذراع
في الصلبة والف في الرخوة وبين بير العطين الى بير
العطين اربعون وبين الناضح الى الناضح ستون وحد الطريق
خمسة اذرع وحريم البير المحدثة خمسة وعشرون ولا يجوز
الاضرار بالمسلم وله ازالة الضرر عن نفسه ولا يجوز
حفر قناة بجنب اخرى تضربها فان فعل فللاول الازالة
كتاب اللقطة يجب تعريفها سنة في المشاهد
ان بلغت درهما فصاعدا ثم حفظها لمالكها او تملكها

او التصدق بها وفي الاخيرين يجب دفع العوض ان جاء
صاحبها ومن اشترى دابة فوجد في بطنها مالا وجب
ان يعرفه البايع فان عرفه والا فهو للمشتري ولا يجب ذلك
في السمكة ولا يجوز التقاط البعير في الفلاة ولا الشاة الا
ان يكون في غير كلاء وماء فان فعل وجب التعريف و
ترك تعريف اللقطة ثم تلفت فظهر صاحبها وجب عليه
ضمانها ومن صاد طيرا مستوي الجناح وعرف صاحبه و
جب رده اليه والا فهو له وان ادعاه من لا يتهم و
دفعه اليه ولا يجوز التقاط المملوك فان فعل وجب
التعريف على مولاه **كتاب المواريث** لا يرث الكافر
المسلم ولو كان ذميا الا ان يسلم قبل القسمة ولا
يرث القاتل المقتول ان كان عمدا ولا يرث المملوك ولا
يورث وحكم المبعض مبعض ومال الرق للمولى وان اعتق
قبل القسمة ورث ومن لا وارث له الا مملوكه يجب شراؤه

بالقيمة

بالقيمة ويجبر مولاه على البيع ثم يعتق ويورث ولا يجوز
شرط ميراث المكاتب **فصل** الاقرب من الاقارب يمنع
الابعد الا ما استثنى والابوان والاولاد وان نزلوا
يمنعون الاخوة والاجداد فان فقدوا ورثوا ويمنعون
الاعمام والاخوال فان فقد الجميع فالمعتق ثم رضا من
الجريدة ثم الامام ويرث الزوج والزوجة مع الجميع
ويمنعان الامام **فصل** الفروض ستة فالنصف
للزوج مع عدم الولد وللبنت مع عدم الذكر وللاخت
من الابوين او الاب كذلك والربع للزوج مع الولد
وللزوجة وان تعددت مع عدمه والثمن للزوجة
فصاعدا مع الولد والثلثان للبنتين فصاعدا مع عدم
الذكر وللاختين فصاعدا للاب او الابوين كذلك و
الثلث للأم مع عدم الولد والاخوة وللاثنين فصاعدا
من الاخوة للام والسدس للاب مع الولد وللام مع

الفروض الستة

الورثة الاقارب

الولد او الاخوة للاب او الابوين مع وجود الاب وللاخ
او الاخت من الام ويجب رد الباقي على ذوي الفرض بالنسبة
مع عدم الحاجب والمانع من مساو او اقرب ويجب جبر الوالي الناس
على الفرايض الصحيحة ولا يجوز الحكم بالعول بل يدخل النقص
على البنات والاخوات للاب او الابوين ولا التعصيب
بل يرد الباقي على اصحاب السهام فصل يرث الاولاد الذكر
مثل حظ الانثيين ويختص الذكر بالحبوة اذا لم يكن ذكر اكبر
منه ومن انفرد منهم فله الجميع واولاد الاولاد يرثون
مع عدمهم ولكل منهم نصيب من يتقرب به ويمنع الاقرب
الابعد وللام السدس او الثلث والباقي للاب مع عدم
الولد فصل يرث الاخوة للابوين او اب للذكر مثل
حظ الانثيين وللام مساويا ومن انفرد منهم فله المال
ويمنع من يتقرب بالابوين من تقرب بالاب لا بالام ويخص
من تقرب بالابوين بالرد وكذا من تقرب بالاب واولاد

ميراث الاولاد

حق الاخوة

الاخوة

الاخوة يرثون مع عدمهم ويأخذ كل نصيب من يتقرب به
ويمنع الاقرب الابعد ولا يمنعهم الجد الادنى ولا الاخ الجد
الابعد والجد مع الاخوة كالاخ والجدة كالاخت فصل
يرث الاعمام والاخوال مع عدم المرتبتين السابقتين خاصة
و للاخوال الثلث بالسوية ولو واحدا وللاعمام الباقي
ولو واحدا بالتفاضل ويمنع من يتقرب بالاعمام بالابوين
من تقرب منهم بالاب وكذا بين الاخوال ويرث اولادهم
مع عدمهم لا معهم الا ابن عم لاب وام مع عم لاب
فيمنع العم ويرث كل نصيب من يتقرب به فصل
يرث الزوجان مع جميع المراتب واذا انفرد الزوج فله
المال كله وكذا الزوجة في غيبة الامام وترث الزوجة
في الرجعية لا البائن وترث المطلقة في مرض الموت
للاضرار الا ان تمضي سنة او يبرا او تتزوج فصل يرث

ميراث الاعمام والاخوال

ميراث الزوج والزوجة

ميراث المعتق

المعتق مع فقد القرابة فان لم يكن ضامن الجريرة فان
لم يكن فالامام وولد الملاعنة لا يرثه الاب ولا من
تقرب به وولد الزنا لا يرثه الزانيان ولا يرثهما وإذا
اقر اثنان بسبب مع الشرايط لزمهما وتوارثا والخنثى يرث
على الفرج الذي يبول منه فان بال منهما فعلى الذي
يبدء منه فان اتفقا فالذي ينقطع منه اخيرا فان
اتفقا فالذي ينبعث ويحكم فيه ايضا بالاحتلام والحيض
والثدي فان اشتبه فنصف النصيبين والذي عدم
الفرجين يحكم فيه بالقرعة ومن له راسان او بدنان
يوقظ من نومه فان انتبها فواحد والا فاثنان و
لا يرث الا اذا ولد حيا والغرقى والمهدوم عليهم يرث
بعضهم بعضا كل منهم من الاخر مع القرابة والشرايط
والمجوس يرثون بالصحيح والفاسد

كتاب القضاء

لا يجوز القضاء الا من اجتمع فيه الايمان والعدالة

والذكورة والعلم بحكم ثابت عن المعصوم ويجب الرجوع
الى الامام في جميع الاحكام وفي تفسير القران ولا يجوز العمل
بالراي والظن ونحوهما ويجب العمل باحاديث الكتب المعتمدة
التي يرويها الاماميه فان اختلفت وجب الترجيح بالمرجحات
المنصوصة ولا يجوز تقليد غير المعصوم الا فيما يرويه
عنه مع نفسه ويجب الاحتياط في كل مسئلة لم يعلم حكمها
مع احتمال التحريم ويجب على القاضي الانصاف وسماع كلا
الخصمين ويحرم عليه الرشوة والميل عن الحق والحكم بخلافه
ويجب الحكم بالبينة من المدعي واليمين من المنكر والاقرار
والبداء والنكول او علم الحاكم ولا يحل المال الحرام في المواقع
لمن علم انه مبطل ولا بد من البينة واليمين في دعوى
دين على ميت واربعة في الزنا ولا بد من العدالة ويجب الحكم
في الدعوى المالية بشاهد ويمين وبشهادة النساء ولا
بد من اربع او شتين ورجل او شتين ويمين ولا يجوز

الحلف والاحلاف الا بالله واسمائه الخاصه به

كتاب الشهادات

يجب تحمل الشهادة كفاية واداؤها عينا ولو للعامة وتصحيحها ليثبت الحق عند القاضي ولو بتغيرها بحيث لا يزيد الحق ولا ينقص ويحرم الرجوع عن الشهادة اذا كانت حقا ولا يجوز شهادة الزور واذا رجع الشاهد بعد الحكم وجب ان يغرم بقدر ما اتلف من المال الا ان يكون قائما بعينه فيجب رده على صاحبه ولا يجوز اقامة الشهادة على المعسر مع خوف ظلم الغريم له ولا تجوز الشهادة الا بالعلم وان حصل بالخط والختم مع امن التزوير ولا تقبل شهادة الفاسق ولا المتهم كالشريك والاجير والخصم ولا لولد الزنا ولا اللاعب بالنرد والشطرنج ولا المقامر ولا المغني ولا المستمع له ولا القاذف ولا السائل بكفه ولا تجوز الشهادة على الحيف والزنا وخلاف السنة

كتاب الحدود

الحدود يجب اقامتها مع شرائطها ويحرم تعطيلها ويشترط في وجوبها البلوغ والعقل والاختيار وعدم الجهل والشبهة ولا يجوز اقامتها في ارض العدو ومن اقر بحد وجب عليه فان انكر لم يسقط الا القتل والزنا يسقط بالتوبة قبل ان يوخذ ولا تجوز الشفاعة في حد ولا الكفالة فيه ولا يجوز ان يقيم الحد الا الامام او نايبه الخاص او العام والسيد على مملوكه ولا يجوز ان يحد في الحرم الا من جنى فيه

فصل

يجب الحد بالزنا عليهما فيرجم المحصن بعد جلد مائة ان كان شيخا والا رجم بغير جلد ويجلد غيره مائة جلدة ويغرب غير البالغ ومن اكره المراة على الزنا وجب عليه القتل وان لم يكن محصنا ويسقط عنهما ويقتل الحر في الزنا بعد الحد ثلثا والمملوك يجب عليه خمسون جلدة ويرجم في التاسعة ولا يثبت الا باربعة شهود

ويرجم

والاقرار اربع مرات والذي ملك ولم يدخل بجلد
مايه وينفى سنة الى مصر آخر واذا نفي الذمي بسلمة
وجب قتله يجب باللواط مع عدم الاقاب بحد الزاني و
يقتل المفعول به على كل حال وكذا الفاعل مع الايقاب و
يشترط فيهما البلوغ والعقل والاختيار وعلى غير
البالغ التعزير ومن قبل غلاما بشهوة وجب ان يضرب
مايه سوط ولا يثبت مع عدم البينة الا بالاقرار
اربعا **فصل** يجب بالسحق حد الزنا مع عدم الاحصان
والقتل معه وتقتل في الرابعة مع علمه والمراة اذا
جامعها زوجها فساحقت بكرا فحملت وجب عليها الرجم
ومهر البكر ويجب القود خمسة وسبعون سوطا وكذا
القوادة وينفيان من مصرهما **فصل** لا يجوز قذف
المسلم ولا الكافر حد القاذف ممن قذفه ويجب ان يضرب
ثمانين جلدة ان نسب احدا الى الزنا او نسب اباه او امه
او نسبه

السحق

القذف

١٢

او نسبه الى اللواط فاعلا او مفعولا وفي التعريض التعزير
وكذا الهجا وكذا الصغير وحد القذف الى من نسب الى
الزنا او اللواط لا يجب الا ان يطلبه صاحبه ويسقط
بعفوه ومن اقر بالقذف وجب عليه وان انكر لم يسقط
واذا تقادم فاسقط ووجب التعزير ومن عفى عن حقه لم
يجز له الرجوع ومن قال لاخر احتلمت بامك وجب تعزيره
ويجب قتل من سب نبيا او اماما ويجوز قتل الناصب مع
الامن **فصل** يجب حد من شرب الخمر او النبيذ او
الفقاع او المسكر ولو قليلا وقتل من استحل ذلك ولا
حد على من جهل التحريم ويشترط البلوغ والعقل والاختيار
ويسقط بالتوبة واذا جلد مرتين قتل في الثالثة **فصل**
يقطع من سرق ربع دينار فصاعدا او قيمته من حرز ويقطع
من اليمنى الاصابع الاربع ويترك الكف فان سرق
ثانيا قطعت رجله اليسرى من الكعب ويترك العقب

وجب

حد شارب الخمر

حد السارق

ويجب الحبس والمداواة فان سرق ثالثا جلد وحبس
فان سرق فيه قتل فان قطعت اليسرى غلطا لم يجز
قطع يمينه ولا يثبت الا بشاهدين او الاقرار مرتين
من غير اكراه ويجب ايضا رد المال على مالكه والتوبة
ومن اخذ علانية لم يقطع بل يعزر ويقطع النباش اذا
اخذ الكفن والمملوك اذا اقامت البينة لا اذا اقر
وتسقط بالتوبة القطع دون الغرم ويشترط العلم
بالتحريم فصل المحارب ان قتل قتل وان قتل
واخذ قتل وصلب وان اخذ قطعت يده ورجله من
خلاف وان لم يقتل ولم ياخذ نفي من الارض وان تاب
قبل ان يوخذ فلا شيء عليه ومن احرق دار قوم
غرم قيمتها وقيمة ما فيها وقتل ومن دعا الى بدعة
قتل ويجب دفاع المحارب عن النفس والمومن والمال
عن المال وان جاز فصل من ارتد عن فطرة وجب قتله

وان تاب

وان تاب لم تسقط وعن ملة يجب ان يستتاب فان
لم يتب قتل ولا قتل على المراة بل تحبس وتضرب ويضيق
عليها ولا يحل قتل الناصب في التقية ومن سب نبيا
قتل وكذا من ادعى نبوة فصل يجب تعزير زان
البهيمة ان لم يتب وحد من زنا بميتة او لا بميت و
تعزير من استمنى بيده حتى ينزل وقتل الفاجر وضرب
القاص واخراجه من المسجد وتعزير كل من فعل
محرما كتاب القصاص يحرم القتل ظلما
والشركة فيه والرضا به وكذا الضرب بغير حق وكذا
قتل الانسان نفسه وولده وكذا شرب المراة الدوا
لاسقاط الحمل ولا يجوز لاحد ان ياوي قاتلا ويجب التوبة
من القتل واقرار القاتل به وتسليم نفسه للقصاص
للقصاص او ارضاء الولي بالدية او اكثر او اقل
ويجب القصاص على القاتل عمدا والدية على القاتل

خطاء شبيه عمد وهي على العاقلة في غيره ومن امر بالقتل
وجب حبسه حتى يموت وكذا من امسكه ليقتل فان كان
المامور عبدا وجب القصاص على المولى ومن خلص القاتل
من يد الولي وجب عليه احضاره او الدية ولا قصاص
في الدفاع ويشترط في ثبوت القصاص البلوغ والعقل والاختيار
ويجب التوصل الى ايصال الدية بما امكن ويجب القصاص على
الولد اذا قتل الاب دون العكس ويجب رد فاضل الدية
بما امكن قبل القصاص اذا بقي من دية القاتل شئ كما اذا قتل
الرجل امرأة او رجلا رجلا ونحو ذلك دون العكس ومن قتل
مملوكه وجب عليه الكفارة والتوبة والتعزير والصدقة
بثمنه والحبس سنة ومن قتل مملوك غيره وجب عليه
قيمته له الا ان يزيد عن دية الحر لا القصاص الا ان
يعتاد ويجب القصاص على المملوك اذا قتل الحر لا العكس
ولا قصاص في قتل المسلم الذمي لا مع الاعتياد ورد فاضل

الدية ولا يجوز القصاص بعد العفو او الصلح او الرضا
بالدية ولا يجوز في القصاص العذاب والتنكيل بل يقتل
بالسيف ويجب القصاص على شاهد الزور اذا قتل
بشهادته فان تعدد واوجب رد باقي الدية ولا يجوز
القصاص في عظم **فصل** يثبت القتل بالاقرار مع شرطه
وبالبينة وبالقسامة خمسين يمينا وخمسة وعشرين في
الخطاء مع اللوث فيجب على القاتل القصاص في العمد و
الدية في الخطاء الا ان يقيم المدعى عليه خمسين قسامة في
العمد ونصفها في الخطاء ولا يقبل اقرار العبد على المولى
ولا اقرار الجاني على العاقلة **فصل** يثبت القصاص بين
الرجل والمرأة في الاعضاء والجراحات متى تبلغ ثلث الدية فيجب
الفاضل وكذا ما يبقى للجاني من ديته ويجب القصاص في
الاعضاء والجراح عمدا الا ان يعفو او يصالح او يرضى بالدية
ولا يجوز القصاص في كسر اليد اذا ابرأت ولا سن الصبي اذا

نبتت بل تجب الدية ولا يجوز في الجائفة والمنقلة والمأمومة
ويجب القصاص في عين الاعور اذا قلع عين انسان صحيح
ويرد عليه نصف الدية وبالعكس يجب القصاص في
احدى عينيه مع نصف الدية لا فيهما ويجب القصاص
في الطرف على شاهد الزور فان بقي دية وجب ردها

كتاب الديات

الواجب في دية الحر المسلم الذكر
اذا قتل خطأ مائة من الابل او مائتا بقرة او الف
شاة او الف دينار او عشرة الآف درهم او مائتا حلة
والواجب في دية المرأة النصف من ذلك ومن قتل في الاشهر
الحرم وجب عليه دية وثلث وصوم شهرين من اشهر
الحرم والواجب في دية قتل المملوك قيمته الا ان تزيد
عن دية الحر فلا تجب الزيادة والمملوك القاتل يجب على
مولاه دفعه الى الولي يستخدمه او يقتله او دفع قيمته
فان اعتقه صح ووجب على مولاه دفع الدية والواجب في

والتوضي في المبرز وخيط الثوب على البدن وتجفيف الوجه بالثوب
والاهبطا في الرجوع منه وشراء كسرات الخبز من الفقر
والسوالين والدعا شرع على الوالد والولد
وتركا غسل الاواني من الطعام في الحال واطفاء

الدية الا الشفتين والاشيين ففي الشفة السفلى ستة
الآف درهم وفي العليا اربعة الآف لا ان السفلى تمسك
الماء ومثلها الخصية اليسرى لانها محل المني وفي كسر
الصلب الدية وفي جنين الامة قبل الوضع نصف عشر
قيمتها وبعده عشرها ودية قطع راس الميت مائة دينار
يتصدق بها عنه وفي الجراحات بحسابها وفي عين الاعور
الدية وفي شعر المرأة مهرها ان نبت والا فالدية وفي
ازالة البكارة بغير حق مهر مثلها وفي العضو الاشل ثلث
ديته وكذا لسان الاخرس وذكر الخصي وانثياه وفي
كل فتق ثلث الدية وفي ذكر الصبي الدية ولذا ذكر
العنين وفي سن الصبي الاشر لا القصاص وفي اللحية
الدية فان نبتت فثلث وفي شعر الراس الدية اذا
لم ينبت وفي الاسنان الدية وتقسم على ثمانية وعشرين
ستة عشر في المواخير في كل واحد خمسة وعشرون دينارا

دية الذمي ثمانمائة درهم فان اعتاد القاتل فدية المسلم وكذا
ولد الزنا وفي دية جنين الذمية عشر قيمتها وكذا جنين
البهيمة وفي دية الخنثى المشكل نصف الديتين ودية
النطفة عشرون دينارا والعلقة اربعون والمضغة
ستون والعظم مائة ان واذا تم فمائة واذا ولجته الروح
فدية تامه ودية قتل الناصب بغير اذن الامام شاه

فصل يجب ضمان الدية بمباشرة الجناية مع
الانفراد والشركة واذا غرق طفلا فشهد اثنان على ثلاثة
انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين وجب ثلاثة
اخماس الدية على الاثنين وخمسان على الثلاثة ومن حفر
بئرا في طريق او غير ملكه وجب عليه ضمان ما يقع فيها
ومن وضع شيئا في الطريق يضر به وجب عليه ضمان ما يتلف
بسببه وكذا سائر الاسباب التفريط **فصل** كل عضو
في الجسد منه اثنان يجب فيهما الدية وفي احدهما نصفها

واثنا عشر في المقاديم وفي كل واحد خمسون دينارا وفي
اصابع اليدين الدية وكذا اصابع الرجلين واعضاء
الرجل والمراة سواء في الدية الى ان يبلغ ثلث الدية فترجع
اعضاء المراة الى النصف وفي عين الدابة ربع قيمتها

فصل يجب في السمع الدية وكذا البصر والصوت
والشم وفي الكلام الدية وتقسم على الحروف وفي الشم
الدية وكذا العقل والكلام وفي بعض السمع والبصر بالنسبة
وفي سلس البول الدية وكذا سلس الغائط والافضاء
وفي الاتزال الدية **فصل** يجب في المأمومة ثلث
الدية وكذا الحائفة وفي الموضحة خمس من الابل وفي الباضعة
بعيران وفي الدامية بعير وفي المتلاحمة ثلث وفي الناقلة
عشر الدية وفي السمحاق اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشر
وفي الهاشمة عشرة وفي العبد بنسبة قيمته الا ان تزيد
عن دية الحر **فصل** تجب دية الخطأ المحض على العاقلة

عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن النفس في شهر رمضان تنفع بعد صلوة العصر اشهر ذلك اليوم ام تقطر فقال تقطر

وعاقلة العبد مولاه وعاقلة الذمي الامام فان كان له مال فالدية في ماله ولا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا وضامن الجريرة عاقلة ومن لا عاقلة له فعاقلته الامام يقول محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر قد ذكرت في هذه الرسالة المنصوصات من الواجبات والمحرمات وشيا يسيرا من المندوبات والمكروهات والمباحات وارجو ان لا يكون شئ غير من منصوص القسمين الاولين الا اليسير واستغفر الله من السهو والنسيان والتقصير وقد جمعت هنا مع الاختصار ما لم يجمعه كثير من الكتب الكبار ومن اراد الاطلاع على ادلتها فليرجع الى كتابنا المذكور في اولها والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

تمت الرسالة الموسومة بهداية الهداية بتاريخ مولفها سنة ٩١ وكان الفراغ من كتابة هذه الرسالة الفقير الحقير المقر بالخطا والتقصير غريق بحر الذنوب الراجي

وقد كتبتها من النسخة الذي كتبت من نسخة المصنف غفر الله له ولنا ولوالدينا وللمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اذكر يوم منان ضحى يوم الاثنين الحادي و العشرون من شهر شوال من سهور سنه الثامنه وماية والف وقد كتبتها في كرمان في مدرسة محمود ارجو من الله الكريم ان ينفعني بها طويلا ويرزقني حفظ مسايلها والاطلاع على ادلتها وقد كتبتها لاني رايتها قليلة الحجم كثيرة الافاده والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطاهرين وسلم كثيرا رحم الله عبدا نظر فيها وترحم على كاتبها الا انه غريق غريق لا يرجوا الا رحمة الشفيق السبيق نسالم ان يسقينا من الرحيق يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم امين رب العالمين

لشتى وخطوطي بعد موتي ❊ ولكتبها باقي وتبقى اناملي
فيا ناظرا فيها سل الله رحمة ❊ لكاتبها المدفون تحت الجنادل

كتاب لويمن كان يسأل من العقيان وابن ابي قيس
حوا كل الشر الترابع والمعاني بلغض من جنٍ حسن تغيب
الحامات دابه او حمار او بقره هو ان كمات انسان
وبول الرجل عشرين خمسين تغلب الربعين
الاربعين للعذرة او اربع او خمسين او سنور او كلب
الحامه عشرة الموت الطير سبع والفاره اذا
تقشعت او انتفخت والبول الصبي الذي
يبلغ والغتسال الجنب ولو قوع الكلب في
وجه حيا خمس الذرق الدجاج الحلال ثلث
الموت الحية والفاره ولو الموت
عصفور وليو الصبي الذي لم يتغذ بالطعام دا
ما لم يطر وفيه البول والغلره وخرو الكلاب ثلثور
توكل على الرحمن
ان كنت مومنا يقينا ودعني من نحوس
الطوالع فان الذي قد قدر الله واقع
وما لم يقدره فليس بواقع
اي العلج من التوكل في طلب العلاج
لا من الرزق ولا يشغل قلبه بذلك